UNIVERSAL
LIBRARY
OU_232434
UNIVERSAL
LIBRARY

وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ

حمد الملك العلام على ان اكمل كتاب المنافع للخواص والعوام المفيد للعلماء الاعلام المطبوع لطباعهم الكرام عفي

امام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام

سنة ١٢٩٩ هـ

عبد الحليم ادخله الله الدار النعيم من تصانيف البحر العلم الحبر الفهامة

بام المولى محمد غادم حسين العظيم اباد سلمه الله المعز لا يادي في باهتمام محمد عبد الواحد غفر الله الواحد

في المطبع المصطفائي سنة ١٢٩٩ هـ محمد فخان مصطفى صدع مطبع

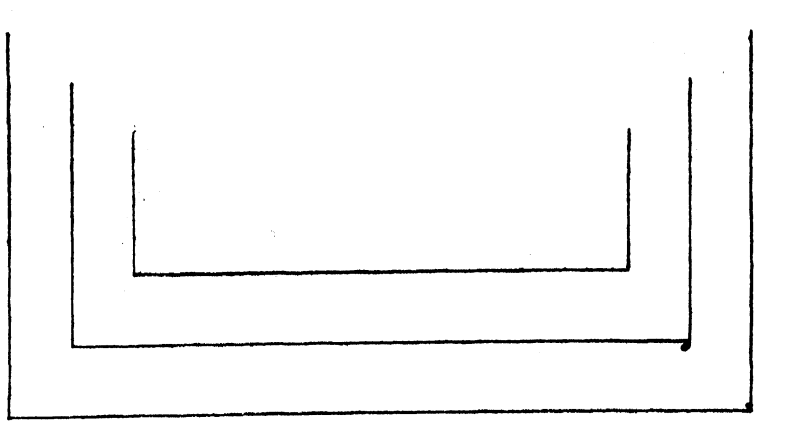

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة كل كلام حمد الله الملك المنعام على ان بعث علينا خاتم الانبياء سيد الاصفياء بالشريعة النقية السهلة البيضاء واوضح لنا سبل الهداية ونهانا عن فرق الضلالة بانزال الكتاب الكريم وتشريع نبيه ذي الخلق العظيم وايده بالحجج الساطعة والبراهين القاطعة وجعل له من عباده وزراء ونقباء واتباعهم في كل قرن بفضلاء وكملاء لهديه والدين المتين يوضحون الحق بالبراهين وعدلهم على ما صرفوا اليه هممهم بالحجج الجزيلة ونشرهم بين الثواب بالخير وحكم بلسان نبيه ما انشرت به صدف العلم حيث قال العلماء ورثة الانبياء ووعد نبيه بانه لا يزال من امته الى يوم القيامة طائفة من اهل الحق ظاهرين بالحق على العامة فسبحانه وتعالى بارى لسان احمده وباري جنان اشكره منه التوفيق والهداية ومنه البداية والنهاية اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له شهادة تنجيني في الآخرة واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي اخرجنا من شفا حفرة الضلالة ومهد لنا من تتبع اصول الشرائع والاحكام وبين لنا الحلال والحرام ليتيسر لهم الوصول الى الاحكام في الحوادث الواقعة ولا يتعسر عليهم الافتاء في الوقائع الحادثة فجزاه الله عنا وعن سائر المسلمين خير الجزاء وبلغه الى المراتب العظمى وصلى الله عليه وعلى آله واصحابه واتباعه صلاة زاكية تامة وافية لا يحصيها عدد ولا تنتهي الى امد وبعد فيقول العاثر في بحر السيئات المحترف بالكتائب المظلمات بالحسنات محمد عبد الحي الكنوي الانصاري الحنفي نجاه الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن سراج العلماء في عصره سيد الكملاء في دهره مركز دائرة الحبر الحافظ محمد عبد الحليم رحمه الله من رشحات جنة النعيم ان الله تعالى قد يسر لعباده سبيل نجاتهم وحل لهم ان ينسبوا مغلقاتهم وفرق طرق اتباعه على متبعيه ولم يحصره في حزب مشخص فنيط عسر السلوك عليه لكل من تقنس وجعل اختلاف ورثاء نبيه الذين هم القدوة للقادمين واليهم يرجع السائلون فمنهم يأخذ ما يأخذه الآخذون ومنهم يستفيد الجميع لا محتوم من منبع حضرة نبيه اظهار اسائلة وبحار امتطاولة من اشتغل فمن احد سا شرب من منبعها ومن لازم واحدا منها اتصل بمنشأها ولم يزل سلف هذه الامة على هذه الطريقة فكان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الامور الشرعية ويقيمون على ما ذهبوا اليه دلائل ظنية او نصوصا صريحة وتلامذتهم كانوا يثبتونها ويخصصون في بحارهم من غير ان يعنف طائفة على الطائفة او يتوجه الى الطعن والتخطية ما لم يظهر دليل قاطع على الخطأ او النسيان وانتقلت هذه السنة المرضية الى اتباعهم واتباع اتباعهم من لدن الائمة المجتهدين والفقهاء والمحدثين الى ان من الله تعالى على الامة الاربعة المشهورين باستناد مذاهبهم وشهرة مسلكهم وتدوين كتبهم واجتماع اصل لهم وفروعهم فاكتب كل من خلق عن رتبة الاجتهاد والترجيح وهم خالك امة على اختيار مسلكهم التخيير فاختار كل جماعة مسلكا من الاحاد تخيره وقام بتأييده وتأصيله وترجيحه مذهب متبعيه وتوثيقه فمن ثم قيل بانتساب نسبة من الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية وتوجهت كل فرقة منهم الى تدوين المكتب وجمع المسائل واقامة الحجج والدلائل واثبات ما اختاره امامهم بما حد من الادلة الكلية والجواب عما سلك عليه مخالفهم بالاجوبة المرضية ومع ذلك كانوا متفقين على ان الحق ليس منحصرا في اختاره ما اختاره امامهم بما حد من الادلة الكلية والجواب عما سلك عليه مخالفهم بالاجوبة المرضية ومع ذلك كانوا متفقين على ان الحق ليس منحصرا في اختاره ولا ان الخطاء قطعي من خالفه بل كانهم يبذلون وسعهم في التنقيح والتوضيح والتصوير والتصحيح والترجيح من غير ان يلعن احد على احد طعنا

جاوز عن حد وقد كان كثير منهم يرجحون ما ظهر رواية شاذة عن امامهم ويتركون ما حكاه عليه مخالفوهم من غير عصبية مذهبية ولعمري هذه
هي الطريقة المتوسطة التي امرنا باقامتها وبدعاء التوفيق على سلوكها ولم يزل امر الدين على هذا الاسلوب بالستين الى ان خلف من بعدهم خلف هجروا اتباع
اسلافهم وقلدوا اهواء نفوسهم وتأولوا خطأ من التعصب لمذهبي وارتكن في ظنوهم الدرنة المشتركة فاخذوا يخرجون مسائل متفرقة من الاصول المقررة
ويفرعون الحوادث المتكثرة على القواعد المنقولة فان وجد واحد شيئا صحيحا او دليلا غير صريح مخالفا لما اسسوا بينا نه اخذوا في الجواب عنه بالتأويل والتسمح
او التضعيف وضعفوا القوي وقووا الضعيف زعما منهم ان ما ذهب اليه علماء مذهبهم كان مخالفا للدليل الصريح وان اماءهم ومن سبقهم
لو يقفوا به الا بعد ظهور فساد الدليل المخالف الصريح واستنكفوا عن ان يقبلوا قوة دليل الخلاف ويشيروا الى قوة الخلاف ومع كل ذلك اجتنبوا عن تحقير
من خالفهم والطعن على من نازعهم بل كل النفوا على الجرح والقدح واثبات قوة مسلك موافقهم وضعف قول مخالفهم علما منهم ان اختلاف العلماء رحمة ومجرد تصحيح
مذهب على مذهب ليس فيه نقصة وان طالعت فتاوى اكثر المتأخرين الذين هم فقهاء كلاء لكنهم ليسوا من المحدثين من اصحاب المذاهب الاربعة
وجدتها على هذه الطريقة لا على الطريقة السابقة ثم خلف من بعدهم خلف قاموا للطائفة الكبرى ونصبوا رايات المنازعة العظمى واخذوا في حصر الصحة
على مذهبا مهم وان خالف الاحاديث الصحيحة الصريحة من غير ان يقوم دليل على عدم الاحتجاج بها وحكموا بخطأ مذهب مخالفهم وان انتهت الدلائل القوية
مع قوة الاحتجاج بها وموجبا بانا اذا سئلنا عن مذهبنا اجبنا بانه صواب يحتمل الخطأ واذا سئلنا عن مذهب مخالفنا اجبنا بانه خطأ يحتمل الصواب
احتمالا لا ولا يتأملون فاحكم به اماءهم وقرراهل الاصول في مرادكهم فاخذوا واذا عرض عليهم الدليل الصحيح الصريح مخالفا لما اختاروه قالوا لا عبرة به لكن ابينا
وسلفنا لم يوافقوه وان طالعت كتب اكثر المحدثين وجدتهم لهذا الابتداع محدثين وهم داخلون في ادنى طبقات الفقهاء يأمرون بمراجعة من مذهب المحدثين
وهذه الطرق المتفرقة المتنوعة ليست مختصة بجماعة دون جماعة بل عم الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية ثم خلف من بعدهم خلف تفضل الله
عليهم بشيء من آلات الاجتهاد الجزئي ويتكثر عليهم التوجيه الشخصي فتوجهوا الى اختيار الطريقة المتوسطة ولقد اصابوا في ما فعلوا لكن اخطأوا في انهم استنكفوا ٣
من ان يدخل تحت النسب الاربعة وظنوا الانتساب بها من البدع المستقبحة بل ترقى بعضهم فحكموا بكونه شركا وكفرا وضلالة وكونه مخالفا للكتاب والسنة
وفي انهم قصدوا امرا لم يتجر عادة الفعال الحكيم باجرائه وام تحكم الشريعة بانفاذه من موافقة الناس كلهم خاصة وعامتهم على هذه الروية وزجرهم
عن الانتساب بهذه النسب الشهيرة وان لم يكن لهم علم لاخذ الاحكام وكالتمييز بين الحلال والحرام وارادوا ابطال هذه السنة القديمة التي اجراها الله تعالى
لمصالح عباده ولعمري ما ورد من تنزيل كل يوم على مناذله في قوم ذلك موجبا للفساد والجدال وانعكست الهداية بالضلال ثم خلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا وهم اكثر من في عصرنا وشيء من عصوبتنا
ذاقوا الوبال الاعظم على بيضة العالم لا سيما امامنا الاقدم الامام ابي حنيفة الاحظ حرمان مرادهم الجرح والقدح وكل مقصودهم الطعن في الطرح
ليس لهم حظ من الدين والتقوى ولا نصيب لهم من فايدة الفتوى تراهم اذا ساعدهم التوفيق لمطالعة كتب الحديث المعتبرة ووجدوا فيها
احاديث مخالفة للامام الاعظم وغيره من مجتهدي العالم لبسطوا السنتهم بالطعن في رسومهم بالسب اللعن من دون ان ينظروا الى الشواهد والمحسنين
ويطلعوا على مباحث الفقهاء والمحدثين ويتأملوا في قواعد متقدمة من المفسرين والاصوليين والمتكلمين والمحدثين تراهم يحكمون بخطاء الامام
الاعظم في مسائل عديدة على سبيل الجزم ويزعمون ان تركه حتم وتوافقه محرم وطائفة عظيمة منهم قد طارت رتبتهم على رتبة
رؤسائهم ونازعوا على الحنفية في المسائل العديدة كترك القراءة خلف الامام والاسرار بآمين وبالبسملة في الصلوة وترك رفع اليدين
عند الركوع والسجود وغير ذلك من الجزئيات الشهيرة وبلغوا في نزاعهم الى الدرجة القصوى وطولوا السنة الرد والكد الى
ما لا يتناهى وهم لكونهم لا نصيب لهم من العلم ولا حصة لهم من الفهم فحرموا الحلال وحللوا المحرم ورأوا حلوا الغيبة وطعن الائمة وتحقير
اهل الاسلام وضرب اهل الاكرام وسبهم وتذليلهم وتنقيصهم وايذائهم وحكم ابتداعهم وضلالتهم وغير ذلك من المحرمات
المنصوصة والمكروهات المشهورة ولا يجوز لاحد تقليد الحنفية في هذه المسائل زعما فاسدا منهم انه ليس لهم ادلة متحدة من الادلة واستعمالها
بكل من تتأدى فيها بالحنفية بالمحرمات المذكورة وقد قال بتحريمها طائفة عظيمة اخرى حتى ان الباب التفريط الى ما تحت الثرى اسسوا قواعد الجدال

والتفريط الى الدرجة القصوى وبنوا قصور التفريط على زعمهم انهم بانى قصورا لافراط وجاهدوا حق الجهاد فى الفساد طلا لاشعاط وجدوا على مذهبهم
جمودا التام فى ايام الشتاء وعلو ابتلاء المحرمات عند مقابلة هؤلاء وحكموا بكفرهم وفسقهم بل بكفر اكابر المتقدمين وفسق الاقدمين وفى يجيبوا
الا بقولهم وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون من غير التامل فى جواب اولئك ان اباءكم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون والى الله المشتكى
واليه التضرع والملتجى من ضلع هؤلاء وهؤلاء يخوضون فى ما لا يعلمون ويفترون بما لا يفهمون ويطعنون بما لا يفقهون ومع ذلك يحسبون انهم يحسنون صنعا
ويحكم ويهديهم ويصلحهم ولقد عمت هذه الفتنة فى هذا الزمان وقامت من كل جانب راية الشر والطغيان ودخلت فى كل بلدة من بلاد الاسلام
الا ما حفظه الله ذوالاكرام لا سيما بلادنا واقليمنا فلم تبق بلدة من بلاده الا وقد دخلته وافسدت الاجتماع وفرقتهم وما من بلد الا ما شاء الله
الا فيه فريقان يتنازعان ويخوضان فى ما لا يعنيهما ويتجادلان وليست انحسه على دخول الجهال فى احد الفريقين انما انحسه على اختيار غالب علماء
عصرنا احد هذين الطريقين فان علماء عصرنا رحمهم الله ورحمنا معهم افترقوا على فرق اربعة ففرقة يغوصون فى بحار العلوم الفلسفية
ويتعمقون فى اسرارها وهو فى الفنون الحكمية التى لا ثمرة لها معتدة لا فى الدنيا ولا فى الاخرة وهم بمعزل عن منازعات المسائل ومشاجرات المجتهدين
فى المسائل كل وهم وان اصابتهم ظلمة الفلسفة فقد نجوا من المخمصة والمفسدة وفرقة غاصوا فى بحار العلوم الشرعية ولم يمعنوا النظر فيها
ولم يعمقوا بصرهم فيها وعلى ظاهر ما مرت تحت انظارهم وقطعوا بحقية ما خطر فى افكارهم وفرقة غاصوا فى بحارها ولم يرأسوا بالدر وبل باصدافها فقط
وهم وان وسعوا نظارهم فى هذه الفنون لكنها اخطأت اقدامهم ولم يقيسوا هم الامر المصئون وهما ان الفرقتان هما الفئتان
العظيمتان اللتان تنازعتا فى لجى كل منهم مستحق للزجر والتعزير والتاديب والتكبير وفرقة هم متوسطون لا يقدمون المعقول على المنقول
ولا يقومون على شفا حفرة النزاع ويسلكون سبيل السلف الصالح لاذعاع ولقد طال ما ورد ت الخطوط والرسائل وكثير من المستفتى والسائل
لتحقيق هذه المباحث التى تنازعوا فيها واصروا على اظهار الحق فى تنقيدها وكنت اضرب عنها كشحا واعرض عنها وجها على انى بان اكثر اهل الارض
قد هموا صما وانى وان كنت اسلك كل يوم سبيل التوسط لكنه لا يقرع سماعهم ولا يمعن فيه انظارهم الى ان الجم عصبة من خلص اصحابى طائفة
من المجتهدين كالاصحاب بالاقدام على ذلك فلم احد عنه ارادة دفعه به فيها هنالك فصوت عنان الفصل الى اصوبه وانجاحه ما قصدوه فالفت هذه الرسالة
المسماة بـ**اكمام الكمام فى ما يتعلق بالقراءة خلف الامام** مرتبة على ثلثة ابواب وخاتمة الباب الاول فى ذكر اختلاف الصحابة
ومن بعدهم فى هذه المسئلة وفيه فصلان الاول فى ذكر اثار الصحابة ومن بعدهم وعبارات العلماء الدالة على تفرقهم والثانى فى بسط
اصول المذاهب فى تفريعها مع ابطال بعضها والباب الثانى فى ذكر دلائل المذاهب المتفرقة وفيه فصول الاول فى ذكر دلائل الحنفية بالكتاب
والسنن المرفوعة والاثار والاجماع والمعقول فهو مرتب على خمسة اصول الثانى فى ذكر ادلة الشافعية وفيه اربعة اصول الثالث فى ادلة
المالكية والباب الثالث فى ضبط المذاهب وترجيح بعضها على بعض والخاتمة فى قراءة الفاتحة فى صلوة الجنازة وكل ذلك ببسط
التفصيل والتوضيح والتحقيق والتنصيص والانصاف والترجيح وارجو من الله تعالى ان ينفع بما عباده ويجعلها احكما مصلحا
عند المنازعة والاتماس من الاخوان ان يطالعوها بنظر الفكر والانصاف لا بمجرد الحسد والاعتساف ليتجلى لهم حقيقة الحال ويتكشف
لهم صدق المقال ولكن ساعدنى التوفيق لافرادها فى الابحاث التى تنازعوا فيها ايضا بتحريرات منفردة بالتحقيق

الباب الاول

فى ذكر اختلاف علماء الامة من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين ومن بعدهم من فقهاء الملة **وفيه فصلان الاول**
فى ذكر الاثار من الصحابة ومن بعدهم وعبارات العلماء الدالة على تفرقهم **اخرج الطحاوى** فى شرح معانى الاثار عن احمد
بن داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاوية بن صالح عن ابى هدبة عن كثير بن مرة عن ابى الدرداء انه صلى اثر رسول الله
فى الصلوة فرآن قال نعم فقال اخل من الانصار وجبت قال وفى ابو الدرداء اراى ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم **قال** الطحاوى فهذا ابو الدرداء قد
سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى كل صلوة قرأت فقال رجل من الانصار وجبت فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الانصارى فدخل
ابو الدرداء من رأيه ما قال وكان ذلك عنده على من يصلى وحده لا على الماموم ين انتهى **واخرج** ايضا عن صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ابو معاوية

عليه وسلم في كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت اقربهم منه فقال ايرى ان صلوة القوم منكم فقال ما ظننا الا ان رجلا ام القوم الا قد كفاهم
قال ابو عبد الرحمن النسائي هذا خطأ انما هو قول ابي الدرداء **واخرج** الترمذي في جامعه عن احمد بن منيع الانصاري
ثنا سفيان قال ثنا مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرء فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام **قال الترمذي**
هذا حديث حسن صحيح **واخرج** ابو داود في سننه نبهنه عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال انطلقت عبادة بن الصامت عن صلوة الصبح
فاقام المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم والناس اقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرء بام القرآن
فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرء بام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة
فالتبست علينا القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا تفعلوا الا واحدا منكم بام
القرآن فلا قراءة لمن لا يقرأ بها **واخرج** ايضا ابو داود بسنده عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء
عن مكحول عن عبادة نحو ما سبق وفيه قالوا كان مكحول يقرء في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سلم او لم يسلم قال مكحول اقرء في ما يجهر
الامام اذا اقرء بفاتحة الكتاب فسكت سواء كان لم يسكت اقرء بها قبله ومعه وبعده ولا تدعها على حال **واخرج** عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي
حاتم وابو الشيخ والدارقطني عن ابن مسعود انه صلى بأصحابه فسمع ناسا يقرؤن خلفه فلما انصرف قال اما آن لكم ان تفقهوا اما آن لكم ان تعقلوا
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا كما امركم الله كذا ذكره السيوطي في الدر المنثور عند تفسير قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
واخرج على ما ذكره السيوطي ايضا في الدر المنثور ابن ابي شيبة والطبراني في الاوسط وابن مردويه والبيهقي في كتاب القراءة عن علي وائل عن ابن مسعود
انه قال في القراءة خلف الامام انصت القرآن كما امرت فان للصلوة شغلا وسيكفيك ذاك الامام **واخرج** على ما ذكره السيوطي
ايضا ابن ابي شيبة عن علي قال من قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة **واخرج** ايضا ابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت قال لا قراءة خلف الامام و
اخرج ابن ابي شيبة على ما ذكره ايضا عن ابراهيم قال وله ما حدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرؤن **واخرج** مالك في الموطا عن نافع
عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرء احد منهم خلف الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرء خلف الامام **واخرج** ايضا
عن وهب بن كيسان عن جابر انه قال من صلى ركعة لم يقرء فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام **واخرج** عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري
عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما يجهر فيه ولا يقرء معه **وقال** ابن عبد البر في شرح الموطا ظاهر اثر ابن عمر الذي رواه مالك انه كان لا يقرء
في ما جهر الامام وكذلك يجب عليه عند مالك بترجمة الباب وبذلك في ما جهر به الامام مما علمه من الحض ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق فانه
يدل على ان كان يقرء معه في ما اسر فيه انتهى **واخرج** مسلم في صحيحه قرأت على عيسى بن حماد زغبة عن الليث بن سعد انه سأل نافع بن عجلان الراسبي
الاقراء تمم الامام في شيخ **واخرج** الدارقطني بطريق صحيح على ما قال ابن قدامة في المغني عن قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة **وقال** الزيلعي في نصب الراية لاحاديث
الهداية اثار ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ايضا وقال للدارقطني لا يصح اسناده وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء ان هذا يروى عن
ابن ابي ليلى كذاب نصاري وهو بكل حال ويكفي في بطلانه اجماع المسلمين عبد الله بن ابي ليلى بعد ما جرحه الى انتهى **وقال** ابن عبد البر في شرح الموطا هذا لو صح
يحتمل ان يكون في صلوة الجهر لانه سكوت مخالفا للكتاب السنة تكييف وهو غير ثابت عن علي انتهى **واخرج** ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر
قال لا يقرء خلف الامام كما ان جهر لا اعد ذكره الزيلعي في نصب الراية **واخرج** على ما ذكره الزيلعي ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن مسعر
قال سألت جابرا يقرء خلف الامام في الظهر والعصر قال لا **واخرج** مالك في الموطا عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب
مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
هي خداج هي خداج غير تمام قال قلت لابي هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرء بها في نفسك اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل الحديث **واخرج** ايضا مسلم
والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وابو داود وسفيان بن عيينة في تفسيره وابن حميد في فضائل القرآن وابن ابي شيبة واحمد في مسنده

وابن جرير وابن الانباري والدارقطني والبيهقي كذا ذكره السيوطي وغيره وقد ذكرته مع ما يتعلق به في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة فليتأمل فانها مهمة
بكيها متفردة وقد تلقاها العلماء بالقبول وعليه فجميع ما تقدم من الاحاديث التي اقتصرت على ذكر الجهر
المحدث ذو همة عالية بمكة المعظمة شيخنا بالاجازة السيد محمد بن عبد الله الحبيب لا زال فيضه الخفي طامي مظهريها استحسنها ووصف فضلها
بحضوري وبغيبوبتي وكان ذلك حين دخلت مكة المعظمة في ذي القعدة من السنة الثانية فوق التسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة والله الحمد على ذلك كله كثيرة
وعشية فهذه الآثار تشهد بأن المسئلة خلافية بين الصحابة وبين الائمة فمنهم من ثبت عنه ترك القراءة قولا وفعلا كابن مسعود واتباعه
ومنهم من ثبت عنه الاجازة في رواية والمنع في رواية ومنهم من ثبت عنه الاجازة في السرية والمنع في الجهرية ومنهم من ثبت عنه الجواز مطلقا كأبي الدرداء
ممن ثبت عنه ترك القراءة في رواية الطحاوي والنسائي وكذا زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله في رواية محمد والطحاوي والترمذي وعن جابر كالاجازة في رواية
ابن ماجة وعمر بن الخطاب ممن روي عنه كالاجازة في رواية الطحاوي والمنع في رواية محمد وابن عمر ممن روي عنه ترك القراءة عند محمد وابن حبان والاجازة فاسترة في رواية
الطحاوي وعبد الرزاق وابن عباس ممن روي عنه الترك عند الطحاوي وكذا اسعد عند محمد وعبادة بن الصامت وابو هريرة ممن روى
عنه كالاجازة عند ابي داود وغيره وكذا مكحول من ائمة التابعين وسعيد بن جبير من احاديث في السرية دون الجهرية وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس ممن
منع مطلقا وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج احاديث الهداية اما ثبت ذلك اي المنع عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت
وابن مسعود وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلي وقد اثبت البخاري عن عمر وابي بن كعب وحذيفة وابي هريرة وعائشة وعبادة وابي سعيد في الجملة
انهم كانوا يرون من القراءة خلف الامام ما انتفى معه الضرر وفيه ايضا نقلا عن جزء القراءة للبخاري فقولها انما يقرء خلف الامام عند سكوته فقد روى سمرة كان
للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قرأته وقد صرح بذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران
قالوا يقرء عند سكوت الامام على حديث لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب بالانصات انتهى وقال ابن عبد البر في الاستذكار اختلف فيه العلماء
من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلثة اقوال احدها يقرء مع الامام وما سر ولا يقرء في الجهر الثاني لا يقرء معه في ما سر ولا في ما جهر والثالث
يقرء بام القرآن خاصة في ما جهر ولم يأمر القرآن سورة في ما سر فأما القول الاول فقال به مالك الا مر عندنا ان جهر الرجل مع الامام في ما سر فيه كالامام في ما سر بالقراءة
ويترك القراءة في ما يجهر فيه وهو قول سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ومسعود وسالم بن عبد الله بن عمر وابن شهاب وقتادة وبه
قال عبد الله بن المبارك واحمد واسحق وداود والطاهر ومن الدليل على ان احمد بن حنبل قال ان تعمد لم يقرء وان لم يسمع قرأ ومن اصحاب داود من قال لا يقرء في ما قرأ
امامه وجهر ومنهم من قال يقرء وأما جهر الامام القراءة اذا اسر اختلف في هذه المسئلة عن عمر وعلي وابن مسعود فروي عنهم ان الماموم لا يقرء لان ما سر الامام فيه جهر
في الجهر القول الكلي فيما روي عنه انه يقرء في ما لم يقرء معه في ما جهر كقول مالك وهو احد قولي الشافعي كان يقول به العراقيون وروي ذلك عن ابي بن كعب
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وقال آخرون كما يقرء امام المأمومين قراءة فاتحة الكتاب خلف امامه في ما سر فيه وفي ما جهر فيه قال به الشافعي بعض
وعليه اكثر اصحابه حتى قول الاوزاعي والليث بن سعد وهو قول عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس اختلف فيه عن ابي هريرة وبه قال عروة
بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول وقد ذكرنا الاسانيد عنهم في التمهيد وتأول اصحاب الشافعي في قول الله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون على ما يقرء به صلوة الا ان يقال استمعوا له وانصتوا بعد قراءة فاتحة الكتاب وتأول اصحاب مالك ان الآية موقوفة على الجهر في صلوة الامام دون
السر وهو قول حاكى حاكاه داي ويرى القراءة بفاتحة الكتاب في ما سر فيه الامام وفرضا واصحاب مالك على الاستحباب في ذلك دون الايجاب
واختلف البويطي والمزني عن الشافعي فقال البويطي عن الشافعي يقرء الماموم في ما سر فيه الامام ما لم يقرأ القرآن وسورة في الاولتين
وام القرآن في الاخريين قال البويطي وكذلك يقول الليث والاوزاعي وروى المزني عنه انه يقرء في ما يسر فيه وعلى ما يجهر فيه وهو قول ابي ثور وذكر الطبري
عن العباس بن الوليد عن ابيه عن الاوزاعي قال يقرء خلف الامام في ما سر وفيما جهر قال اذا جهر فانصت واذا سكت فاقرء وروى سمرة وابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كانت له سكتات في صلاته حين يكبر حين يقرأ فاتحة الكتاب واذا فرغ من القراءة قبل الركوع فذهب الحسن وابو قتادة وجماعة
الى ان الامام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار المذكورة في التمهيد قال الاوزاعي والشافعي وابو ثور حتى يعلم الامام ان يسكت سكتة بعد التكبيرة

الاول وسكتة بعد فراغه من القراءة بفاتحة الكتاب بعد الفراغ من القراءة لينقرم من خلفه بالفاتحة قال وان لم يفعل كان مأموما فيقرء معه بفاتحة الكتاب على كل حال وأما مالك فانه لم يستحب السكتتين في الموضعين كما مر اجمالا قبل القراءة وكما بعدها وقال ابو حنيفة واصحابه ليس على الامام ان يسكت اذا كبر وكذا اذا فرغ من القراءة ولا يقرأ احد خلف الامام كائنا ما كان سرا كان او جهرا وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وروى ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال سفيان الثوري وابن عيينة وابن ابي ليلى والحسن بن حي وهو قول جماعة من التابعين بالعراق وهذا اعلم في هذا الباب من الحديث بتمامه وبه ذهب اليه الكوفيون من غير اختلاف عنه الا ما جاء عن عبد الله بن محمد وانتهى الحصاص **وقال بقال** على ان الكوفيين لم يصح عنه ما ذهب اليه الكوفيون من غير اختلاف عنه مما يذكر رواية ابن عاجة عنه الدالة على القراءة في السرية كما مر ذكرها **وفيه** ايضا ذهب الكوفيون الى كراهة القراءة خلف الامام فيما اسر فيه وفيما جهر وهو قول اصحاب ابن مسعود كابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وسائر اهل الكوفة وقال جماعة من فقهاء الحجاز والشام وكثير من المصريين يقرء مع الامام فيما يسر فيه وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود وقد اختلف حكمه في وجوب القراءة هنا اذا سكت الامام فتحصيل مذهب مالك عند اصحابه انه سنة ومن تركها فقد اساء ولا يفسد ذلك عليه صلاته وكذلك قال ابو حنيفة ان القراءة فيما اسر فيه سنة مؤكدة ولا يفسد صلوة من تركها وقد اساء وقال الاوزاعي والشافعي وابو ثور هي واجبة وداود القراءة فيما اسر فيه الامام واجبة كالصلوة لمن لم يقرء في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب انتهى ملخصا **وقال العاذري** في كتاب الناسخ والمنسوخ من كلام ابن عبد البر حديث الزهري عن ابن اكيمة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة الذي فيه فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماها الشاعلة وذكر قد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقال قراءة الامام تكفيه وممن ذهب الى هذا الثوري وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة وذهب بعضهم الى ان المأموم يقرء في صلاة السر ويسكت في صلوة الجهر وبه قال الزهري ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة في الاحوال كلها وبه قال عبد الله بن عون والاوزاعي واهل الشام فالشافعي واصحابه وممن امر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس وغيرهم انتهى **وقال** البدر العيني في البناية شرح الهداية لا يقرء المرتم خلف الامام سواء جهر به الامام او اسر وبه قال ابن المسيب وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهري والشعبي والثوري والنخعي وابن ابي ليلى والحسن بن حي وعند الشافعي يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية وبه قال الليث وابو ثور وفي العدة بها يجب في الجهرية نقله ابو حامد وحكى الرافعي وجها انه لا يجب في السرية وقال ابو ثور يجب فيهما انتهى **وفيه** ايضا وقد روى منع القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلثة واساميهم عند اهل الحديث وذكر الشيخ الامام محمد الله بن يعقوب المعارفي السبذموني في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن ذيد بن اسلم عن ابيه قال عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام ارشد انتهى ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انتهى **وفي** جامع الترمذي اختلف اهل العلم في القراءة خلف الامام فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك وروي عن عبد الله بن المبارك انه قال اذا قرء خلف الامام وانا اقرء خلف الامام يقرؤن لا اقرء من الكوفيين وشدد فيه وقد روى عن اهل العلم في ترك القراءة اذا كان خلف الامام وقال لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او خلف الامام وذهب الى ما روى عبادة بن الصامت وقرء عبادة بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الامام وما اول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول الشافعي واسحق وغيرهما واما احمد بن حنبل فقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب اذا كان وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرء فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوله لا صلوة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده واختار احمد هذه القراءة خلف الامام وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام انتهى **الفصل الثاني** في تنقيح المذاهب بسطها سمعا لبطال بعضها فقد علم من هذه العبارات واسمائها الواقعة من النقلة انهم اختلفوا في باب الفاتحة خلف الامام على ثلثة مسالك **الاول** مسلك الحنفية ومن وافقهم انه لا يقرء الفاتحة خلف الامام كائنا في السرية ولا في الجهرية **الثاني** مسلك الشافعية ومن وافقهم انه يقرء الفاتحة في السرية والجهرية

ثم هما المسألتان مسلك المالكية ومن وافقهم انه جزء الفاتحة في السرية دون الجهرية ثم تحت كل مسلك مذاهب متشتتة ومسالك متفرقة

اما المسلك الاول فالاول فيمن سلك عليه من الكفر بعدم القراءة ونفيها ومنهم من صرح بالنفي عنها ومنهم من نص على كراهتها ومنهم من قال بحرمتها ومنهم من تفوه بفساد الصلوة بها وهذه الاقوال كلها خبيرة ضعيفة الاقوال في هذا المبحث واوهنها بل هو باطل قطعا وحق بان لا يلتفت اليه جزما وينظم في سلك الاقوال المردودة التي لم يقم صاحبها عليها حجة ودليلا وهو مشتمل على تفريط كبير متضاد غاية التضاد لقول من قال ان الصلوة تفسد بترك قراءة الفاتحة عمدا اذا ادرك الامام في الركوع وافتتح به ولم يتبعه لقراءتها تالية تحت تفسد صلاته فانه مشتمل على افراط كبير بل التفريط في الحكم بفساد الصلوة بقراءتها اكثر من الافراط في الحكم بفسادها بتركه قراءتها وما مثال هذين القولين الا كمثل الاستدلال على ترك رفع اليدين عند الركوع والسجود في الصلوة بقوله تعالى الا ان قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة والاستدلال على شيء بقوله تعالى فخذوا وذروا ينتكر عند كل مسجد كما قال صاحب الكنز الدقوني والغلك المشهورين ووقفت على كتاب لبعض مشايخ الحنفية ذكر فيها مسائل الخلاف ومن عجائب ما فيه الاستدلال على ترك رفع اليدين في الانتقالات بقوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وما زلت احكي ذلك لاصحابنا على سبيل التعجب الى ان ظفرت في تفسير الرشيدي عما يهون عندنا هذا العظيم وذلك انه حكى في سورة الاعراف عن المقاصي النحوي انه قال في قوله تعالى فخذوا وذروا ينتكر عند كل مسجد ان المراد بالزينة رفع اليدين في الصلوة فهذا في طرف وذاك في الطرف الاخر انتهى فليعلم العاقل ان امثال هذه الاقاويل المحكة للناظرين ومزخرفة واهية عند الماهرين وهذه عبارات اصحابنا الحنفية الذين هم المتفردون بالمسلك على هذا المسلك من بين اصحابنا الائمة المشهورة الاربعة الدالة على ارائهم المختلفة واقوالهم المتفرقة قال صدر الشريعة في شرح الوقاية ولا يقرء المؤتم خلف الامام ولا يسمع وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا واذا قرء فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءته وقال عليه السلام ما لي انازع القرآن انتهى وشرح هذه العبارة مع ما يتعلق بها مفوض الى شوحي لمة المسيء بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية ونقل الله لخيتهم وهم للطالبين نفعه وقال فصيح الدين في شرح الوقاية لا يقرء المؤتم خلف الامام شيئا لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهذا ما ثبت عن نفر من كبار الصحابة منهم المرتضى والصاحبان الثلثة وفي الهداية وعليه اجماع الصحابة لكن اثبت البخاري عن عمر وابن عباس وابن كعب وحذيفة وابي هريرة وعائشة وعبادة وابي سعيد رضي الله عنهم كانوا يقرؤن خلف الامام وتقدم جمع الشافعية بين المتعارضات بقراءة الفاتحة وقال بعض المشايخ اذا قرء المقتدي في صلوة المخافتة لا بأس به على قول محمد وعليه مال الامام ابو حفص الكبير في الاية اعني واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انما ظهر اليه وفي المفيد والمزيد لو قرأ خلف الامام للاحتياط فان كان في صلوة الجهرية اجماعا وفي الخانية قيل لا يكره والاصح انه يكره وزكاه في الذخيرة لكن نقل عن جدي شيخ الاسلام امام ائمة الاعلام في العالم محيي مراسم الدين بين الانام الماحي بسطوته سياط البدع والاثام الظاهر السعيد الشهيد نظام الملة والدين عبد الرحيم المشهور بين الانام بشيخ التسليم وهو مجتهد في مذهب ابي حنيفة بانفاق علماء ما وراء النهر وخراسان انه كان يقول يستحب الاحتياط في ما يروى عن محمد ويعمل بذلك ويقول لو كان في نحو جمعة يوم القيامة ما حب الامام ان يقال له صل انتهى ملخصا وفي جامع الرموز شرح النقاية وينصت المؤتم سواء كان سمع ذكرا او لا حقا او مسبوقا وفيه اشارة الى انه يكره القراءة خلف الامام وعن الظهيرية لا بأس به في السرية والاول اصح فانه يفسد الصلوة عند عدة من الصحابة كما في الزاهدي والظهيرية وعن ابن مسعود رضي الله عنه فوكزني ابي وحرك المشيخان بركت سجدتين بدريا كلاهما على انه لا يقرء خلف الامام كما في الكرماني انتهى وفي شرح النقاية للجندي عن الامام ابي حفص الكبير انه لا يكره قراءة المؤتم في صلوة لا يجهر فيها وقيل على قول الامام لا يكره وعلى قولهما يكره وهو الاصح وقال شمس الائمة السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة انتهى وفي حواشي شرح الوقاية لشيخ الاسلام احمد بن محمد بن سعد الدين التمرتاشي اعلم انه اذا قرء المقتدي خلف امامه فصلوته لا يجهر فيها اختلف المشايخ قال بعضهم لا يكره وعليه مال الشيخ ابو حفص وبعض مشايخنا ذكروا ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره كذا ذكره في الذخيرة في الفصل الثاني من كتاب الصلوة ثم ذكر في الفصل الرابع ان الاصح انه يكره وقال شمس الائمة تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة انتهى وفي منحة السلوك شرح تحفة الملوك للبدر العيني لا يقرء المؤتم خلف الامام قال مالك يقرء في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرء الفاتحة في الكل ولا اصح ما قلنا للقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والكتاب اهل التفسير على ان هذا الخطاب للمقتدين وقال احمد اجمع الناس على ان هذه الاية نزلت في الصلوة وفي حديث ابي هريرة وحديث ابي موسى واذا قرء فانصتوا قال اسلم هذا الحديث صحيح ذكر

فى الكافى منع القراءة ما ثبت عن ثمانين نفرا من الصحابة منهم المرتضى وعبادة وقد دونا هذا الحديث اسانيدهم ثم المقتدى اذا قرأ خلف الامام فى صلاة المخافتة قيل لا يجزئه وإليه مال الشيخ ابو حفص وقيل عند محمد لا يكره وعندهما يكره انتهى ومثله فى شرح الكنز للعينى المسمى برمز الحقائق وفى المجتبى شرح مختصر القدورى فى شرح الكافى للبزدوى ان القراءة تخلف الامام على سبيل الاحتياط حسن عند محمد ومكروه عندهما وعن ابى حنيفة انه لا باس بان يقرأ الفاتحة فى الظهر والعصر وبما شاء من القرآن انتهى وفى غنية المستملى شرح منية المصلى بعد ذكر الآثار الواردة فى المنع وهذه النصوص كره ابن حنيفة وابو يوسف قراءة المأموم فى السرية ايضا وهو كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية وعندهما يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما اذا استدل عليها بما فيه وعيد والمراد ما تقدم من قول عمر وسعد وعلى فان كانت مستحسنة عند محمد فان الامر قولهما لما مر من الادلة انتهى وفى تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للفخر الزيلعى لا يقرأ الموتم خلف الامام اهل يسمع وقال الشافعى يجب على الموتم قراءة الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وحديث عبادة ان النبى عليه السلام قال للمأمومين الذين قرأوا خلفه لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها انتهى وفى الهداية لا يقرأ الموتم خلف الامام خلافا للشافعى فى الفاتحة له ان القراءة ركن مشترك فيشترك كان فيه ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وعليه اجماع الصحابة ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد ويكره عندهما لما فيه من الوعيد انتهى وفى حواشى الهداية المسماة بالنهاية قوله فى ما يروى الخ وقال شمس الائمة السرخسى تفسد صلاته فى قول عدة من الصحابة وعن عبد الله البلخى انه قال يلزمه ان يقرأ من الترائب تحقيرا لنفسه انتهى وفى حواشيها لملا الهداد الجونفورى قوله يكره عندهما لما فيه من الوعيد فقد روى ان المنع عن القراءة ما ثور عن ثمانين من الصحابة وقال على من قرء خلف الامام فقد اخطأ السنة وقال سعد بن ابى وقاص من قرء خلف الامام فلا صلوة له وآثار الصحابة اذا كانت غير مدركة بالقياس كانت محمولة على السماع فيعارض الخبر المقتضى لوجوب قراءة الفاتحة على المأموم والنص اولى بوجوب العمل به من الخبر اذا تعارضا يعمل بالمحرم وترك ذرة مما نهى الله عنه خير من عبادة الثقلين انتهى وفى البناية شرح الهداية للعينى ويستحسن على سبيل الاحتياط قراءة المقتدى الفاتحة احتياطا لامر نبا الخلاف فيما روى بعض المشايخ عن محمد وفى الذخيرة لو قرأ المقتدى خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها اختلف المشايخ فيه فقال ابن حضون بعض مشايخنا لا يكره فى قول محمد واطلق المصنف كلامه ومراده على حالة المخافتة دون الجهر وفى شرح الجامع للامام مركن الدين على السغدى عن بعض مشايخنا ان الامام لا يعمل القراءة عن المقتدى فى صلوة المخافتة انتهى وفى حواشى الهداية المسماة بفتح القدير بعد تكرير دلائل المانعين وآثار الصحابة فى المنع والتحرج عبد الرزاق قال ابن ابى شيبة متواتر على من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطنى من طرق وقال لا يصح اسناده وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء هذا يروية عبد الله بن ابى ليلى لا نصارى وهو باطل ويكفى فى بطلانه اجماع المسلمين على خلافه واهل الكوفة انما اختاروا ترك القراءة خلف الامام فقط لانهم لم يجيزوا ان ابن ابى ليلى هذا رجل مجهول انتهى كلام ابن حبان وليس ما نسبه الى اهل الكوفة بصحيح بل هم يمنعونه وهى عندهم تكره والمراد كراهة تحريم كما يفيده قول المصنف ويكره عندهما لما فيه من الوعيد وصرح بعض المشايخ بانهما لا تحل خلف الامام وقد عرض من طرق اصحابنا انهم لا يطلقون الحرام الا على ما حرمته قطعية انتهى وفيه ايضا قوله فى ما يروى عن محمد تقتضى هذه العبارة انها ليست بظاهر الرواية عنه كما قال فى الزكوة خلافا لما فى البدائع وعن ابى يوسف فى ما روى عنه فى دين الزكوة وهو الذى يظهر من قول صاحب الذخيرة وبعض مشايخنا ذكروا ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال فى الفصل الرابع الاصح انه يكره والفتوى على قول محمد كما قدمناه عبارته فى كتبه مصرحة بالتجاء عن خلافه فانه فى كتاب الآثار فى باب القراءة خلف الامام بعد ما استدلى علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فى ما يجهر فيه ولا فى ما لا يجهر فيه قال به ناخذ لا نرى القراءة خلف الامام فى شئ من الصلوات يجهر فيها ولا يجهر واستقر فى اسناد آثار اخر ثم قال محمد لا ينبغى لاحد ان يقرء خلف الامام فى شئ من الصلوات وفى موطاه بعد ان روى فى منع القراءة فى الصلوة ما روى قال محمد لا قراءة خلف الامام فى ما جهر ولا فى ما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابى حنيفة وقال السرخسى تفسد صلاته فى قول عدة من الصحابة ثم لا يخفى ان الاحتياط فى عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل بما قوى الدليل وليس مقتضى اقوالهما القراءة بل المنع انتهى وفى البحر الرائق شرح كنز الدقائق بعد نقل عبارة الهداية ويستحسن على سبيل الاحتياط فى ما روى عن محمد الخ تعقبه فى غاية البيان بان محمدا صرح فى كتبه بعدم القراءة خلف الامام فى ما يجهر فيه وما لا يجهر فيه كما مر فكيف يصح ان ياخذ هو قول ابى حنيفة ويجاب عنه بان صاحب الهداية لم يجزم بانه قول محمد بل للعهدة انما روى ضعيفة انتهى وفى منحة الخالق

لصاحب الهداية ويؤيده ما في المحيط انه استحسن قراءة الفاتحة خلف كل امام على سبيل الاحتياط وعندهما لو قرء المأموم يكون احسن لحديث سعد من قرأ خلف الامام فحسن ا.ه. حلا تماما انتهى **وفي** خلاصة الكيدانى عند ذكر واجبات الصلوة وانصات المقتدى وقت قراءة الامام **وقال** القهستانى في شرحها فيه اشعار بان قراءة المقتدي مكروهة كراهة تحريم ولا خلاف في الجهرية واما في السرية فالمذكور فيه الفاتحة عند محمد والاصح الكراهة المروية عن ثمانين من كبار الصحابة انتهى **وفي** الدر المختار وشرح تنوير الابصار والمتون لا يقرء مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرء كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد وبه كان يفتي فاسقاكوهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط انتهى **وفي** منح الغفار شرح تنوير الابصار والمتون لا يقرء مطلقا يعني لا الفاتحة ولا غيرها سواء في السرية والجهرية قال الشيخ اسمعيل لا يختلفون في ان هذا ظاهر الرواية وقال في الهداية وليست حال سكوته على سبيل الاحتياط في ما روي عن محمد وقال في الذخيرة وبعض مشايخنا ذكروا ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال الاصح انه يكره تلك لا يصح شيء مما نقل من هذا فقد قال في كتاب الآثار لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوات وقال في كتاب الحجة لم يقرأ خلف الامام في الجهر ولا في ما لا يجهر فيه من الصلوات فعلمة لا تارك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام قراءة له انتهى **وقال** الطحطاوي في حواشي الدر المختار قوله ويكون فاسقا الظاهر ان ذلك عند الاعتياد لانه صغيرة وكبائر فسقه بمرة انتهى **وفي** مراقي الفلاح شرح نور الايضاح كلاهما للشرنبلالي وكما يقرء المؤتم بل يستمع حال جهر الامام ويتصت حال اسراره وان قرأ المأموم الفاتحة او غيرها كره ذلك تحريما انتهى **وقال** الطحطاوي في حواشيه عليه ما في شرح الكافي للبزدوي ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط تسن عند محمد فتكره عندهما وما قاله الشيخ ابو حفص الكبير فان كان في صلوة السر تكره قراءة المأموم عندهما وقال محمد لا تكره بل تستحب به ناخذ لانه احوط وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى فقد صوح الكمال برده انتهى **فلينظر** ما في هذه العبارات وغيرها الواقعة في كتب الاثبات من الاختلافات **وليحفظ** ان المنسوب الى ائمتنا الثلثة ثلثة اقوال **الاول** انهم اختاروا ترك القراءة لا انهم لم يجيزوه بان كرهوه او حرموه كما ذكره ابن حبان وهو الظاهر من ذكر المشرنبلالي في الاختلاف الواقع في هذا المبحث في كتابه الميزان بقوله ومن ذلك قول ابي حنيفة بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر الامام او اسر بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وكذلك قال احمد ومالك انه لا تجب القراءة على المأموم بحال بل تكره للمأموم ان يقرء فيما يجهر فيه الامام سواء سمع قراءة الامام او لم يسمع واستحب احمد القراءة في ما خافت فيه الامام مع قول الشافعي تجب على المأموم القراءة في ما يسر فيه الامام حرما وفي الجهرية في اربع اقوال وقال الاصم والحسن بن صالح القراءة سنة فالاول مخفف والثاني والرابع في كل منهما تخفيف واما الثالث فمشدد انتهى وكذا من قول صاحب تحفة الامة في اختلاف الائمة اختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال ابو حنيفة لا تجب سواء جهر الامام او خافت بل لا تسن للمأموم القراءة خلف الامام بحال وقال مالك واحمد لا يجب القراءة على المأموم بحال بل تكره وقال الشافعي تجب القراءة على المأموم بهذا سره بكل حال والراجح من قوليه وجوب القراءة على المأموم في الجهرية وحكى عن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة انتهى بعد هو الذي ارتجى ان يكون قولهما لهم والتنصيص على الكراهة او الحرمة من تخريجات متبوعيهم **والثاني** ان القراءة خلف الامام حتى قراءة الفاتحة مكروهة عندهم كراهة تحريم وهو الذي ذكره ابن الهمام قول ابن حبان واختاره وتبعه كثير ممن جاء بعده وبه صرح جمع ممن قبله **والثالث** ان قراءة الفاتحة مستحسنة ومستحبة في السرية ومكروهة في الجهرية في رواية عن محمد كما ذكره صاحب الهداية والذخيرة وغيرهما وهي رواية عن ابي حنيفة كما ذكره الزاهدي في المجتبى وهو الذي اختاره ابو حفص وشيخ الاسلام كما مر ذكره بل الجماعة من الحنفية قد الصوفية كما قال صاحب التفسير الاحمدي محال الاختلاف في المسئلة ملخوا اقتصاده حتى ان وجب ابو حنيفة الوعيد على التارك والشافعي على التارك فان رأيت الطائفة الصوفية والمشايخ الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة بل تركها استحسنه محمد ايضا احتياطا فيما روي عنه انتهى واستظهره على القاري في المرقاة شرح المشكوة حيث قال مختلف في قراءة المأموم فاحسن قولي الشافعي انه يقرأها في السرية والجهرية وتحرم مذهب احمد واحد قولي الشافعي انه يقرأ في السرية ومذهب ابي حنيفة لا يقرأ في السرية وكذا في الجهرية كذا نقله الطيبي وكلام محمد من ايمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية وهو ظاهر في الجمع بين الروايات المذكورة وهي مذهب كلام مالك ايضا المشتهر وتمام هذه الرواية ليست ظاهر الرواية عن محمد وانما مخالفة لتصحيحه في الموطا وغيره ولهذا استضعفه ابن الهمام

واد عى الحق ان قوله كقولها ومن تبعه من جاء بعده ويتجه في مقاله وما عليه **وظهر** ابهما من العبارات السابقة ان اصحابنا الحنفية افترقوا في هذا البحث على خمسة اقوال ثلثة منها في المكروهة اتفاقا للنسفي بتالي حفوات الايمة وصرائحهم ان الاضحيات واجب كما ذكره الكيدالي وذكر في بحث الجمعة ان ترك الواجب في الصلوة حرام فيعلم منه انه قائل بحرمة القراءة خلف الامام وهو الظاهر من كلام بعضهم انها لا تحل وعبر ابن الهمام وغيره ان اصحابنا انما يطلقون الحرام عليها لما عرفته منهم انه يطلق على المكروه اذا كان دليله قطعيا فيفيد منه ان المكروه تحريما قريب من الحرام حكما وان فارقه دليلا وعلى هذا القول المقول بالحرمة يتفهم الحكم بفسق الفاذي كما مر عن المدر المختار ومقتضاه الفسق بالقراءة ولو مرة كما هو شان سائر المحرمات لكن مر عن الطحطاوي انه انما يفسق باعتيادها لانه صغيرة فهو اما مبني على ان القراءة مكروهة تنزيها او على انها مكروهة تحريما بناء على ما ذكره بعضهم ان ارتكاب المكروه تحريما من الصغائر كما ذكره صاحب البحر الرائق في رسالته اللوامعة في بيان الصغائر والكبائر والصغائر ان ارتكاب كل مكروه تحريما من الصغائر وذكر ايضا انه مقتضى كلام الاسبيجابي لكن لا يخفى ان هذا خلاف ما جمع من الاصوليين ان المكروه تحريما قريب من الحرام وان مرتكبه يستحق عقوبة دون العقوبة بالمذكر حرمان الشفاعة فالذي يظهر ان ارتكاب المكروه التحريمي ايضا من الكبائر الا انه دون كبيرة ارتكاب الحرام كما حققته في رسالتي تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار ومن غيرها مر تصريحا ينفي وتفاسدها ان الصلوة تفسد بالقراءة خلف الامام كما ذكره في درر البحار وقد مر انه خلاف الاصح **فهذه** خمسة اقوال لاصحابنا **اضعفها واوهنها** بل اوهن جميع الاقوال الواقعة في هذه المسئلة القول الخامس وهي نظير رواية مكحول النسفي الشاذة المردودة عن ابي حنيفة ان رفع اليدين عند الركوع وغيره مفسد للصلوة وبناء بعض مشايخنا عليها عدم جواز الاقتداء بالشافعية وكلاهما من الاقوال المردودة التي لا يعول ذكرها الا للقدح عليها وان ذكرها في كثير من الكتب المذهبية لاصحابنا الحنفية وقد اوضحت ذلك في رسالتي الفوائد البهية في تراجم الحنفية وفي تعليقاتي عليها المسماة بالتعليقات السنية فلتطالعه ولله در من قال شعرا هل يقول عاقل بفساد الصلوة بما ثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من اكابر اصحابه بقول فرضنا انه لم يثبت لا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من اصحابه او ثبت وصار منسوخا فغايته ان يكون خلاف السنة او مكروها تنزيها او تحريما وهو لا يستلزم فساد الصلوة به بل لو فرضنا انه حرام حرمة قطعية لا يلزم منه فساد الصلوة ايضا كما لبس ارتكاب كل حرام في الصلوة مفسدا لها لو لم يكن منافيا لها وقد علم ان قراءة القرآن في نفسها ليست بمنافية للصلوة بل الصلوة ليست الا الذكر والتسبيح والقراءة الا ترى الى ما اخرجه ابن جرير من طريق كلثوم بن المصطلق عن ابن مسعود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عودني ان يرد علي السلام في الصلوة فاتيته ذات يوم فصليت عليه فلم يرد علي وقال ان الله يحدث في امره ما شاء وانه قد احدث لكم في الصلوة ان لا يتكلم احد الا بذكر الله وما ينبغي من تسبيح وتمجيد وقوموا لله قانتين ذكره السيوطي في الدر المنثور وفي الصحيحين ومسلم وابو داؤد والنسائي واحمد وابن ابي شيبة عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فهذا او نحوا مما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ان قراءة القرآن واداء الاذكار ليست بمنافية للصلوة فكيف يصح الحكم بفساد الصلوة بها وكون ذلك مكروها او حراما بما لا حرمة لدليله اصلا يستلزم خلافه وانى والله في تعجب شديد من صنيع من نقل هذا القول في كتبهم ساكتا عليه ولم يحكم بكونه غلطا مردودا وغايته ما قالوا ان عدم الفساد اصح ولم يحكموا بكونه صحيحا وكم ما يفتى به غلطا صريحا وغايته ما استند اصحاب هذا القول الواهي ببعض آثار الصحابة بانه كان من صلى خلف الامام فلا صلوة له وستعرف انه مما لا يحتج به ولا يستقيم الاستدلال به وما ذكره السرخسي ومن تبعه من ان فساد الصلوة مذهب عدة من الصحابة يقال له اي صحابي قال بهذا واي محدث خرج هذا واي راوي روى هذا ان مجرد نسبة البعض جاء شاهد عنه من دون سند مسلسل يحتج برواته مما لا يعتد به **وقريب** من هذا القول قول الحرمة ووجوب ترك القراءة فانه مجرد دعوى لا بد له من دليل وتعليل ولم يحتج به بل ما ذكره الا مستدل الكبيدالي الذي عده كما مر في التشهد من المحرمات وقد رد عليه علي القاري المكي في رسالته تزيين العبارة بتحسين الاشارة ورسالته التي بين بالتدهين ردا بليغا

وحقق بثبوت الاشارة بل سنتها بالدلائل الواضحات **واما** القول بالكراهة التحريمية فهو الذى ذهب اليه جماعة نفيرة من الحنفية واستدلوا عليها بما لا يخ
سياتى ذكرها مع ادلتها وما عليها بحيث يتنبه الجاهل ينشط الفاضل الكامل **و احسن** منه الاقوال هو القول الثالث وهو ان كان ضعيفا
رواية تمسك بقوة دراية كما ستقف عليه **هذا كله** كان كلاما على المذاهب المختلفة تحت المسلك الاول يعنى عدم القراءة فى السرية والجهرية
واما المسلك الثانى فتحته ايضا اقوال مختلفة **الاول** ان قراءة الفاتحة فرض للمأموم فى الجهرية والسرية كليهما اصالة فى السرية
فلا اشكال واما فى الجهرية فحملا الامام ان يسكت سكتات بعد الفراغ من القراءة من الفاتحة وبعد الفراغ من التكبير قبل القراءة وبعد الفراغ من
القراءة قبل الركوع على ما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسكت فى هذه الاوقات فان لم يفعل الامام طريقة معه الفاتحة على كل حال كذا
مذهب ابن شاقى وابى ثور على ما ذكره ابن عبد البر وعبد الله بن عون والاوزاعى واهل الشام على ما ذكره الحازمى وغيرهم **وقد** يجرى صاحب هذا القول
الفاتحة مطلقا لكن الجمهور منهم اجمعوا على انه يسقط عن المدرك الامام قراءة الفاتحة اذا ادرك الامام فى الركوع حتى تقرر عندهم كالاجماع **والثانى** ان فرضيتها
بلغت بحال لا تسقط اصلا حتى لو مدرك الركوع اذا المدرك ركعها لم تعتد تلك الركعة ومدرك الركوع من دون القراءة ليس بمدرك للركعة
وهو قول شذوذ متقليلة من الشافعية **وقد** شيد اركانه الشوكانى فى كتابه نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار على ما اوقفنى عليه بعض الاخيار
وهذه عبارته **فائدة** قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل المأموم وهو مؤتم فى كل ركعة وعرفنا ان تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على
ان الفاتحة من شروط الصلوة فمن زعم انها تقوم صلوته من ركعات بدون قراءة الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص
تلك الادلة ومن ههنا تبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور من ان من ادرك الامام فى الركوع دخل معه عند بتلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القرآن
واستدلوا على ذلك بحديث ابى هريرة من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة من صلوة الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى رواه الدارقطنى من طريق لبشر بن معاذ وهو
متروك واخرجه الدارقطنى ايضا بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك واذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى ولكنه من طريق سليمان
بن ارقم الحرانى ومن طريق صالح بن ابى الاخضر وسليمان متروك وصالح ضعيف على ان التقييد بالجمعة فى كلتا الروايتين مشعر بان غيرها الجمعة بخلافها
وكذا التقييد بالركعة فى الرواية الاخرى تدل على خلاف المدعى كان الركعة حقيقة لجميعها واطلاقها على الركوع او ما بعده مجاز كما يصار اليه الا بقرينة
كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته سواء فان وقوع الركعة فى مقابلة القيام والاعتدال والسجود
قرينة تدل على ان المراد بها الركوع وقد ورد حديث مدرك ركعة من صلوة الجمعة بالفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه
لا اصل لهذا الحديث انما الذى من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها ولهذا اخرجه الدارقطنى والعقيلى واخرجه ابن خزيمة عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها فتبين ان يقيم كالامام صلبه وليس فى ذلك دليل لما ذهبوا اليه لما عرفت ان مسمى الركعة جميع اذكارها وان كانها
حقيقة شرعية وعرفية وهما مستقدمتان على اللغوية كما تقرر فى الاصول فلا يصح حمل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى فان
قلت فاى فائدة على هذا فى التقييد بقوله قبل ان يقيم صلبه قلت دفع توهم ان من دخل مع الامام ثم قرء الفاتحة وركع الامام قبل فراغه منها
غير مدرك واذا تقرر هذا اعلمت ان الواجب الحمل على ادراك الركعة الكامل الحقيقية لعدم وجود ما يحصل به البراءة من عهدة ادلة وجوب القيام
القطعية وادلة وجوب الفاتحة وقد ذهب الى هذا بعض اهل الظاهر وابن خزيمة وابو بكر الصبغى وقد روى ذلك ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وذكر
فيه حكايا عن روى عن ابن خزيمة انه احتج لذلك بما روى عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة
وقد رواه البخارى فى جزء القراءة خلف الامام من حديث ابى هريرة انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركع قبل ان يرفع صلبه فقد ادرك تلك الركعة قال الحافظ ابن حجر هذا الموقوف
عن ابى هريرة موقوف فاما المرفوع فلا اصل له وقال الدارقطنى تبعا للامام احمد البخارى حكى عن ابن خزيمة انه احتج به وقد حكى هذا المذهب البخارى
فى القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وحكاه فى الفتح عن جماعة من الشافعية ورجحه المقبلى وقال قد بحثت هذه
المسئلة وكاظفتنى فى جميع بحثى فيها وحديثا فلم اجد حديثا صحيحا صريحا على غير ما ذكرت يعنى من عدم الاجتزاء بتلك الركعة فقط وقال العراقى فى شرح الترمذى بعد ان حكى
عن شيخه انه كان يختار ان لا يعتد بركعة من ادرك الفاتحة معها لظاهره وهو الذى نختاره انتهى فالتعجب ممن يدعى الاجماع والخلاف مثل هذا وقد احتج

الجمهور بحديث ابي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة ان تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم له زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة الركعة فليس فيه دليل على ما ذهب اليه لانه كما لم يكره له بالاعادة لم يقل له انها اعتدت بها والدعاء له بالحرص لا يستلزم ان يعتد بها كان الكل منهم كما علم مما مر به سواء كان الشيخ الذي ركع معتدلا به اما لا كما في حديث اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا اخرجه ابو داود وغيره على ان في تصحيحه قدحا فان ابا بكرة عن العود الى مثل ذلك الاجتهاد بشيء قد نهى عنه لا يصح وقد اجاب ابن حزم في المحلى عن حديث ابي بكرة فقال لا حجة لهم فيه ولا تدليس فيه انه اجتزء بتلك الركعة ثم استدل على ما ذهب اليه من انه لا بد في الاعتداد بالركعة من ادراك القيام والقراءة بحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فامر بالاتمام بما يعم ما ادرك وما فات ولم يفرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض كان الكل فرضا لا تتم الصلاة الا به قال فهو مما امر بقضاء ما سبقه الامام فيه بالاتمام فلا يجوز ان يخصص شيء من ذلك بغير نص ولا سبيل الى وجوده قال وقد اقدم بعضهم على دعوى الاجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك لانه قد روي عن ابي هريرة انه لا يعتد بالركعة حتى يقيم بام القرآن وروي القضاء ايضا عن زيد بن وهب وقال ايضا في الجواب عن استدلالهم بحديث من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة انه حجة عليهم لا منهم ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى قلت اما ما احتج به الجمهور في المقام حديث ابي هريرة بالفظ الذي ذكره ابن خزيمة بقوله فيه قبل ان يقيم صلبه كما تقدم وقد عرفت ان ذكر الركعة فيه شاذ فالطحاوي لم يعرج على خزيمة الذي عول عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب لتأتي كما عرفت وعلى البعيد ان يكون هذا الحديث صحيحا ويذهب الى خلافه وهم لا دلالة على ما ذهبوا اليه في هذه المسئلة حديث ابي قتادة وابي هريرة المتفق عليها بلفظ ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقال الحافظ في الفتح قد استدل بهما على ان من ادرك الامام راكعا لم يحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته من القيام والقراءة واحتج الجمهور بحديث ابي بكرة وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم وقد نقلت لسيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رسالة مستقلة في هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت ايضا في الجواب عنها انتهى كلامه **قلت** للجمهور ان يحتجوا بحديث ابي بكرة على ان مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط وجود القراءة فيها حديث البخاري عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد قال المصنف كذا في ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري اي لا تعد الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا بكرة بالاعادة ولما نهاه عن العود راسا كذا الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند احمد ابا لسنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة نزاد ابن خزيمة في روايته لا صلوة لمنفرد خلف الصف وأجاب الجمهور بان المراد لا صلوة كاملة والمراد لا تعد الى ان تسعى الى الصلوة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فانطلق يسعى وانتهى وقد بهرته النفس والمراد لا تعد تمشي وانت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه السلام قال ايكم الذي دخل الصف وهو راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا اخرجه ابو داود والنسائي في الصلوة انتهى **وفي** حواشي صحيح البخاري للسيطي السعي بالتوشيح لا تعد بفتح اوله وضم العين اي الى ما صنعت من السعي الشديد والركوع دون الصف اذا الحال صل ما ادركت وافض ما سبقك وحكى بعضهم انه روي بضم اوله وكسر العين من الاعادة ولا يعرف انتهى **وفي** رواية ابي داود ان ابا بكرة حدث انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد **وفي** رواية له ان ابا بكرة جاء ورسول الله راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد **وفي** رواية النسائي ان ابا بكرة دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال زادك الله حرصا ولا تعد **وقال** علي القاري في المرقاة شرح المشكوة لا تعد بفتح التاء وضم العين من العود اي لا تفعل مثل ما فعلت فانها ليست بصلوة كما تقدم بسكون العين وضم الدال من العدو اي لا تسرع المشي الى الصلوة واصله حتى تصل الى الصف وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة قال الطيبي في شرح الحديث ذهب الى الاخذ بظاهره مالك لا تعد من العدو والثاني لا تعد الى التأخير عن الصلوة حتى تفوتك الركعة مع الامام في الثالث

لا تعد الا كما مر خلافا لصنيع فقهائنا كما يخفى على المتأمل انتهى ومنها حديث ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة اخرجه الجماعة الا البخاري في باب من صلى خلف الصف وحده بسنده عن زيد بن وهب قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركعت قبل ان اصل الى الصف فذكرت ذلك له فقال زادك الله حرصا ولا تعد وهذا يشعر بان من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة ومنها حديث ابي هريرة اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اخرجه ابو داؤد ومنها ما اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب من صلى خلف الصف وحده بسنده عن زيد بن وهب قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركعت قبل ان اصل الى الصف فذكرت ذلك له فقال زادك الله حرصا ولا تعد وهذا يشعر بان من ادرك الامام راكعا فركع قبل ان يصل الى الصف فقد ادرك الركعة حتى يستوي بناء في الصف فلما تقضى الامام الصلوة قمت لاقضي فقال ابن مسعود قد ادركت الصلوة ومنها ما اخرجه ايضا عن طارق قال كان علي يجيء في جاء النداء قد قامت الصلوة فكبر وقمنا فدخلنا المسجد فرايينا الناس ركوعا في مقدم المسجد فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل ومنها ما اخرجه ايضا عن ابي امامة قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الى الصف وهو راكع فركع ثم ذهب وهو لم يحر حتى وصل الصف واخرج ايضا عن رجاء بن زيد بن ثابت ان زيدا كان يدرك على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشي الى الصف ثم يعتد بها ان وصل الى الصف ولم يصل ومنها ما اخرجه محمد في الموطا عن مالك عن نافع عن ابي هريرة انه قال اذا ادرك احدكم الركعة فقد ادرك السجدة ومنها ما اخرجه مالك في الموطا انه بلغه ان ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومنها ما اخرجه ايضا بلاغا ان ابا هريرة رض كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير ومنها قول محمد رض اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان ترفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ذكره الحلبي في غنية المستملي وقال هذا نص في المسئلة ومنها ما اخرجه ابن عبد البر عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر باسانيدهم اليهم في التمهيد شرح الموطا وقال في شرحه لا مستمسك لمن قال من الفقهاء من ادرك الامام راكعا فكبر وركع وامكن يديه من ركبتيه قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة اي كما لا يعتد بها هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والثوري والاوزاعي وابي ثور واحمد واسحق وغيرهم وذلك عن علي وابن مسعود وزيد وابن عمر فقد ذكرنا الاسانيد عنهم في التمهيد انتهى فهذه الاخبار صريحة او كالصريحة لاثبات مذهب الجمهور فليكن هو القول المنصور واما كلام الشوكاني الذي نقلناه انفا المشتمل على ترجيح القول الشاذ ورد قول الجمهور المشتمل على فتور وتقصير وعلى تعسيرات وتعسفات واضحة اما قوله فهو محتاج الى اقامة برهان يقصر ذلك الادلة ففيه انهم قد اقاموا على ما ذهبوا اليه دلائل بعد تسليم ان دلالة حديث من ادرك الركعة الخ على ان من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليصل اليها اخرى ممنوعة وقوله ومن ههنا تبين لك ضعف الخ يقال فيه ان هذا امر يتبين لا لكم واما عندنا فليس بمبين ولا مرئي وقوله واستدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة الخ يقال فيه ان لهم دلائل اخر مستخرجة من هذا فان لم يثبت هذا فلا ضير وقد بسط الكلام على هذا الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير في تخريج احاديث شرح الرافعي الكبير حيث قال حديث من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليصل اليها اخرى رواه ابن ماجة من حديث عمر بن حبيب وهو متروك عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة زاد ابن ذئب كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة ورواه الدارقطني من رواية الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق عن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة كذا ذكره ابن عدي وزاد في الرواية التي فيه من قوله ومن لم يدرك الركعة لا يجزيه فليصل الظهر اربعا وكلا الطريقين ضعيف وباسقاط الركوع واحسن طرق هذا الحديث رواية الكاذبين عليها ما فيها من قد ليس الوليد وقد قال ابن حبان في صحيحه انها كلها معلولة وقد قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اصل لهذا الحديث انتهى والمدرك عند ادراك الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة كما هو مذكور لا خلاف فيه في علمه وقال العيني من ادرك من الصلوة ركعة وكذا قال الطحاوي والقدوري والحاصل ان قوله طريق اخرى من غير طريق الزهري رواه الدارقطني من حديث داؤد بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وفيه يحيى بن راشد البزاز وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل

حديثه غير محفوظ وقد روى عن يحيى بن سعيد كما تقدم أنه بلغه أن سعيد بن المسيب من قوله فكأنه اشتبه بالصواب ورواه الدارقطني أيضا من طريق أبي معشر
وهو متروك عن إسرائيل وسعيد جميعا عن أبي هريرة وفي الباب عن ابن عمر رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث بقية حدثني يونس بن
يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه رفعه من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته وفي لفظ فقد أدرك الصلاة وقال
ابن أبي داود والدارقطني تفرد به بقية عن يونس وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هذا خطأ في المتن والإسناد وأما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
مرفوعا من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها وأما قوله من صلاة الجمعة فوهم وله طريق أخرى أخرجها ابن حبان في الضعفاء من حديث
إبراهيم بن عطية عن يحيى بن سعيد عن الزهري به قال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة وكان كثير الحديث جدا وكان يحسن به الظن عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال
يونس بن الجهم عن عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أخرجه الدارقطني وأخرجه أيضا من حديث عبيد بن إبراهيم عن عبد العزيز بن مسلم
والطبراني في الأوسط من حديث إبراهيم بن سليمان عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد وأبو داود من رواية عبد العزيز تفرد به يحيى بن سعيد وابن أبي معشر
تكلم فيه عن عبد العزيز وهو في كلام من معه كما تراه انتهى كلامه **وقوله** على أن التقييد بالجمعة وش بأنه لا يظهر الفرق بين الجمعة وغيرها فإن الكل
عامة شاملة لها ولغيرها فأجراها هذا الحكم المستفاد من الحديث المذكور في الجمعة دون غيرها لا يخلو عن شيء **وقوله** وليس في ذلك دليل
المطلوب هم فيه إن الظاهر من حديث ابن خزيمة أن المراد بالركعة الركوع لا الركعة التامة وانضمام لفظ قبل أن يقيم صلبه قرينة على ذلك وانضح وقد
حمل على هذا ابن خزيمة نفسه حيث ترجم الباب بذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه وروى فيه هذا الحديث
كما سيأتي عن ابن حجر **وقوله** وهما منقدمتان على الخفية متعقب بأن ذلك حالة ينهض به صلات وقد وجد ههنا **وقوله** فلا يصح جعل حديث
ابن خزيمة الخ مردود بأن داود به نفسه حمله على ما يفيد مطلوب الجمهور **وقوله** قلت دقم توهم الخ مخدوش بأن هذا وإن كان محتملا له لكنه ليس من حيث
بالنسبة إلى الاحتمال الذي حمله عليه الجمهور **وقوله** وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر وابن خزيمة فيقال عليه للظاهرية أقوال كثيرة صوبية البطلان
فليكن هذا القول منها ونسبته إلى ابن خزيمة مطالبة بتصحيح النقل الصريح وليس في صحيحه ما يدل عليه **وقوله** إنه احتج لذلك بما روي عن علي ١٦
هريرة الخ مردود بأن صحيح ابن خزيمة يكذبه والحديث المرفوع لا أصل له **وقوله** وقد رواه البخاري الخ فيه أنه متكلم فيه فقد قال
ابن عبد البر في شرح الموطأ هذا قول لا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال به وفي إسناده نظر انتهى ثم إنه معارض بما أخرجه مالك عن أبي هريرة
على ما مر ذكره **وقوله** قال الحافظ ابن حجر الخ مخفض إلى العجب حيث تقتصر من كلام ابن حجر ما يفيد مطلوبه وحذف قدر ما هنه دليل على ما تركه وتمام
عبارة ابن حجر في تلخيص الحبير هذه حديث أبي هريرة رفعه من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث
أبي هريرة أنه قال إذا أدركت القوم ركوعا لم ترفعه بتلك الركعة وهذا هو المعروف موقوفا وأما المرفوع فلا أصل له وعزاه الرافعي تبعا للإمام إن أباه أحمد
الصباغ حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به قلت ورأيت صحيح ابن خزيمة فوجدته أخرج عن أبي هريرة نحو ما مر في ترك ذكر الركعة من المصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم
الإمام صلبه وترجم له بذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه تأمل وهذا مما يعلم منه ما في قوله ذاك أنه ترجم بعد ذلك
باب إدراك الإمام ساجدا ولا مر بالاقتداء به في السجود وأن لا تعتد بها إذا لم يدرك الركعة فقد ذكر الدارقطني في أصل تخريجه عن معاذ وهو مرسل أنه رأى كلاهما مرفوعا إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة وذكر الدارقطني في أصل تخريجه عن معاذ وهو مرسل أنه رأى كلاهما مرفوعا
صريح في ما ذكرنا ليس بواضح من نقل ما نسبوا إلى ابن خزيمة تواتر سياق كلامه فيصح به كما يدل عليه **وقوله** وعقد على البخاري هذا المذهب الخ كما يطمئن
المطلب بما لديك من إيراد العبارات الواردة عن الصحابة وغيرهم ليتبين لك ما فيها من مفيدة لما أفادها لا **وقوله** فالعجب ممن يحتج بالإجماع والخلاف
مثل هذا الإجماع الذي سيأتي تقييده إلى من نقل الإجماع بعد حصوله لا وجود له من نقل الإجماع قبلهم فإنما يصح الإيراد عليه إذا تحقق الخلاف قبله وإثباته
في محل الفرض وتبيان **وقوله** لا حجة له في شيء قد مر عنه لا يصح غير صحيح فإن الاحتجاج بأمر مسكوت عنه من حيث إنه
مسكوت عنه لا إثبات له بيانا فيه غير صحيح لكنه ليس بمراد ههنا وأما الاحتجاج لنفي قيد في الشيء ونفاذه وكفايته بعدم ما يدل

عليه ان ردالنهي عنه صحيح كما بسط في كتب الاصول فاين النهي عن شئ لا يستلزم عدم تقرره اصلا **وقوله** وقد اجاب بعض الحنفية عن حديث ابن خزيمة المرجوح بانه فات كان لا جنبا زاد غيره فاقرأ لكنه معنى مسنون مرة **وقوله** ثم رجح الحكم بفيد عالم يبين ما اذا كان استدلالا بحديث ما فاذكره واتامل اعلى ما ادعاه كما يعلم لانه لا يخلو من ان يكون ما في هذا الحديث عامة على اصل وضعها شاملة بجميع ما في الصلوة او مخصوصة الاول باطل والا لزم ان يلزم على فائت الثناء والتوجيه ونحو ذلك من الادعية الواردة وذلك لشرق قضاء ما فات وان ادراك الفاتحة وغيرها من الاركان والثاني في مضر لعفكه كما خصص العام والاركان والشرائط بدليل اخر فليخصص ما استثنى الفاتحة به بالادلة الخر وبه ظهر بطلان قوله فلا يجوز ان يخصص شئ من ذلك بغير نص لان سبيل الاوجه العام والاركان والشرائط بدليل اخر فليخصص ما استثنى الفاتحة به بالادلة الخر وبه ظهر بطلان قوله فلا يجوز ان يخصص شئ من ذلك بغير نص لان سبيل الاوجه **وقوله** وهو كاذب في ذلك صادق في حق المتاخرين اذ اراد به الاجماع عليه كما لا يخفى فانه كاذب في حق المتقدمين والمتاخرين اذا اراد به اجماع الجمهور **وقوله** لانه قد ذكر الحكم بفيد عالم يبين حجة هناك لانه سبيل الية كما مر **وقوله** حجة عليهم فان الذين استدلوا على طلبهم بهذا الحديث حملوا الركعة على الركوع ومن المعلوم انه لا يستقيم على هذا التقدير حمل الركعة على الركعة تامة حتى يحمل على ان من ادرك ركعة فقد ادرك ثواب الجماعة **وقوله** ان الفرض الخ محذوف بان لهم اختار اخر صوح منه **وقوله** لقائلين بالمذهب الثاني من اصحابنا الخ تمامه **وقوله** من المتبعين الخ بعين فان كان الحديث عندهما عندو به لا يستقيم ان لا يذهب الى خلافه بدليل اخر ارجح منه في زعمه **وقوله** ومن ذهب اليه الخ قد مر مرارا في ان الاستدلال بما لا يصح **والثالث** قول احمد وغيره انه يقرأ خلف الامام الفاتحة في السرية والجهرية ايضا ان لم يسمع قراءة الامام فان سكت **والرابع** قول جماعة من المحدثين انه يقرأها في السرية مطلقا وفي الجهرية في السكتات فان سكت فلا **والخامس** انه يقرأها في السرية فقط وهو رواية عن الشافعي **والسادس** ان يقرأها فيهما لا على سبيل الوجوب بل على وجه السنية وهو وجه في مذهب الشافعية **واما المسالك** **المثالث** فهو ان يقرأها في السرية دون الجهرية فقد ذكر ثلاث **الاول** انه فرض في السرية كما هو قول اصحابنا **والثاني** انه كما يقرأ في الجهرية يقرأ في السرية لا على سبيل الوجوب فان لم يقرأ لا بأس **الباب الثاني** في ذكرها استدل عليه اصحاب المسالك الثلثة المشهورة من الادلة الاربعة مع ذكر ما يرد عليها وما يندفع بها ويعلم من البحث في ذلك كيفية استدلال المذاهب المتفرقة المندرجة تحتها مع ما لها وما عليها وفيه فصول مشتملة على اصول **الفصل الاول** في ذكرها استدل به اصحابنا الحنفية ومن وافقهم على مذاهبهم مع ما يندفع به ومن وافقهم بتحقيق يقبله اهل الانصاف من مبادئ مختلفات **اعلم** ان اصحابنا استدلوا على ما ذهبوا اليه انه لا يقرأ خلف الامام شيئا مطلقا لا في السرية ولا في الجهرية بالكتاب والسنة النبوية وآثار الصحابة والاجماع والمعقول فلنذكرها في خمسة اصول **الاصل الاول** الاستدلال بالكتاب فقوله تعالى في حق من اخذ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقد فسر الاستماع في الآية بالانصات اذا قرئ فيكون ذلك فرضا ولا اقل من ان يكون واجبا فيتحقق الفرض حراما وترك الواجب مكروها تحريما فيكون قراءة المقتدي المستلزمة لترك الانصات مكروهة تحريما **وبما استدلوا** على كون استماع القرآن خارج الصلوة فرضا لكن كثيرا منهم صرحوا بانه فرض كفاية وحقق العلامة الشهير بمنقاري زاده في رسالته ان الاستماع في مسئلتنا لا يكون الا فرض عين حيث **قال** الآية الكريمة بعمومها واطلاقها دليل على وجوب الاستماع داخل الصلوة وخارجها اذ قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ او اطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده وقد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات والاطلاقات الواردة في حوادث واسباب خاصة من غير قصر لها على تلك الاسباب كما في اجماعا على ان العبرة لعموم اللفظ والاطلاق لا لخصوص السبب والتقييد فلذا قال المصنف في المدارك ظاهر الآية وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة القرآن في الصلوة وغيرها وقال الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي في هذه الآية حجة باعتبار ان الامر لتحويل على وقت معين يجب استماعه في اي وقت كان قلت واذا دلت الآية على وجوب الاستماع مطلقا في الصلوة بالطريق الاولى فما بالها لا استماع انتهى **وقال** ايضا معنى الواجب والفرض على طريق الكفاية حصول المقصود من شرعيته بمجرد حصوله وحكم اللزوم على الكل السقوط بفعل البعض وتمامه على طريق العين عدم حصول المقصود من شرعيته لكل احد الا بعينه ويرد عنده تحكم الالزام على من وجب او فرض عليه حتما لا يتاتى منه بعض افراد ما تحقق هذا فقول المقصود من شرعية استماع القرآن التدبر والتفكر وحينئذ فالعمل به بالجوارح لا التفات اليه ولا حاجة له كما ظن فتفى الكفاية فالكفاية ومعارج الدراية المطلوب من القراءة التدبر والتفكر وحينئذ القلب الحاضر يتاتى كما في اوقات الصلوة صدارة الصلوة ليتدبر والليلة ليستكمل ولهذا قال الحسن ان القرآن انما نزل ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملا وفي النهاية القراءة فرض معتبرة

ان ما يفقهون معتبرا والانصات بالسمع والاستماع بالاذنين **واخرج** عبد بن حميد عن الضحاك قال كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية **واخرج** ابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس نزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له في صلاة الجمعة وصلاة العيدين وفي ما جهر به من القراءة في الصلاة **واخرج** ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس قال المراد في سنة سمع الاستماع عليه الا في صلاة الجمعة وفي صلاة العيدين وفي ما جهر به من القراءة في الصلاة **واخرج** ابن مردويه والبيهقي في القراءة عن ابن عباس في قوله تعالى واذا قرئ القرآن نزلت في رفع الاصوات خلف رسول الله في الصلاة وفي الخطبة يوم الجمعة وفي العيدين فنهاهم عن الكلام في الصلاة وفي الخطبة لانها صلاة وقال من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فلا صلاة له **واخرج** عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ والبيهقي في القراءة عن مجاهد قال هذه الآية في الصلاة وفي الخطبة يوم الجمعة **واخرج** عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال يجب الانصات في اثنين في الصلاة والامام يقرأ وفي الجمعة والامام يخطب **واخرج** ابو الشيخ عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما اوجب الانصات يوم الجمعة قال قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له قال اذا كنت زعموا انها نزلت في الصلاة وفي الجمعة قلت فالانصات يوم الجمعة كالانصات في القراءة قال نعم **واخرج** ابن ابي شيبة عن الحسن في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له والصتوا قال عند الصلاة المكتوبة والذكر **واخرج** عبد الرزاق وابن المنذر عن الكلبي قال كانوا يرفعون اصواتهم في الصلاة حين يسمعون ذكر الجنة والنار فانزل الله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له **واخرج** ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس في هذه الآية قال في الصلاة حين ينزل الوحي من الله **واخرج** البيهقي في القراءة عن عطاء قال سألت ابن عباس عن قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له هذا لكل قارئ قال لا ولكن في الصلاة **واخرج** عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد انه كره اذا مر الامام بآية خوف او آية رحمة ان يقول احد من خلفه شيئا قال السكوت **واخرج** ابو الشيخ عن عثمان بن ابي العاتكة انه كان اذا قرئ عليه القرآن غطى وجهه بثوبه وتأول من ذلك قول الله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فيكان يشغل بصوته وشيئا من جوارحه بغير استماع **واخرج** ابن جرير وابو الشيخ عن ابن زيد في قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا هذا اذا قام الامام في الصلاة **فهذه الآثار** تشهد انهم اختلفوا في سبب نزول الآية على اقوال احدها انها نزلت في سماع الخطبة وثانيها انها نزلت في القراءة خلف الامام في الصلاة وثالثها انها نزلت في الصلاة وهذه الاقوال كلها راجعة الى شيء واحد وهو الامر بالانصات خلف الامام عند آيات الترغيب والترهيب وسماعها عامة لكل سامع القرآن سواء كان في الصلاة او في الخطبة وسكوته عنها انما نزلت في القراءة في الصلاة والخطبة جميعا **ومن ثم** اختلف المفسرون في تفاسيرهم فمنهم من ذكر الاختلاف فيه من غير ترجيح ومنهم من اختار بعضها ومنهم من ابطل بعضها ومنهم من ابدعه احقا لا سواها **ففي** معاني التنزيل للبغوي اختلفوا في سبب نزول هذه الآية فذهب جماعة الى انها في القراءة في الصلاة روى عن ابي هريرة انهم كانوا يتكلمون في الصلاة بحوائجهم فامروا بالسكوت وقال قوم نزلت في ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وقال الكلبي كانوا يرفعون اصواتهم في الصلاة حين يسمعون ذكر الجنة والنار وهذا قول الحسن والزهري والنخعي ان الآية في القراءة في الصلاة وقال سعيد بن جبير ومجاهد ان الآية في الخطبة وقال سعيد بن جبير هذا في الانصات يوم الاضحى والفطر ويوم الجمعة وفي ما يجهر فيه الامام وقال عمر بن عبد العزيز لا انصات لكل واعظ والاول اولاها وهو انها في القراءة في الصلاة لان الآية مكية والجمعة وجبت بالمدينة انتهى ملخصا **وفي** تفسير البيضاوي نزلت في الصلاة كانوا يتكلمون فيها فامروا باستماع قراءة الامام والانصات له وظاهر اللفظ يقتضي وجوبهما حيث يقرأ القرآن مطلقا وعامة الفقهاء على استحبابهما خارج الصلاة واحتج به من اوجب القراءة على المأموم وهو ضعيف انتهى **وتعقبه** الشهاب الخفاجي بعد ما ذكر وجه احتجاج الحنفية لا ضعف فيه بل ظاهر النظم معه والكلام عليه وما فيه مفصل في الفروع انتهى **وفي** تفسير الجلالين نزلت في ترك الكلام في الخطبة وعبارة جاكا سمعتها فاحفظها وقيل في قراءة القرآن مطلقا انتهى **وقال** الشيخ سليمان الجمل في حواشيه عليه هذان قولان في سبب نزولها وبقي قولان آخران حكاهما الخازن وقضيتها اختلاف العلماء في المحل الذي امر الله بكل مستمع لها وللقرآن وكل منصت له اذا قرئ كان قوله فاستمعوا امر وظاهره الوجوب فمقتضاه ان يكون الاستماع والسكوت واجبين والعلماء في ذلك اقوال القول الاول وهو قول الحسن واهل الظاهر ان محتوى هذه الآية على العموم فمتى وقت

بالسكوت ودل على وجوب الانصات وان اريد استماع الخطبة فهو معنى بالبينة وان اريد معنى الفريضة فهو يفيد الوجه الثالث
من ظاهر لفظ القرآن حكم مختص به بالاستماع حال الخطبة من غير برهان غير تام فان قال هذا الوجه مشترك الورود عليكم لانكم ايضا
تخصصونه بالقراءة خلف الامام وتقولون انها نزلت فيها فحكمها عندكم كما هو قلنا له كلا لا يرد علينا لان الضعفية هذا انما اوردنا قلنا
بنزولها في القراءة خلف الامام لكنا لا نخصص حكمها بل نحمله شائعا على الجامع في قول بوجوب سماع القرآن مطلقا كما نقوله او عينا وجوب
سماع الخطبة ايضا وانتم تخصصونه بالخطبة بحيث لا يجري حكمه في غيرها كما ذكرتم فورد علينا لا يرد ابدا على مقصودنا لكم فان اجاب عنه
بانا خصصنا به اقتداء لما هو المنقول عن جمع من المفسرين من ان نزولها في الخطبة قلنا له يعارضه ما نقل عن جمع اخرائه في القراءة في الصلوة
فما له وجه ذاك على هذا من دون مرجح وان اجاب عنه بما اجاب به الفخر الرازي في تفسيره حيث قال بعد نقل القول الرابع انها نزلت في السكوت
عند الخطبة هذا القول منقول عن السلف وكثير من الناس قد استبعدوا هذا القول وقال اللفظ عام وكيف يجوز تخصيصه بعض الحالات الواحدة اقول
هذا القول في غاية البعد كان لفظة اذا افادت تكرارا اما لا بقيد لتكرار وقالت لفلان علي ان اكلمك اذا اتاني لا مرأته اذا دخلت الدار فانت طالق
فدخلت الدار مرة واحدة طلقت طلقة واحدة فاذا دخلت الدار ثانيا لم تطلق بالاتفاق كان كلمة اذا لا تفيد التكرار اذا ثبت هذا نقول قوله واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا لا يفيد الا وجوب الانصات مرة واحدة فاذا وجبا الاستماع عند قراءة القرآن في الخطبة مرة فقد وفينا بموجب اللفظ
ولم يبق في اللفظ دلالة على ما وراء هذه الصورة انتهى قلنا له هذا الكلام وان صدر عن اكابر فهو لا يخلو عن اختلال الكلام اما اولا فلان قصر
اللفظ العام على صورة مخصوصة من غير بينة بعيد غاية البعد فان كان ذلك فكونها منشأ للورود فلا دلالة له على انه المقصود كما ذكرنا ثانيا
فلان اذا لو كان لا يفيد التكرار لكن تعلق الامر بالاستماع بقراءة القرآن يفيد التكرار كما ذكرنا ثالثا فلان اذا قد تكون شرطية وقد تكون ظرفية فيحتمل
ان تكون في الآية ظرفية ويكون المعنى استمعوا وانصتوا وجبا وقت قراءة القرآن وهذا بظاهره لا يختص بشائ دون شان ولما رابعا فلان
ما ذكره منقوض بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
الآية وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية ونحو ذلك من الآيات فما هو جوابكم فهو جوابنا الوجه
الثالث ان التقاسيم المذكورة من كلمة من والتأويلات المنقولة عن علماء الامة بعضها ركيكة وبعضها مرجوحة وبعضها مرجوحة خفية
ان نزولها في الخطبة فحسب محتاجا الى ترجيح يرجحه لنا فيه والحال انه مرجوح والمرجوح غير حجة وتفصيل ذلك ان اضعف الاقوال المتقدمة
المذكورة هو القول الثالث من ان معنى فاستمعوا العمل بما فيه لكونه مخالفا للمعقول والمنقول اما كونه مخالفا للمعقول فلانه لو كان الغرض
منه الامر بالعمل لما كان لتعليقه على قراءة القرآن بحضرة محصل فان وجوب العمل به ليس موقتا بوقت دون وقت واما كونه مخالفا للمنقول فلانه
لم يرد عن احد من السلف الصالحين ولا من ائمة المجتهدين وتقريب ما ذكرناه في الركاكة القول التاسع الذي اختاره الفخر الرازي وجعله احسن الوجوه من ان
الخطاب في الآية للكفار لا للمسلمين وذلك لانه وان كان في الظاهر تأويلا لظيعا لكنه ليس بمنقول عن ائمة المسلمين وانما ذكرنا لهذه الآية
بما قبلها لا يتوقف على جعل الخطاب فيها للكفار بل هو حاصل على تقدير كونه خطابا للمسلمين ايضا فانه تعالى قال اولا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
ثم قال ثانيا اذكروا ربكم في انفسكم تضرعا وخيفة الآية فقوله اذكروا ربكم في انفسكم تضرعا وخيفة يصلح ان يكون امرا للكفار بالتضرع والخيفة
عند سماع القرآن ويصلح ان يكون امرا للمسلمين بالاذكار المذكورة في انفسهم تضرعا وخيفة فيما بينهم وبين ربهم وعلى التقديرين لا يتوقف
ما قبلها على جعل الخطاب فيها للكفار بل هو حاصل على تقدير كونه خطابا للمسلمين ايضا فانه تعالى قال اولا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
ثم قال ثانيا اذكروا ربكم في انفسكم تضرعا وخيفة الآية فقوله اذكروا ربكم في انفسكم تضرعا وخيفة يصلح ان يكون امرا للكفار بالتضرع
والخيفة عند سماع القرآن ويصلح ان يكون امرا للمسلمين بالاذكار المذكورة في انفسهم تضرعا وخيفة فيما بينهم وبين ربهم وعلى التقديرين
لا يتوقف ما قبلها على جعل الخطاب فيها للكفار بل هو حاصل على تقدير كونه خطابا للمسلمين ايضا فانه تعالى قال اولا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
ثم قال ثانيا اذكروا ربكم في انفسكم تضرعا وخيفة الآية فقوله اذكروا ربكم في انفسكم تضرعا وخيفة يصلح ان يكون امرا للكفار بالتضرع
والخيفة عند سماع القرآن ويصلح ان يكون امرا للمسلمين بالاذكار المذكورة في انفسهم تضرعا وخيفة فيما بينهم وبين ربهم وعلى التقديرين

المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال اذن بالجمعة للنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكة

فكتب الى مصعب بن عمير اما بعد فانظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وابناءكم فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة

فتقربوا الى الله بركعتين قال فهو اول من جمع حتى قدم رسول الله المدينة انتهى **وذكر** ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر حديث كعب بن مالك

ان ذلك كان قبل ان تفرض الجمعة **سلمنا** ان فرضية الجمعة كانت بمكة لكن فرضية الخطبة واشتراطها ووجوب سماعها في الجمعة انما كان

بالمدينة بنزول قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون

وبقوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة وهما مدنيتان والحديث الذي يستند

به من قال بفرضية الجمعة بمكة وهو حديث ابن عباس عند الدارقطني ليس فيها ذكر الخطبة **على** ان الاية المذكورة صريحة في الامر بالاستماع

عند قراءة القرآن والخطبة وان كانت مشتملة عليها لا يطلق عليها قراءة القرآن فحملها على سماع الخطبة يابى عنه ايضا ظاهر القرآن **فاذن** ظهر حق

الظهور ان ارجح تفاسير الاية ومراد نزولها هو القول الثاني وهو انها نزلت في القراءة خلف الامام واما غيرها من الاقوال فمنها ما هو مردود قطعا

لا يتجه بسند او مستند ومنها ما هو مخدوشة ومنها ما هو غير منافية وهذا القول ترجيحه بوجوه احدها انه لا يبادر منه الاثار والاخبار

وليس فيه خدشة ومناقضة عند اولى الابصار وثانيها انه منقول عن الائمة الثقات من غير معارضات وثالثها انه قول جمهور الصحابة حتى ادعى

بعضهم الاجماع على ذلك كما اخرجه البيهقي عن احمد انه قال اجمع الناس على ان هذه الاية نزلت في الصلوة وقال ابن عبد البر في الاستذكار وهذا عند

اهل العلم عند سماع القرآن في الصلوة لا يختلف وان هذا الخطاب نزل في هذا المعنى دون غيره انتهى **فعلم** ان اختيار ان هذه الاية نزلت في

الخطبة وكذا اختيار باقي الاقوال المخدوشة لدفع استدلال الحنفية بعيد كل البعد عن الانصاف ومع العلم بما حققنا لا يخلو القول به عن الاعتساف

الوجه الرابع اختلف اهل الاصول هل العبرة لعموم اللفظ او لخصوص السبب والاصح الاول وقد نزلت آيات في اسباب اتفقوا على تعديتها

الى غير اسبابها قال الزمخشري يجوز ان يكون السبب خاصا والوعيد عاما ليتناول كل من باشر ذلك القبيح ومن الادلة على اعتبار عموم اللفظ احتجاج

الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آيات نزلت على اسباب مخصوصة شائعا ذائعا بينهم واخرج ابن جرير بسنده عن محمد بن كعب ان الاية تنزل في الرجل

ثم تكون عامة بعد كذا ذكره السيوطي في الاتقان وقد وشحت كتب الاصول والتفاسير بذكر هذه المسألة وتحقيقها وذكر ادلتها ونقل اجماع الصحابة عليها

والرد على من خالفها **اذا تقرر هذا** فنقول سلمنا ان الاية المذكورة وردت في الخطبة او في التكلم في الصلوة او غيره في ذلك لكنه لا يقتضي ذلك

ان تكون مخصوصة بذلك بل لفظه عام ليشمل الموارد المخصوصة وغيرها فيجري على عمومه ويشمل حكمه المورد وغيرها فتدل هذه الاية بعمومه على

وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن مطلقا والتقييد بموضع دون موضع باطل جزما **الوجه الخامس** سلمنا ان الاية نزلت في

الخطبة وان لفظه العام ايضا لا يشتمل غير الخطبة لكنا نقول ان افتراض سماع القرآن في الخطبة او سماع مطلق الخطبة ليس الا لان القرآن نزل للتدبر

والتفكر ليعمل بما فيه وان الخطبة شرعت لتعليم الاحكام فلا بد من استماعهما لئلا يفوت المرام من العلوم وهذا الامر موجود في قراءة القرآن في الصلوة

ايضا فيفترض الاستماع عندها ايضا **الايراد الثاني** ان الاية انما امرت باستماع القرآن والانصات له وهذا لا يقتضي وجوب سكوت المقتدي

بان لا يقرء في نفسه ايضا فان الانصات هو ترك الجهر والعرب يسمي تارك الجهر منصتا وان كان يقرء في نفسه اذا لم يسمع احد قراءته فالدليل غير مثبت

للمرام والتقريب غير تام **والجواب عنه** على ما ذكره الامام الرازي في تفسيره بعد نقل هذا الايراد من الواحدي انه تعالى امره بالاستماع واشتغاله بالقراءة

يمنعه من الاستماع لان السماع غير والاستماع غير فالاستماع عبارة عن كونه بحيث يحيط بذلك الكلام المسموع على الوجه الكامل كما قال تعالى لموسى عليه السلام

وانا اخترتك فاستمع لما يوحى واذا ثبت هذا وظهر ان الاشتغال بالقراءة مما يمنع من الاستماع علمنا ان الامر بالاستماع يفيد النهي عن القراءة مطلقا انتهى

الايراد الثالث ان الاية لا تدل الا على وجوب الاستماع والانصات اي السكوت له وهذا مختص بالجهرية لا يتعدى الى غيره فان السماع والسكوت

له لا يكون في السرية فعلى ما دلت الاية على ما استدل به لم تدل الا في الجهرية دون السرية فيكون المدعى عاما والدليل خاصا **والجواب عنه من وجهين الاول**

ان المامور به في هذه الاية امران الاستماع والانصات فالاول في الجهرية والثاني في السرية فالمعنى اذا قرئ القرآن فان جهر به فاستمعوا له وان اسر به

٢٥

فانصتوا واسكتوا وهذا هو الذي نص عليه كثير من اصحابنا الحنفية وفي الكتاب المعقبية قال ابن الهمام في فتح القدير حاصل الاستدلال بالآية ان الطلب امر ان الاستماع والسكوت فيحمل كل منهما على ما هو اول به غير المجهرية والثاني لا مشترك على الطلاوة فيجب السكوت عند القراءة مطلقا انتهى وهو متناقض في المجهرية غير **وفيه** نظر هو ان كلا من امر باستماع القرآن والسكوت ليس امرا تعبديا بل هو حكم معلل بجامع القائسين والمعللين كوجوب السكوت عند الخطبة والقراءة خارج الصلوة ونحو ذلك ولا يظهر علة ولو بعد التامل الا كون القرآن منزلا للتدبر والتامل وهو كما يحصل بدون الاستماع والانصات ومن المعلوم ان هذا لم يقصر بالجهرية بل المخيرة فيها كلها مامور بها المقتدي المتدبر فيجب عليهم الانصات واما في السرية فلا مامور لا يقرء الا سرا بحيث لا يقرع صماخ المقتدين ولا يمكن ان يحصل التدبر لهم فيها وان كانوا منصتين فلا يظهر وجوب السكوت عليهم فيها ووجه معتد به والاقول بان وجوب السكوت والسر امر تعبدي غير معقول مطالب بالدليل المعقول **على** ان كثيرا من اصحابنا وغيرهم اخذوا بعموم الآية المذكورة وعدم اختصاصها بالموارد المالوفة حتى فرضوا عليه كون سماع القرآن مطلقا وفي خارج الصلوة فرض عين او كفاية فلو كان المامور به فيها امرين الاستماع والسكوت لكان في الجهرية والثاني في السرية فان يقال بوجوب سكوت من يقرء القرآن عندهم خارج الصلوة سرا كفاية او عينا وهو خلاف الاجماع بلا نزاع **الثاني** وهو اولا هما عندي ان يقال الاستدلال بهذه الآية مقتصر على اثبات ترك القراءة خلف الامام في الجهرية وليس مقصورا على الاستدلال باثباته بل الدليل اخص من الاخبار وكلا منا رعلى ما مر ذكرها **الايراد الرابع** الآية لا تدل الا على وجوب الانصات حال قراءة الامام لا استماعه لا على السكوت مطلقا فيجوز ان يسكت الامام وما بين القراءة والتكبير او ما بين الفاتحة والسورة او ما بين القراءة طالما كنوع سكتة فيقرء المامور في سكتات الامام في الجهرية الفاتحة وينصت عند القراءة فيكون عاملا بالقرآن والسنة جميعا كما قالت به جماعة من الائمة نعم لو دلت الآية على وجوب الانصات بالكلية ولم يعهد السكتة لزم عدم جواز القراءة خلف الامام مطلقا **والجواب** عنه على ما ذكره الامام ان سكوت الامام اما ان تقول انه من الواجبات او ليس من الواجبات والاول باطل بالاجماع والثاني يقتضي ان يجوز له ان لا يسكت فنقول برانه لا يسكت لئن قرء المامور بزعم ان تحصل قراءة المامور مع قراءة الامام وذلك يفضي الى ترك الاستماع وترك السكوت عند قراءة الامام وذلك على خلاف النص **وايضا** فهذا السكوت ليس له حد محدود ومقدار مخصوص والسكتة مختلفة بالتقل والخفة فربما لا يتمكن المامور من اتمام قراءة الفاتحة في مقدار سكوت الامام وحينئذ يلزم المحذور المذكور **وايضا** فالامام اما ان يبقى ساكتا ليتمكن المامور من اتمام القراءة في مقدار سكوت الامام وحينئذ يلزم خلو الامام عن القراءة في هذا السكوت يصير كما لو تابع المامور وذلك غير جائز انتهى كلامه **واقول** في الايراد الثالث وان ذكره جمع من اصحابنا ايضا نظر دقيق سيجيء ذكره ان شاء الله تعالى والايرادان الاولان واردان على الشافعية وغيرهم القائلين بوجوب قراءة المامور الفاتحة وسكوت الامام في اثناء القراءة عملا بالكتاب والسنن الواردة في الزام قراءة الفاتحة لكن لا يرد لهما على من يقول باستثناء قراءة المامور الفاتحة ان ظفر بالسكتة وتركها عند عدم الظفر بها عملا بالكتاب والسنن المختلفة الواردة فيها **الايراد الخامس** ان هذه الآية تخالف قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن لكن نعارضها في الامام والمامور فلا بد ان يحمل كل منهما بان تحمل هذه الآية على ما عدا الفاتحة وتلك الآية على مطلق القراءة **وجوابه** ان الجمع غير منحصر فيما ذكره بل يمكن الجمع بان يحمل تلك الآية على ما عدا المامور عند قراءة الامام فيلزم على الموافق السكوت عملا بهذه الآية عند قراءة الامام وعلى من عداه القراءة بل لقائل ان يخصص تلك الآية بما عدا المقتدي ايسر من تخصيص هذه الآية بما عدا الفاتحة كما ان تلك الآية عام خص منه البعض عند اكثر المجتهدين وهو المدرك في اكثر ما ورد هذه الآية لمرتبة تخصيص فما وجه تخصيصه مرجح **الايراد السادس** ان هذه الآية تخالف الاحاديث الدالة على لزوم قراءة الفاتحة لكل مصل حتى المقتدي فيجب ان يعمل بكل منهما بان يخص الآية بغير الفاتحة او بغير المقتدي **وجوابه** سيجيء قريبا فانتظر مفتشا **وبعد التيا والتي** اقول الانصاف الذي يقبله من لا يميل الى الاعتساف ان هذه الآية المذكورة التي استدل بها اصحابنا على هذا المرام لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية ولا على عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكتة وتدل على عدم جواز القراءة حال جهر الامام بالقراءة فيمكن ان يستدل به على رد مذهب من ذهب الى ان يقرء المامور الفاتحة مطلقا والامام يقرء ومن ذهب الى وجوب الفاتحة على المقتدي واستثنا السكتات للامام واما الاستدلال بها على وجوب الانصات مطلقا سرية كانت او جهرية في حال السكتة وفي حال القراءة تغيرا كملا تا ويلات لا يكتنه كلا يقبلها اذو الفهم السليم

فائدة الايراد الرابع

فائدة في جواب ايراد الرابع ومن الله التوفيق

٢٦

فائدة في الايراد الخامس مع الجواب

فائدة في الايراد السادس والانصاف

وقد يستدل على مذهبنا بالآيات المفيدة كان نزول القرآن لتدبر تعقله تعالى كتاب نزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب وغيره بان يقال لما كانت الغاية من نزول القرآن هو التدبر والتفكر يجب السكوت على سقعه فانه لو قرء عم قراءة القارئ وفوت التدبر والكلام فيه كالكلام على الآية الاولى قضا وابراما وانتصافا **الاصل الثاني** في الاستدلال بالسنة المرفوعة وهو باحاديث عديدة مخرجة في كتب شهيرة ولنذكر بعضها الذي اشتهر الاحتجاج بها والاحتجاج بما عداها مما يؤتى بها **الحديث الاول** قوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا واذا قرء فانصتوا اخرجه جماعة من الائمة واختلفوا في ضعفه وقوته **فاخرج** ابو داؤد في سننه في باب التشهد عن عمرو بن عون عن ابي عوانة عن قتادة وهو احمد بن عبد الجبار بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكوة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا فارم القوم فقال فلعله يا حطان قلتها قال نعم ولقد هبت ان تبكعني بها فقال رجل من القوم انا قلتها ولم اردت بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ان رسول الله خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرء فانصتوا الحديث **ثم قال** ابو داؤد نا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابي سليمان التيمي نا قتادة عن ابي غلاب يحدث عن حطان الرقاشي بهذا الحديث زاد فاذا قرء فانصتوا **ثم قال** قوله وانصتوا ليس بمحفوظ الحديث انتهى **واخرج** ايضا في باب الامام يصلي قاعدا من طريق ابي خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرء فانصتوا الحديث **وقال** هذه الزيادة واذا قرء فانصتوا الوهم عندنا من ابي خالد انتهى **واخرج** ابن ماجة من طريق ابي خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرء فانصتوا الحديث **واخرج** ايضا من طريق جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب عن حطان الرقاشي عن ابي موسى الاشعري مرفوعا اذا قرء الامام فانصتوا فان ذا كان عند القعدة فليكن اول كلام احدكم التشهد **واخرج** النسائي عن ابي هريرة مثل رواية ابن ماجة سندا ومتنا **واخرج** مسلم في صحيحه في باب التشهد من طريق قتادة عن يونس بن جبير عن حطان قال صليت مع ابي موسى الاشعري الحديث مختصر رواية ابي داؤد الاولى وفيه اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا الحديث **ثم قال** ابو داؤد نا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابي سليمان التيمي نا قتادة عن ابي غلاب بهذا الحديث زاد فاذا قرء فانصتوا **ثم قال** قوله وانصتوا ليس بمحفوظ الحديث انتهى **واخرج** ايضا في باب الامام يصلي قاعدا من طريق ابي خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرء فانصتوا الحديث **وقال** هذه الزيادة واذا قرء فانصتوا الوهم عندنا من ابي خالد انتهى **واخرج** ابن ماجة من طريق ابي خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرء فانصتوا الحديث **واخرج** ايضا من طريق جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب عن حطان الرقاشي عن ابي موسى الاشعري مرفوعا اذا قرء الامام فانصتوا فان ذا كان عند القعدة فليكن اول كلام احدكم التشهد **واخرج** النسائي عن ابي هريرة مثل رواية ابن ماجة سندا ومتنا **واخرج** مسلم في صحيحه في باب التشهد من طريق قتادة عن يونس بن جبير عن حطان قال صليت مع ابي موسى الاشعري الحديث مختصر رواية ابي داؤد الاولى وفيه اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين الحديث **ثم قال** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا سعيد بن ابي عروبة ح ونا ابو غسان نا معاذ بن هشام نا ابي ح ونا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن سليمان التيمي كلهم عن قتادة في هذا الاسناد بمثله وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة واذا قرء فانصتوا **قال** ابو اسحق قال ابو بكر ابن اخت ابي المغيرة في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحدث ابو هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرء فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه انتهى ما في صحيح مسلم **وذكر** الزيلعي في نصب الراية ان البزار ايضا اخرج هذا الحديث نحو رواية ابن ماجة عن ابي موسى وقال لا نعلم احدا قال فيه واذا قرء فانصتوا الا سليمان التيمي الا ما حدثنا به محمد بن يحيى نا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن ابي موسى مرفوعا بنحو حديث سليمان انتهى وروى ابن عدي في الكامل عن سالم بن نوح العطار عن عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة بنحوه سندا ومتنا وقال هذا الحديث لسليمان التيمي اشهر من عمر بن عامر وابن عروبة انتهى كلام الزيلعي ملخصا **وفي** شرح معاني الآثار للطحاوي حدثنا ابن ابي داؤد نا الحسين بن عبد الاول نا ابو خالد سليمان بن حيان نا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرء فانصتوا انتهى **ويرد** على الاستدلال بهذا الحديث انه تكلم فيه قد جعله شاذا لعلة محفوظة وقد جرحوا في ثبوته حتى قال ابو داؤد حكم عليه انه ليس بمحفوظ من رواية قتادة وان الوهم فيه من ابي خالد الاحمر من طريق زيد بن اسلم كما مر نقله وقال النووي في شرح صحيح مسلم ان هذه اللفظة مما انفرد به ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي وهو ممن احتج به مسلم وغيره من الحفاظ وقد صححه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك وقال على شرط الشيخين ورواه البيهقي في السنن الكبير عن ابي داؤد ان هذه الزيادة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن ابن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ ابو علي النيسابوري شيخ الحاكم واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه انتهى وقال السيوطي

في مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة في سنده المبهم قال البوصيري هذه الكلمة اي وهو اذا قرأ فانصتوا من تخاليط ابن عجلان قال وقد رواه ايضا الحفاظ
ابن مسعود عن زيد بن اسلم وهو خارجة ايضا ليس بالقوي انتهى **والجواب عنه** انه هذا اراد للمورد من قوله انه متكلم فيه
اجماعا فليس بصحيح وان اراد انه متكلم فيه عند جمع من الحفاظ فنسلم غير مضر لان قولهم متعقب عليه ومن اقر بصحته قوله نجيح **وتفصيله**
ان هذا الحديث قد صححه جمع من الائمة ايضا منهم مسلم صاحب الصحيح كما مر ذكره ومنهم احمد بن حنبل على ما قال ابن عبد البر فلا استنكار في اجماع
اهل العلم على ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا نزل في ترك القراءة في الصلاة اذا جهر الامام وهو دليل على انه لا يقرء معه اذا لم
لهذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا وقد ذكرناه بالاسانيد والطرق في التمهيد من حديث ابي هريرة وحديث ابي موسى وقد صحح هذا
اللفظ احمد بن حنبل قال ابن بكير كان ابن عجلان ثقة ثبت كاحمد بن حنبل من يقول من النبي صلى الله عليه وسلم من صحيحه صحيح اذا قرأ الامام فانصتوا قال وحديث ابن عجلان الذي
يرويه بخالف حكمه والحديث الذي رواه جرير عن التيمي وقد ذكرنا ان للحفاظ ايضا رواه قلت نعم قد رواه قال فاي شيء تريد فقد صححه احمد بن حنبل وابن المديني
العيني في البناية قال ابن خزيمة ايضا صح هذا الحديث **واما** كلام ابي داود ان الوهم فيه من ابي خالد فقد تعقبه الحافظ المنذري في مختصره سنن ابي داود وعلى
ما نقله الزيلعي عنه حيث قال فيه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم وهم هذا لم ينفرد بهذه
الزيادة بل تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعيد الانصاري كما ذكره شيخي المدني في نظم بغداد وقد سمعه من ابن عجلان وهو ثقة وثقه النسائي وابن معين وغيرهما وقد اخرج مسلم
هذه الزيادة في صحيحه من حديث ابي موسى وضعفها ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم لتفرد سليمان التيمي قال الدارقطني وقد رواه اصحاب قتادة
الحفاظ منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وسعدي بن ابي عمارة فلم يقل احد منهم واذا قرأ فانصتوا واجماعهم يدل على انه وهم
انتهى ولم ينبت عند مسلم تفرد به الثقة وحفظه وصحتها من حديث ابي هريرة وابي موسى انتهى كلام المنذري **قلت** ما ذكره من توثيق ابي خالد الاحمر
فيه فقد قال اسحق بن راهويه سألت وكيعا عنه فقال وابو خالد يسأل عنه وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة وقد قال ابن المديني وقال النسائي والدارمي عن
ابن معين ليس به بأس وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي ثقة ثبت كذا ذكره الحافظ في تهذيبه واما ما ذكره
من متابعة محمد بن سعد الذي اراد به ما اخرجه النسائي في سننه عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سعد عن محمد بن عجلان عن زيد به سندا ومتنا واخرجه الدارقطني
ايضا وقال قال ابن عبد الرحمن كان محمد بن عبد المخزومي يقول لمحمد بن سعد هذا ثقة انتهى وله متابعان اخران ايضا غير محمد بن سعد اسمعيل ومحمد ابنا جعفر
اخرجه الدارقطني وهما وضعفهما كذا قال الزيلعي وغيره وما ذكره من تصحيح مسلم اراد به ما نقلناه سابقا عنه **واما** كلام النووي في شرحه المنقول سابقا
فلا يخلو عن تعصب فان اجتماع هؤلاء انما يقدم على تصحيح مسلم اذا كان ذلك مستندا الى وجه معتد به وبدونه لا وجه لتقديمه فان كان مستندهم في ذلك
ضعف سليمان فليس بصحيح فقد وثقه احمد وابن معين والدارمي وابن سعد وابن حبان وغيرهم وان كان تفرده كما هو المشهور عندهم فليس بصحيح ايضا
لما تقدم من ذكر متابعاته وان كان غير ذلك فليبينه حتى ينظر فيه **وقال** العيني في البناية فان قلت قال البيهقي في كتاب المعرفة بعد ان روى حديث
ابي هريرة قال ابو موسى قد اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة منهم ابو داود وابن حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا انها ليست بمحفوظة قلت
يرد هذا كله ما يوجد في بعض نسخ مسلم هذه الزيادة عقيب هذا الحديث وتصحح اخرجه حديث ابن عجلان المذكور فيه تلك الزيادة وقال مسلم هو صحيح
عندي يعني الحديث الذي رواه ابو هريرة وهذا يسلم رجاله من رجال الحديث واهل النقل قد حكم بصحة هذا الحديث وقد ذكر هذا الكلام البيهقي وامثاله انتهى
وقال ابن الهمام في فتح القدير قد ضعفها ابو داود وغيره ولم يلتفت الى ذلك بعد صحة طريقها وثقة رواتها وهذا هو الشاذ المقبول ومثل هذا هو الواقع
في حديث قراءة الامام قراءة له انتهى **وبالجملة** فالحكم بصحة هذا الحديث هو الاظهر الراجح بالنظر الدقيق فيكفي للاستدلال به ومن حكم بضعفه ليس له دليل
معتد به يقابل دليل التصحيح **ورد عليه** ايضا اكثر ما ذكر من ايرادات الخمسة الواردة على الاستدلال ولا ادري كيف ذلك فانه نظير ما سبق ومضى **والجواب** كالجواب
تمام الكلام الحديث الثاني حديث المنازعة وكذا التهاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم مالي انازع القرآن وانتهى الناس عن القراءة خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره ذلك مما يدل على النهي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وذكر ذلك ابن الهمام ترك القراءة خلفه بعد ذلك
وهو حديث مخرج في كثير من الكتب المعتبرة ثقات كلهم فاخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن ابي هريرة ان رسول الله انصرف

من صلاته جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم من أحد فقال رجل انا يا رسول الله فقال اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوات حين سمعوا ذلك **واخرجه** محمد بن الحسن في موطأه من طريقه **واخرجه** ابو داود في سننه في باب من رأى القراءة اذا لم يجهر من طريق مالك **ثم قال** روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على ما عند مالك **ثم اخرج** عن مسدد واحمد بن محمد اليمامي وعلي بن الجعد بن خلف وعبد الله بن محمد الزهري وطرق السرخ قالوا انا سفيان عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلاة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالي انازع القرآن **ثم قال** قال مسدد في حديثه قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله وقال ابن السرح في حديثه قال الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس **ثم قال** قال عبد الله بن محمد الزهري قال سفيان كان الزهري يكلمنا بهذا كله **ثم اخرج** عن الزهري فانتهى الناس وقال ابن السرح في حديثه قال الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس **ثم قال** رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري ط انتهى حديثه الى قوله مالي انازع القرآن ولم يروه الا ورقاء عن الزهري قال فيه قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله وقال الترمذي انتهى سياق حديث مسدد **واخرجه** ابو داود في سننه في باب من رأى القراءة اذا لم يجهر من طريق مالك به سندا ومتنا وقال هذا حديث حسن وابن اكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو روى عنه جماعة وروى بعض اصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا فيه عن الزهري قال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله انتهى **واخرجه** النسائي من طريق مالك به سندا ومتنا الا انه قال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله انتهى **واخرجه** ابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة نظن انها الصبح فقال رجل قرأ منكم احد قال رجل انا يا رسول الله فقال اني اقول مالي انازع القرآن **ثم اخرج** من طريق معمر عن الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة صلى بنا رسول الله فذكر نحوه وزاد فيه فسكتوا بعد فما جهر به الامام **واخرجه** الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق مالك به ومن طريق ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة نحو ما ذكره البخاري بلفظ فانتهى المسلمون بذلك الحديث **وذكر** الحافظ ابن حجر في تخريج الحسيني انه اخرجه الشافعي من مالك واحمد وابن حبان من حديث الزهري عن ابن اكيمة وقوله فانتهى الناس الخ مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في تاريخه وابو داود ويعقوب بن شيبة والذهلي والخطابي وغيرهم انتهى **واورد** على هذا الاستدلال بوجوه **احدها** ان اصل الحديث من رواية ابن اكيمة الليثي وقد تفرد بروايته ولم يحدث عنه غير ابن شهاب الزهري وليس مشهورا بالنقل بل هو مجهول فحديثه ليس في حيز الاحتجاج والقبول الا ترى الى ما ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ان ابا بكر البزار قال ابن اكيمة ليس مشهورا بالنقل ولم يحدث عنه الا الزهري وقال الحسيني هو رجل مجهول وكذا قال البيهقي وقال اختلفوا في اسمه فقيل عمارة وقيل عمار وقال ابن حبان في الثقات يشبه ان يكون المحفوظ ان اسمه عمار انتهى ومن تفرد الثقة بحديث بعد نقل تحسين الترمذي حديثه هذا انكر لا يمنعه على تحسينه والاتفاق على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول انتهى وآخرج الحاكم في كتاب المناسك والمستخرج بسنده عن الحميدي انه قال ان قال قائل من يدري ان لا يقرأ خلف الامام فيما جهر به ان الزهري حدث عن ابن اكيمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مالي انازع القرآن فانتهى الناس لحديث فذا هذا حديث رواه مجهول لم يروه عنه غير ابن شهاب انتهى **والجواب عنه** ان دعوى الاتفاق على كونه ضعيفا كما صدر عن النووي مردودة كما قال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث ابي هريرة رواه مالك طلسنا في وابو داود والترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي انتهى وبهذا يعلم ان قول النووي اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح انتهى اما قول من قال ان ابن اكيمة مجهول فغير مقبول فانه ان لم يعرفه فقد عرفه جماعة من النقاد ووثقه الا ترى الى ما ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمته قال ابن ابي حاتم صالح الحديث مقبول وقال ابن خزيمة قال لنا محمد بن يحيى الذهلي ابن اكيمة هو عمار ويقال عامر والمحفوظ عندنا عمار وهو حديث عمرو بن مسلم الذي روى عنه مالك والليث ومحمد بن عمرو بن علقمة حدثني ابو سلمة اذا دخل العشر تمت قال ابن عبد البر وابن اكيمة لم يشتهر عنه الرواية واحتملت روايته لروايات الثقات عنه ابن اكيمة الليثي المدني قال يحيى بن معين كذا قال قول الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب وقد روى عنه غير الزهري محمد بن عمرو وروى الزهري عنه حديثين احدهما في القراءة خلف الامام وهو مشهور به كالاخر في المغازي انتهى كذا في تيسير الي حديثه عن ابن اخي ابي ذهم واما قوله ان محمد بن عمرو روى عنه فخطأ وقد وقع من كلام الذهلي كما تقدم وذكره مسلم وغيره واحد في الوحدان وقال لم يرو عنه غير الزهري وقال الدوري عن يحيى بن سعيد ثم روين اكيمة

ثقة وقال يعقوب بن سفيان هو من مشاهير التابعين بالمدينة وذكره ابن حبان في الثقات انتهى ملخصا وفي استذكار ابن عبد البر قال ابن شهاب كان ابن آكيمة يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغي الى حديثه وحسبك بهذا الفخر وثانيها انتهى وثانيها ان جملة انتهى الناس الخ في هذا الحديث مدرجة فمنهم من يجعلها من كلام ابي هريرة رض ومنهم من يجعلها من كلام الزهري ومنهم من يجعلها من كلام معمر كما نقله عن سنن ابي داؤد وقال القاري في المرقاة عند تفسير هذه الجملة قال فانتهى الناس الخ اي ابو هريرة قاله ابن مالك لكن نقل ميرك عن ابن الملقن ان قوله فانتهى الناس هو من كلام الزهري قاله البخاري والذهبي وابن فارس وابو داؤد وابن حبان والخطابي وغيرهم انتهى وجوابه ان هذا الاختلاف لا يقدح في اصل المرام كان هذا الكلام سواء كان من كلام ابي هريرة او من كلام الزهري او غيرهما دليل قطعا على ان الصحابة تركوا القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما جهر فيه وهذا كاف للاستدلال به وثالثها ان انتهاء الصحابة عن القراءة لعله كان باجتهادهم وفهمهم من كمال النبي صلى الله عليه وسلم عنهم والخبر بمنازعة قرائهم ترك القراءة والامر بان النبي صلى الله عليه وسلم المطلع عليه فحسنه او نهاهم عن القراءة وجوابه ان الصحابة اعلم منا بمراد النبي عليه الصلوة والسلام وهم من صدور مجالسه وبتذكراء ما نسه وفهمهم اقوى من فهمنا فترك القراءة خلفه دليل اظهر على ان القراءة التي هي منشأ المنازعة كانت مكروهة عند النبي عليه السلام ولو لم يكن هذا مراده وكان قد اطلع من فلك اليوم على ترك المنازعة لما هم الى القراءة الفاتحة وصرح بنفي الجهر بالقراءة والمنازعة واختيار الفاتحة ومن المعلوم ان السكوت في معرض البيان بيان ورابعها وهو اقواها ان هذا الحديث انما يدل على ترك القراءة في الجهرية فقط لا دلالة على تركها في السرية فلا يتم التقريب في هذا الذي جعله مالك وغيره القائلون بالفرق بين السرية والجهرية مدار دلالة مذهبهم وبه صرح جماعة من غيرهم فقال ابن عبد البر في الاستذكار وفقه هذا الحديث الذي من اجله حمل به هو ترك القراءة مع الامام في كل صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فلا يجوز ان يقرء معه اذا جهر بام القرآن وكغيرها على ظاهر هذا الحديث وعمومه انتهى وقال القاري في المرقاة عند تفسير فانتهى الناس عن القراءة في ما جهر بالقراءة مفهومه انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الاكثر وعليه الامام محمد من ائمتنا انتهى واجيب عنه بانه ورد في بعض الروايات فانتهى الناس عن القراءة بدون قيد الجهرية وهو دال على انتهائهم عن مطلق القراءة وفيه ضعف ظاهر لما تقرر ان الروايات تفسر بعضها بعضا فيحمل مطلق القراءة الوارد في بعض الروايات على القراءة في الجهرية لكون الواقعة واحدة فالحق ان يقال اخذا لما مستدلين من الحنفية بهذا الحديث اثبات احد جزئي مطلوبهم والرد على من قال بالقراءة في الجهرية والسرية بل الذي يخالفهم وخامسها ان المراد في هذه الرواية الانتهاء عن الجهر خلفا لامام كما قال ابن مالك من قال بقراءتها خلف الامام في الجهرية حمله على ترك رفع الصوت خلفه انتهى وفيه ما ذكره القاري انه خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم هل قرأ معي احد منكم وسادسها انه محمول على ترك قراءة ما عدا الفاتحة كما نقله العاذري عن الحميدي انه قال انما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ملك انازع القرآن فاحتمل ان يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقرء قرآنا خلفه سوى فاتحة الكتاب لانا وجدنا عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قرء خلف بسبح اسم ربك الاعلى هل قرأ احد منكم بسبح اسم ربك فقال رجل نعم فقال صدقت قد علمت ان بعضهم خالجنيها وقلت انازع مثل الخليج فلا يحتمل ان يكون عنى في حديث ابن اكيمة ان يقول ما لي انازع القرآن بعض فاتحة الكتاب وهو لا صلوة الا بها انتهى وفيه انه مخالف لظاهر سوق الروايات وفي رواية عمران واقعة على حدة فان واقعة هذه الروايات كانت في الجهرية بخلاف واقعة المذكورة في رواية عمران كانت في السرية كما سياتي فلا يمكن حمل تلك الواقعة على هذه الواقعة فان قلت نحن نجعل قراءة ما عدا الفاتحة كحديث لا صلوة لمن لم يقرء بام القرآن وغيره من الاحاديث الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز قراءة الفاتحة لمن خلفه في الجهرية قلت الجمع بين ما نحن فيه وبين تلك الاحاديث لا يتعين بهذا الطريق وسابعها انه منسوخ بحديث العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة الذي فيه قول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقد مر ذكره في الفصل الاول من الباب بلكان ويؤيده حديث اخرجه ابو داؤد عن طريق الجهرية دال على ان كلا من قراءة الفاتحة كما قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ نحكم عن الحميدي انه قال بعد ان حكم بان حديث ابن اكيمة ليس بثابت ولو كان هذا ثابتا لاوجبنا القراءة انتهى قراءة الفاتحة خلف الامام دون غيرها لكن في حديث العلاء عن ابيه ما يبين انه ناسخ لهذا لان حديث العلاء بن عبد الرحمن انه سمع

ابو السائب هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرء بها في نفسك يا فارسي وقال الحديث واخرج الشافعي عن سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا كل صلوة لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج فهي كذلك وترجمة العلاء على شرط مسلم والحديث الاول رواه في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك عن العلاء والحديث الثاني رواه عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة وكلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن الحجاج وسفيان بن عيينة ورواه ابو داود عن القاسم بن محمد بن مطرف وعبد العزيز بن محمد الدراوردي واسمعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وحفص بن عبد الله والحديث الثاني رواه مالك بن انس وابن جريج ومحمد بن اسحق بن يسار والوليد بن كثير ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة وكانه سمعه منهما جميعا فقد رواه ابو داود وليس المدني عن العلاء قال سمعت من الحديث من ابي السائب جميعا وكانا جليسين كابي هريرة قالا قال ابو هريرة فذكره فوجدنا الحديثين عن ابي هريرة ولم يتبين لنا ايهما بعد لا خرجتي بان ذلك العلاء في حديثه حين قال قال لي ابو هريرة يا فارسي اقرأ بها في نفسك فعلمنا انه انما اخبر بذلك ابو هريرة ابا العلاء بعد ما رأت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يكون حديث ابن اكيمة هو الناسخ ثم يامر ابو هريرة ان يعمل بالمنسوخ وهكذا هما معا انتهى ملخصا **والجواب عنه** من وجهين **احدهما** ان العلاء بن عبد الرحمن متكلم فيه فقد قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب وغيره في تهذيب ابن الدوري قال عن ابن معين ليس حديثه بحجة وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه وقال ابو زرعة ليس بالقوي ملكيت انتهى **وفيه** نظر **اما اولا** فبان حديث العلاء المذكور في قسمة الفاتحة قد تلقاه الائمة واستدل به الحنفية والمالكية على ان البسملة ليست جزءا من الفاتحة وردوا به على الشافعية القائلين بالجهرية واجابوا عن حديث بعضهم في العلاء بسلامتهم كما بسطته في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة الا ترى الى قول ابن عبد البر فالاستدلال بعد ثبوت الحديث المذكور هذا الحديث لا يبين ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب وهو قاطع لموضع الخلاف انتهى وقال العيني في البناية شرح الهداية في بحث البسملة بعد ذكر هذا الحديث وذكر ما يرد بعض الشافعية عليه بان حديثه ليس بحجة هذا جهل وفرط تعصب يدل على ان الحديث الصحيح لكونه غير موافق لمذهبهم وقد رواه عن العلاء الائمة الاثبات كمالك وسفيان وابن جريج وعبد العزيز بن الوليد بن كثير ومحمد بن اسحق وغيرهم وهو ثقة صدوق انتهى فاذا ثبت ان الحنفية والمالكية قد تمسكوا بهذا الحديث في بحث البسملة وجعلوه اوضح حجة في الخلافية فكيف يمكن منهم ابداء ضعفه وكون العلاء متكلما فيه في بحث الفاتحة **واما ثانيا** فان جماعة من نقاد الفن قد وثقوا العلاء وبسط المستهم في حقه بالثناء فان عبد الله بن احمد قال عن ابيه انه ثقة لم اسمع احدا ذكره بسوء وقال ابو حاتم صالح روى عنه الثقات وقال النسائي ليس به باس وقال ابن عدي للعلاء لنسخ يرويها عنه الثقات وما اري به باسا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد قال محمد بن عمر صحيفة العلاء بالمدينة مشهورة وكان ثقة كثير الحديث وقال عثمان الدارمي سألت ابن معين عن العلاء وابنه كيف حديثهما فقال ليس به باس قلت يحتج اليك او سعيد المقبري قال سعيد ونحن والعلاء ضعيف يعرف بالنسبة اليه وقال الترمذي هو ثقة عند اهل الحديث كذا ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب **وثانيهما** ان ادعاء النسخ في هذا المقام لا يستقيم لا على مذهب الحنفية ولا على مذهب المحدثين والشافعية وذلك كان مذهب المحدثين كما ذكره ابن الصلاح والحازمي وغيرهما ان الجمع بين المتعارضين مقدم على النسخ ولا يصح ادعاؤه مع امكان الجمع ولا عبرة بالجمع الذي يتعذر الجمع الشافعي فان ظهر وجه يجمع به بين المتعارضين يؤخذ به اعملا للدليلين وهو اولى من اهمال احدهما وان ثبت تاخر احدهما فان لم يظهر صريح النسخ ان وضع ما يدل عليه لا يصار الى الترجيح وهذا المذهب هو الذي يميل الى صحته النظر الدقيق ويحكم القواعد السليمة بانه التحقيق وقد بسطت كل ذلك في رسالتي المسماة بالاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة وعن المحدثين الجمع فيما نحن فيه بين قول ابي هريرة اقرء بها في نفسك يا فارسي وبين انتهاء الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما يجهر فيه ممكن بان يقال الانتهاء مقتصر على الجهرية كما هو المفهوم من ظاهر قضيته والحكم والقراءة في نفسه مقتصر على السرية او بان يقال كان نهاء كان في الجهرية عند قراءة الامام كما مر مطلقا وامره بالقراءة في نفسه في السرية وفي الجهرية عنه سكتات الامام مطلقا ثم امكان الجمع كيف يصار الى النسخ واما الحنفية فانهم وان حكموا بتقدم النسخ على الجمع وقالوا اذا تعارض الدليلان فان علم منهما المتاخر فهو ناسخ المتقدم وان لم يعلم فالترجيح ان امكن والا فالجمع بقدر الامكان وان لم يمكن تساقطا لكن صرحوا بعلم المتاخر والمتقدم على سبيل الظن او الجزم ولم يقولوا بالنسخ مجردا لاحتمال بلا استدلال

وبوجه اخر اذا روى الصحابي حديثا مسندا لا يقبل النسخ ويترك العمل به بمجرد الرواية بعد العلم بالناسخ فلا يعمل بالحديث لكونه منسوخا هذا عند الحنفية وعند الشافعي لا عبرة لعمل الصحابي خلاف المروي بل يؤخذ بالحديث وهذا هو مذهب المحدثين لنا انه لما كان الحديث مفسرا وجب عمل الراوي به العصابي بخلاف ذلك علم انه كان عالما بنسخه لانه لا يصح العمل بخلاف المتأخر من الصحابي المتقطع عن الامة كما لا يعمل بالنسخ بخلاف ما اذا عمل الراوي خلاف المروي قبل الرواية فانه لا يدل على النسخ وكذا اذا لم يعلم تاريخ العمل وروايته الحديث ولم انه يحتمل ان يخفى الناسخ ناسخا فيترك العمل به قلنا هذا بعيد بلا غير صحيح لان ناسخ المشكوك لا يكون الا مفسرا فلا احتمال للخفاء كذا في تحرير الاصول وشرحه وقد استدل الحنفية بهذا الاصل في كثير من المباحث كمسح بعض الرأس وغسل الاناء سبعا بولوغ الكلب وغير ذلك وشرحها في الآثار للطحاوي ولم من امثال ذلك وان كان كل ذلك لا يخلو عن ايرادات جيدة وشبهات قوية اذا عرفت هذا فمقول ادعاء النسخ في ما نحن فيه كما يستقيم على مذهب الشافعية ومن وافقهم كان قول الصحابي وعمله ليس بحجة عندهم اذ كان خلاف الرواية بل يصير كالعدم بالرواية فهنا لما افتى ابو هريرة رضي الله عنه بالقراءة في نفسه مع روايته ترك القراءة خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يجب ان يفتوا بل بما رووا وعامة الحنفية عندهم ولما كان عمل الصحابي المروي وفتواه على خلاف روايته من امارات النسخ للزم فيه ورود بما اذا علم تاخر فتواه عن روايته بيقين ويكون خلاف المروي حينئذ ناسخا بيقين وفي ما نحن فيه لما لم تثبت تاخر فتواه وكونه خلاف مروي بيقين فنا صح ذلك ولا افلا وكونه حينئذ كما قاله بحيث لا يمكن الجمع بينه وبينه ممنوع لما مر من وجوه الجمع **الحديث الثالث** حديث المخالجة وهو مخرج في كتب معتمدة بطرق متعددة **فاخرج** ابو داود في سننه من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرء خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرء قال رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها **قال** ابو داود قال ابو الوليد في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة اليس قول سعيد انصت للقرآن قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال شعبة قلت لقتادة انكره قال لكن هذا هو في عنه **واخرج** ايضا من طريق سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقال ايكم قرء بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها فاخرجه مسلم في صحيحه بنحوه **الحديث الرابع** ما اخرجه الطحاوي عن ابن مسعود قال كانوا يقرؤن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن **ورد** هذا على الاستدلال بما بعض ما ورد على الاستدلال بالحديث الثالث فتذكره **وقد يرد عليه** بانه قال ابن عبد البر في الاستذكار بعد ذكر حديث ابن مسعود هذا لا حجة فيه وانما معناه في الجهر كان التخليط لا يقع في صلوة السر بيان ذلك حديث مالك انا نازع القرآن وهذا في الجهر على ما قدمناه انتهى **وقال** بعد ذكر حديث عمران هذا الحديث رواه شعبة وجماعة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران وقوله خالجنيها يعني نازعنيها وهذا مثل قوله في حديث ابي هريرة علمت انا ننازع القرآن انتهى **الا ان يقال** غرض المستدلين بهذين الحديثين وامثالهما اثبات ترك القراءة في الجهرية وترك الجهر فيها وفي السرية على ما مر نظيره **وقد يرد** ايضا بان هذين الخبرين لا يثبت منه النهي عن القراءة لانهما انما اخبرا النبي عليه الصلوة والسلام بالمخالجة والمخالطة وطلبهما النهي عنها **وجوابه** ان النهي وان لم يكن مذكورا صريحا لكنه مفهوم ضرورة فان من المعلوم ان المخالجة والمخالطة في القرآن مما نهى عنه ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جهر القراءة معا كما ورد في السنن وغيرها فيكون معاينة ايهما وهي القراءة في الجهرية والجهر بالقراءة مما نهى عنه ايضا فليس غرض النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الخبر الا هذا لا مجرد الجهر **فان قلت** المخالجة ونحوها انما يتحقق عند الجهر او الجهر بالقراءة مما نهى عنه ايضا فليس غرض النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الخبر الا هذا لا مجرد الجهر **قلت** نعم ولكن قد يرد ايضا لا سلم ان الجهر بالقراءة مما نهى عنه كيف وقد ثبت الامر بالقراءة في الجهرية بالاحاديث الكثيرة المتواترة كما مر مرارا فلا يصح النهي عنها **الحديث الخامس** ما اخرجه الدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فجاء رجل فقرء خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فانه ساهم عن القراءة خلف الامام **وفيه** ان زيادة فتوى راهم عن القراءة خلف الامام قد تفرد بها حجاج ابن ارطاة وحكم به الدارقطني بنفسه انه لم ينقل هكذا غير حجاج وخالفه اصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا فيه النهي وحجاج لا يحتج به ثم قال البيهقي في كتاب المعرفة

قد رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة هو ابن قتادة عن زرارة به ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى بأصحابه الظهر فقال ايكم قرء خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم اكن اريد بها قال شعبة فقلت لقتادة كأنه كرهه فقال لم يكرهه لمن سأل شعبة وبهذا باب قتادة في هذا الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث وزاد فيه فنهى عن القراءة خلفه الامام انتهى كذا ذكره الزيلعي في تخريج احاديث الهداية ولو سلم ثبوت هذه الزيادة فنقول هذه الرواية وكذا الحديث الثالث يمكن ان يحمل على قراءة السورة خلفه الامام كما يشهد به مرجعها الاعلى قراءة السورة لما قدمنا كما علم انه لو سلم اطلاق القراءة المنهي عنها في هذين الحديثين فلا يخفى انه واقعة حال وقد تقرر في موضعه انه لا عموم لها **الحديث السادس** مما اخرجه الطحاوي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القارئون اصواتكم خلف الامام وكان امام يقرء فسكت فقلها ثلاثا قالوا انك تفعل فقال لا تفعلوا **وفيه** على ما ذكره ابن حجر العسقلاني والزيلعي في تخريجهما كأحاديث الهداية وغيرها انه اخرجه ابن حبان عن الحسن بن سفيان وزاد في اخره وليقرء احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ولم يجهر ابن الروايات بعضها ببعض فيما قدمنا قبل هذا على انه في رواية الطحاوي اختصار لما علم انه لو ثبت سياق الذي فيخرج ذلك على قراءة المقتدي مع قراءة الامام كما يشهد به سوق الكلام فلا يدل على تمام المرام **الحديث السابع** مما رواه عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرء خلف الامام فليس منا **وفيه** انه حديث باطل فقد اخرجه ابن حبان في الضعفاء واتهم به مأمون بن احمد احد الكذابين كذا ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج احاديث الهداية **الحديث الثامن** مما اخرجه الطحاوي ايضا من طريق يحيى بن سلام عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرء فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام **وفيه** انه قد اخرجه دارقطني والترمذي موقوفا على جابر كما هو مرفوعا وقد قال الدارقطني ان يحيى بن سلام ضعيف والعراب في تفسيره ذكر الزيلعي قال ابن عبد البر واكثر مسنده احاديث لا يتابع عليها وهو قوي فعلى جابر على انا لو سلمنا انه مرفوع فهو مطلق يقيد بما مر **الحديث التاسع** مما ذكره صاحب النهاية شرح الهداية قال النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرء خلف الامام فلا صلاة له **وفيه** جزم وفيه انه لا اثر له في كتب الحديث بين الثقات ولا طريق لرفعه عند الاثبات ولا عبرة بذكر صاحب النهاية وغيره من شراح الهداية لانهم ليسوا من المحدثين كما قال علي القاري في تذكرة الموضوعات حديث من قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابرا لكل صلاة فائتة في عمره الى سبعين سنة باطل ولا اصل له انتهى فالجزم على ان شيئا من العبادات لا يقع مقبلا فائتة سنوات نماذا عبرة بنقل صاحب النهاية ولا بقية شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسند الحديث الى احد من المخرجين انتهى **الحديث العاشر** مما روى عن زيد بن ثابت قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرء خلف الامام فلا صلاة له **وهذا** واما له مستند من تفوه بفساد الصلاة بقراءة شئ خلف الامام **وفيه** ما ذكره ابن حجر في الدراية انه اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي من طريقه مرفوعا بلفظ اتم اصلى على احد صلاة لا قرء فيها بام الكتاب فلا صلاة له **الحديث الحادي عشر** ما ذكره عبد الوهاب الشعراني في كشف الغمة عن جميع الامة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ركعة لم يقرء فيها بام الكتاب فلم يصل الا وراء الامام **وفيه** انه لم يذكر له سندا ولم ليسر له تخريجا يبطر فيه هل هو مما يحتج به وتصويب النقاد دال على ازهذا لا استثناء لم يثبت مرفوعا بل موقوفا **الحديث الثاني عشر** ما فقه بعضهم عن شرح صحيح البخاري للعيني انه قال روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام **وفيه** انه يعارضه ما مر ذكره في الباب كما لا يخفى ثم عمر اجاز القراءة خلف الامام **معارضة** الظاهر على تقدير ثبوته حمل على ما عدا الفاتحة بشهادة الاخبار الدالة على تعيين الفاتحة **الحديث الثالث عشر** من كان له امام فقراءة الامام قراءة له **وهو** من اشهر ادلة مذهب الحنفية قد اخرجه جمع من ائمة بالطرق المتعددة وقد طال فيه الكلام ردا وجرحا وتوثيقا وابراما على ما بسطه الزيلعي وابن حجر في تخريج احاديث الهداية والعيني في البناية شرح الهداية وابن الهمام في حواشي الهداية وغيرهم في غيرها كما ذكروا انه مروي من طريق عدة من الصحابة انس بن مالك وابن عباس وابو هريرة وابو سعيد الخدري وابن عمر وخباب بن عبد الله وبعض طرقه وان كانت ضعيفة فبعضها قريبا **اما حديث** انس فاخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن تميم عن سالم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له **واما حديث** ابن عباس فاخرجه الدارقطني عن عاصم بن عبد العزيز الاشيحي عن عون بن عبد الله بن عتبة عنه مرفوعا نحوه غير انه قال فقراءة الامام له خلف اوجه **واما حديث** ابي هريرة فرواه الدارقطني ايضا في سننه عن ابي بكر بن ابي داود عن اسمعيل بن ابي اويس التيمي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا نحو حديث انس **واما حديث** ابي سعيد فاخرجه

ابن عدي في الكامل عن سعيد بن عمرو بن نجيح عن الحسن بن صالح عن ابي حازم وابن العبدي عنه مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن محمد بن عاصم الاصبهاني عن ابيه عن جده يعلى المنقري عن عبيد الله عن الحسن بن صالح عن العبدي بسندها ومتنها واما احاديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضل بن عطية عن ابيه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا من كان له امام فقراءته له قراءة واخرجه عن ابن عمر ايضا مرفوعا ولفظه احاديث جابر فله طرق فاخرجه الطحاوي عن احمد بن عبد الرحمن ناعمي عبد الرحمن وهبا اخبرني الليث عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعن ابي حنيفة النعمان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعا من كان له امام فقراءته له قراءة وعن ابي بكرة نا ابو احمد نا سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهض فصلى فنهض رجال فصلوا فجاء وا فزعين فقالوا قد حدث في الصلوة فقال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وعن ابي بكرة نا ابو احمد نا اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر فصلى بنا ركعتين ثم سلم فاتاه رجل من اهل الحجرة عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ابي اسية نا اسحق بن منصور نا الحسن بن صالح عن جابر وليث عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا مثله وعن ابن الهداد وفيه قالا نا احمد بن عبد الله بن يونس نا الحسن بن صالح عن جابر يعني الجعفي عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا مثله واخرج ابن ماجة في سننه عن علي بن محمد نا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله من كان له امام فان قراءة الامام قراءة واخرج محمد في الموطا عن ابي حنيفة نا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد وجه من ابيات النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف كان قراءة الامام له قراءة واخرجه ايضا عن الشيخ ابي علي نا محمد بن محمد المروزي نا سهل بن عباس الترمذي انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر عن عبد الله قال قال رسول الله من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابي حنيفة نا بالاسناد المذكور وعن الحسن بن عمارة عن جابر مثله واخرجه الدارقطني وابن عدي عن الحسن بن صالح عن ليث بن ابي سليم وجابر عن ابي الزبير مثل رواية الطحاوي واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة بالسند المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وفي مؤخر صلى خلفه رجل فجعل يقرء فجعل رجل من الصحابة ينهاه عن القراءة في الصلوة فقال له انتهاني عن القراءة خلف نبي الله فذكر ذلك له فقال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة واخرج الدارقطني في غرائب مالك عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وفي مسند ابي حنيفة للخصكفي ٩٣ عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر ان رسول الله قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وفي رواية ان رجلا اقرء خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر واومأ اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال لم نهاني ان اقرء خلف رسول الله فتذاكرا ذلك حتى سمع النبوم فقال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية قال اقرء رجل خلف رسول الله فنهاه انتهى وقال علي القاري في شرحه تحت الرواية الاولى الحديث بعينه رواه احمد وابن ماجة وابن صنيع وعبد بن حميد عن جابر انتهى **واورد** من الخصوم بوجوه **الاول** ان الحديث بجميع طرقه مما لا يحتج به كما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج احاديث الشرح الكبير حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة مشتهر من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة انتهى **وجوابه** ان العصمة في قوله كلها راجع الى الطرق الى جابر من الصحابة غير جابر فلا يفيد معلولية طرق جابر ويكفي للاستدلال لصحة طريق واحد وايضا والطرق المعلولة تتقوى بعضها ببعض **الثاني** ان جماعة من النقاد قد اعلوا الطرق المذكورة وجعلوها غير معتبرة فاعله ابن حبان بعد روايته عن انس بن سلم وقال انه يخالف الثقات ولا يجوز الرواية عنه فكيف لا يحتج بما روى عنه الجماهير الضعفاء فقط واعله الدارقطني بعد روايته عن ابن عباس بانه موقوف عليه كما مر فرفع وقال عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوي ورفعه وهم انتهى وقال ايضا قال ابو موسى قلت لاحمد فحديث ابن عباس هذا فانكر انتهى واعله الدارقطني حديث ابي هريرة بمحمد الرازي وقال تفرد به محمد بن عباد الرازي وهو ضعيف انتهى واعل حديث ابن عمر بن محمد بن الفضل متروك وقال بعد اخراجه من طريق اخر رجاله ثقات رفعه وهم ثم اخرج عن ابن عمر موقوفا عليه كذا في قراءة الامام وقال الموقف هو الصواب واعل ابن عدي حديث ابي سعيد بان اسمعيل بن عمرو كان يتابع عليه وهو ضعيف واخرج ابن عدي حديث جابر من طريق الحسن بن صالح عن جابر بالليث كما مر رواه الطحاوي وقال ان الحسن قد قرن جابرا بالليث والليث ضعفه احمد والنسائي وابن معين ولكنه لم ضعفه يكتب حديثه فان الثقات رووا عنه كشعبة والثوري وغيرهما انتهى واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سهل بن عباس عن اسمعيل بن علية كرواية مرفوعا لم يرو هذا الحديث عن ابن علية مرفوعا الا سهل وروى عنه غير واحد انتهى واخرجه الدارقطني واعله بسهل وقال انه متروك ليس بشيء واعل الدارقطني حديث جابر قال هذا الحديث لم يسنده عن جابر غير ابي حنيفة وابن عيينة وهما ضعيفان وقد رواه الثوري وابو كامل عن حصين وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد الدالاني وحجاج بن محمد الاعور

وغيرهم عن موسى بن ابي عثمان ذكره سلما وهو الصواب انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة قد روى السفيانان هذا الحديث وابو عوانة وشعبة وجماعة من
عن موسى بن ابي عائشة فلم يسندوه الى جابر وروه عبد الله بن المبارك ايضا مرسلا وقد رواه جابر الجعفي وهو متروك وليث بن ابي سليم وهو ضعيف
ولم يتابعا عليه الا من هو اضعف منهما واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول سألت ابا موسى الزرعي الحافظ عن حديث فمر كان له علم
قراءة الا قام له قراءة فقال ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وانما اعتمد مشايخنا على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة قال ابو عبد الله
العجب من هذا ما سمعته فان ابا موسى احفظ من رأينا من اصحابنا ممن رأى على اديم الارض انتهى واخرجه محمد في الموطأ عن سماك الليثي حدثني مرسى بن ابي عائشة عن
عبد الله بن شداد بن الهاد قال امّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح فقرء رجل خلفه فتمزها الذي يليه فلما انصرف قال لم غمزتني قال كان رسول الله فذاك
فكرهت ان تقرء خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة واخرجه في كتاب الآثار عن ابي حنيفة نا ابو الحسن
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي قال صلى رسول الله رجل يصلي خلفه الحديث نحوه ورواية ابن عدي واخرجه الدارقطني من هذا الطريق
وقال زاد فيه ابو حنيفة عن جابر بن عبد الله وقد رواه جرير والسفيانان وابو كامل وحفص وشعبة وزائدة وزهير وابو عوانة وابن ابي ليلى وقيس
شريك وغيرهم فارسلوه وتفرد به الحسن بن عمارة كما رواه ابو حنيفة وهو ضعيف **والجواب عنه** ان هذه العلل التي ذكرها بعضها غير صحيحة
وبعضها صحيحة غير مضرة فاما علة حديث انس وابي هريرة وابن عباس فغير مضرة كان الضعيف قد يتقوى بالصحيح ويقوى بعضها بعضا كذا قال العيني
في البناية واما علة حديث ابي سعيد التي ذكرها ابن عدي ردها الزيلعي في نصب الراية بانه قد تابع اسمعيل النضر بن عبد الله كما اخرجه الطبراني
وذكر العيني ان ضعف اسمعيل بن عمر وبخبر بطريق الطبراني ومع ان اسمعيل بن عمر وهو اسمعيل بن عمر بن نجيح البجلي الاصبهاني الكوفي قال ابو حاتم الرازي ضعيف ابو حاتم الرازي متعنت
والعقيلي وابن عدي قال الخطيب صاحب غرائب منا كير عن الثوري وغيره لكن ذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابراهيم بن ارومة فاثنى عليه قال الشيخ مثل
اسمعيل ضعيف وقال ابو نعيم الاصبهاني كان عبدان بن احمد يوازن اسمعيل بن عمرو هذا باسمعيل بن الهاد وقال وقع باصبهان فلم يقرء قدره كذا ذكره ابن
حجر في تهذيب التهذيب واما علة حديث ابن عمر فاجاب عنها العيني بقوله نحن نحتج بالموقوف وكان الصحابة عدول انتهى وقال ابن الهمام اذا صح ذلك عن ابن عمر
فالظاهر انه سمعه من النبي عليه السلام فيكون رفعه صحيحا وان كان راويه ضعيفا انتهى واما علة حديث جابر من طريق الليث فمدفوعة بان الليث بن
ابي سليم وان ضعفه جماعة لكن حديثه مقبول في المتابعة وثقه جماعة ففي اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة للسيوطي ليث بن ابي سليم
روى له مسلم والاربعة فيه ضعف ليسير من سوء حفظه ومنهم من يحتج به انتهى وفيه في موضع اخر روى له مسلم والاربعة ووثقه ابن معين
وغيره انتهى وفي لقول المسدد في الذب عنه مسندا حمد الحافظ ابن حجر العسقلاني ليث وان كان ضعيفا فانما ضعفه من قبل حفظه فهو متابع بمرتبة
انتهى وفي الكاشف للذهبي ليث بن ابي سليم الكوفي احد العلماء فيه ضعف ليسير من سوء حفظه وكان ذا صلوة وصيام وعلم كثير انتهى وفي كتاب
الترغيب والترهيب للمنذري ليث بن ابي سليم فيه خلاف وقد حدث الناس عنه وضعفه يحيى والنسائي وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره
وقال الدارقطني كان صاحب سنة انما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد فحسب ووثقه ابن معين في رواية انتهى وبه يعلم قوة طريق الطحاوي
عن الليث عن ابي يوسف القاضي يعقوب بن ابراهيم عن ابي حنيفة فانه لا شك في كون ابي حنيفة وما فوقه ثقة وكذلك ابو يوسف فقد ذكر السمعاني
في كتاب الانساب لم يختلف احمد بن حنبل وابن معين وعلي بن المديني في كونه ثقة في النقل ولم يتهمه احد في زمانه انتهى واما علة طريق سهل بن عثمان
عن اسمعيل بن علية فهي ضعف سهل فقط بكثرة الطرق القوية واما علة حديث جابر الجعفي وهو جابر بن يزيد بن الحارث ابو يزيد الكوفي الجعفي الواعظ في رواية
ابن ماجة وغيره فمجاب بانه ضعفه بغير واحد بطريق غير مع انه ليس مجمعا على تركه فقد وثقه سفيان وشعبة ووكيع وان ضعفه ابو حنيفة والنسائي
وعبد الرحمن بن مهدي وابو داود كما بسطه الذهبي في ميزان الاعتدال وفي كتاب الترغيب والترهيب للمنذري جابر بن يزيد الجعفي عالم الشيعة تركه يحيى
بن القطان وقال النسائي وغيره متروك وقد تشيع وقال وكيع ما اشك كثيرا في شيء فلا اشك ان جابرا الجعفي ثقة انتهى ومن اراد البسط
في اقوال العلماء في توثيقه وتضعيفه فليرجع الى تهذيب التهذيب واما علة ضعف ابي حنيفة وعلة كون الحديث مرسلا كما سند افقال العيني في دفعها
قلت سئل يحيى بن معين عن ابي حنيفة فقال ثقة ما سمعت احدا ضعفه وهذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وقال ايضا كان ابو حنيفة ثقة

٣٥
مسلمة

من اهل الصدق لم يتهم بالكذب وكان عالما من علماء المسلمين صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من ائمة الاثر كعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة والاعمش وسفيان الثوري وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع وكان يفتي برأيه وكان ائمة مالك والشافعي واحمد واخرون فقد ظهر لك من هذا ان الحاصل الذي قاله علي وتعصبه الفاسد فمن اين له تضعيف ابي حنيفة وهو مستحق التضعيف وقد روى في مسنده احاديث سقيمة معلولة ومنكرة وغريبة ومتروكة وحديث ابي حنيفة حديث صحيح اما ابو حنيفة فابن حنيفة وابو الحسن موسى بن ابي عائشة الكوفي من الاثبات ومن رجال الصحيحين وعبد الله بن شداد من كبار التابعين وثقهم فكيف تعلل هذا الحديث زاد فيه ابو حنيفة شيخا بل زاد ثقة مقبولة وانت سلمت ان المراسيل عندنا حجة لكنه قال ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر الحديث الذي نحن بصدده قد روي من طرق عديدة مرفوعها عن جابر بن عبد الله وقد ضعف واعترف المضعف نفسه فرفعه فضل الدارقطني والبيهقي وابن عدي انه مرسل لان الحفاظ كالسفيانين وابي الاحوص ومشعبة وابن ابي شيبة وشريك وابي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير رووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وتفرد بعض الحفاظ الذين عدهم لا يضر صحيح قال احمد بن منيع في مسنده انا اسحق الازرق نا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال وحدثنا جرير عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن اخي علي عليه السلام فذكره واخرجه ايضا عبد الحميد قال ابو نعيم نا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر فذكره واسناد حديث جابر الاول صحيح على شرط الشيخين والثاني على شرط مسلم رفعه سفيان وشريك وجرير وابو الاحوص وغيره بالطرق الصحيحة فطل عليهم في من لم يرفعه وابو نعيم ثقة وزيادة الثقة مقبولة كان الرفع زيادة ونزيادة الثقة مقبولة فكيف ولم يتفرد والثقة قد يسند الحديث ويرسل اخرى واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة في ترجمته وذكر فيها قصة وقد اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال انا ابو محمد بن بكران بن محمد بن حمدان الصيرفي في تاريخ العسكر انا علي بن ابراهيم حيا ابو حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فقرأ فجعل رجل خلفه يقرأ فجعل رجال من اصحاب يقاله عن القراءة فلما انصرف قال لتنهها في عن القراءة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية لابي حنيفة ان ذلك كان في الظهر والعصر وهذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير ان جابرا روى عنه محمل الحكم فقط تارة والمجموع تارة ويتضمن رد القراءة خلف الامام كما مر خرجه تارة بتمامه والنهي خلف العصابي بمجرده مطلقا وفي السرية خصوصا لا باحة فعلها وتركها فلا تعارض ما روى في بعض روايات حديث عائلي انا نزع القرآن الا قال ان كان معه فانها فاتحة وكذا ما رواه ابو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقرت علينا القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها والمقدم لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حديث المنع اصح فتبطل رد المتعصبين وتضعيف المثل ابا حنيفة مع تضييقه في الرواية حتى انه منشرط المتذكر حجية المرسل رواية بعدم علمه انه خطه والحفاظ هذا لو لم يوافقه صاحباه فكيف وقد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير هذا وان ضعفت وعمدا حد الصحابة حتى قال المصنف نفسه على اجماع الصحابة انتهى وتمسك رد على ابن عدي فيرجح الحاكم بضعف الامام ابي حنيفة متهافت جماعة من النقاد في توثيقه وثناء تهي كما كشف الذهبي النعمان بن ثابت من زوطا الا ما مر ابو حنيفة فقيه اهل العراق مولى بني تيم الله بن ثعلبة رأى انسا وسمع عطاء ولا عرج ونافعا وعكرمة وعنه ابو يوسف ومحمد وابو نعيم وامم وفيات سيرته في جزء انتهى وفي شرح الهداية للعيني في كتاب الكراهية عند ذكر حديث ان الله حرم مكة فحرم بيع رباعها وثمنها اما قول ابن القطان وعلته ضعف ابي حنيفة فاساءة ادب وقلة حياء منه فان مثل الامام ابي حنيفة وابن المبارك واضرابهما وثنوا عليه خيرا اعتقاد من يضعفه عند هؤلاء كالاعلام وقد اشبعنا الكلام فيه وفي مناقبه في تاريخنا الكبير انتهى وفي اسماء رجال المشكوة لمولف المشكوة في ترجمته بعد ذكر كثير من مناقبه ولو ذهبنا الى شرح مناقبه وفضائله لاطلنا الخطاب فانه كان عالما عاملا ورعا زاهدا عابدا خائفا عالما بعلوم الشريعة مرضيا عند الخلق وفي الخيرات للحسان في مناقب ابي حنيفة النعمان لابن حجر المكي وفي الخطيب ابن اسرائيل بن يوسف انه قال نعم الرجل النعمان ما كان رجل احفظ لكل حديث وقال ابو يوسف ما خالفته في شيء قط الا رأيت مذهبه الذي جاء به انجى في الآخرة وكنت ربما ملت الى الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح منا انتهى وفيه ايضا قال ابو عصمة

بن سعيد البرذعي ردوا على ابي حنيفة وتقوه واثنوا عليه الخير من المدينة كلهم اذا ذكر عنده وقد قال علي بن المديني هو ثقة لا بأس به وكان شعبة يحسن الثناء عليه وقال يحيى بن معين احمد بابا صغير يرجع الى ابي حنيفة واصحابه فقيل له كان يكذب فقال اين من مالك فقيل له وان شئت زيادة التفصيل في مناقبه والاطلاع على مدارجه فارجع الى رسالتنا مقدمة الهداية وغيرها **والحاصل** ان طرق الحديث الذي نحن فيه بعضها صحيحة او حسنة وبعضها ضعيفة يجبر ضعفها بغيرها من الطرق الكثيرة فالقول بانه حديث غير ثابت او غير محتج به ونحو ذلك غير معتمد به **الثالث** ان الحديث بعد صحة طرقه كما يدل على الاكتفاء بقراءة الامام عن قراءة المقتدي وهذا كما يدل على سقوط المقتدي والذي هو هذا **واجيب عنه** بوجهين احدهما ما ذكره الفاضل الهمام الجونفوري في حواشي الهداية وغيره من ان اثبات الكفاية للامام عن المقتدي يوجب عجزه عنها لان ثبوت الكفاية على الغير دليل على عجزه عنه والمقتدي غير عاجز عن القراءة فيفصل بما عجز احكما انتهى **وثانيهما** ما ذكره ابن الهمام عن ان القراءة ثابتة من المقتدي شرعا فلو كانت قراءة الامام قراءة له فلو قرأ ثنتان له قرآتان في صلوة واحدة وهو غير مشروع انتهى **وفيهما** ما فيهما اما في الاول فلان الحديث كما يدل على ان قراءة الامام كافية للمأموم وانها تتحمل عنه واما اثبات ان الكفاية للامام وان المأموم عجز عنه لا يثبت منه ولا يدل عليه دليل غيره فالقول به قول بمجرد راى لا عبرة له واما في الثاني فلان قراءة الامام ليست بقراءة المأموم حقيقة ولا حكما وانما هي قراءة له حكما فلو قرء المؤتم لا يلزم الا ان يكون له قرآتان احدهما حقيقية وثانيهما حكمية كما عائشة في اجتماعهما ولا دليل يدل على قبح اجتماعهما **الرابع** ان هذا الحديث يخالف عموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فلا يعتبر به بمقابلة القرآن **وجوابه** على ما ذكره ابن الهمام وغيره انه اذا تعارض وجبان يخص عموم الآية به على الطريقة المعهدة مطلقا فانه يجوز تخصيص النص العام بالخبر الآحاد مطلقا لكون العام عنده ظنيا مطلقا وعلى الطريقة التي يخص ايضا كانه عام خص منه البعض وهو المدرك في الركوع اجماعا وهو ظني عندنا فجاز تخصيصه بغير القطعي بهذا المروي **الخامس** انه معارض لحديث اقرؤا ما تيسر فعلك من القرآن وحديث لا صلوة لمن لم يقرء بام القرآن وغيرهما **والجواب** عنه الجواب عن ما قبله **السادس** انه معارض للاحاديث الخاصة الواردة في قراءة الفاتحة خلف الامام كحديث عبادة وغيره مما سيأتي ذكره **وجوابه** على ما ذكره ابن الهمام كما مر نقلا ان هذا الحديث يقدم عليها لقوة سنده وضعف سندها فيقدم المنع عند التعارض كما تقرر في الاصول في بحث التعارض **وفيه** نظر فان ضعف سند تلك الاحاديث ممنوع كضعف هذا الحديث طعنا لا يستفاد صلا من هذا الحديث بل لا يدل الا على الكفاية كما في الرواية **السابع** انه يمكن حمل هذا الحديث على قراءة ما عدا الفاتحة بقرينة تلك الاحاديث **وجوابه** انه يأباه ظاهر اطلاق هذا الحديث **وفيه** ان هذا الحديث ليس بنص على ترك قراءة الفاتحة بل يحتملها ويحتمل قراءة ما عداها وتلك الروايات تدل على وجوب قراءة الفاتحة او استحسانها فينبغي تقديمها عليه قطعا **فان قلت** قد ترك الحديث الذي نحن فيه ظاهره وقد حمله على مطلق القراءة واستثنى المأموم من قراءة الفاتحة كما مر برواية الترمذي وغيره **قلت** نعم قد حمله جابر على ذلك واستثنى المأموم من لا صلوة الا بقراءة الفاتحة لكنه لم يذكره مرفوعا ولم يذكر في عدم استثناء المأموم وقد مر فرفعه صريحا **الثامن** انه يمكن حمل هذا الحديث على القراءة في الجهرية والجهر بالقراءة **وجوابه** انه يبطله ما ورد في بعض طرقه ان ذلك كان في السرية في الصلوة الجهرية **التاسع** ان ابن عمر وجابرا وابا هريرة الذين روى هذا الحديث من طرقهم قد افتوا بخلافه وجوز والقراءة مطلقا او في السرية كما ذكره الامام والراوي اذا خالف مرويه دل ذلك على نسخه **وجوابه** ان ابن عمر وجابرا ثبت عنهما الاجازة كذلك ثبت عنهما المنع والكفاية كما مر ايضا فيكون ذلك مرويا لهما مع ان خلاف الراوي انما يدل على النسخ اذا كان خلافا بيقين ويكون بعد رواية بالكيفين واثبات ان اجازتهم القراءة كانت بعد الرواية في حيز المنافاة **على** ان الثابت عنهم الاجازة لا على سبيل الوجوب والركنية فلا ينافي ما ثبت بالحديث من الكفاية وهذا الجواب على القائلين بالوجوب والركنية وان لم يرتض مسلك جماعة من الحنفية **العاشر** انه قد تقرر في اصول الحنفية ان الخبر اذا ترك الصحابة الاحتجاج به عند اختلافهم في مسئلة يصير الخبر لا حد الطرفين فيها كما ان عمل الاكثر يصير الخبر كذلك فعمل الصحابة بقول احد من الصحابة لما له يحتج احد منهم علم بانه ليس بقابل للحجية كذا في تحرير الاصول وشروحه ومن المعلوم ان مسئلة القراءة خلف الامام مما اختلف فيها الصحابة ولم يحتج احد من الطائفتين

والتاركين لها فدل ذلك على انه ليس بحتم ولا بلازم الجهرية **وجوابه** ان الحنفية قد اختلفوا فيه على اقوال ثلاثة احدها الرد مطلقا وثانيها التفصيل مطلقا وثالثها وهو مختار صاحب التحرير انه اذا كان الخبر ظاهر المختلفين واحد من وجه اليه احدهما وان ذلك دال على الانقصاف وان لم يكن ظاهرا يقبل من غير انقصاف فان اختير القول الثاني فلا يراد من اختير الثالث فكذلك لعدم ثبوت ان هذا الخبر كان ظاهرا فيما بين المختلفين وانه وصل الى المجوزين فان اختير الاول فكذلك كان احتجاج المانعين بهذا الخبر ثابت كما دل عليه كلام السنوية عنهم **وفيه** نظر بعد على المذهب الاول اذ لم يرد عن احد من الصحابة الانكار عليهم كما مر على انه لو ثبت عنهم ما ذكروا فقد ثبت عنهم ما يخالفه **الحادي عشر** ان الحنفية قد صرحوا بان خبر الآحاد فيما يعم به البلوى اي يحتاج الكل اليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره ليس بمقبول بل هو مردود او منسوخ او مؤول وفرعوا عليه عدم قبول خبر انقطاع الوضوء بمس الذكر وعدم قبول خبر رفع اليدين وخبر الجهر بالبسملة وغير ذلك على ما هو مبسوط في كتبهم لا حاصل له ان كان لا حاصل والفروع كلها مما لا يخلو عن ايرادات مستمسكة وجذ شان وانحتة تورث المعلول هو ان القراءة خلف الامام مما تركها مما يعم به البلوى وتشتد الحاجة وكيف يقبل فيه خبر الآحاد الصحيح **وجوابه** ان صاحب التحرير وشراحه صرحوا بان خبر الواحد فيما يعم به البلوى لا يثبت الوجوب عندنا وكذا عند اكثر اصحاب ابي حنيفة كالاستصباح او السنية او الاباحة به فانيات ترك القراءة خلف الامام مما يعم به البلوى لا ينافي مذهبنا **وفيه** ما فيه فانه لا يستقيم على مذهب الحنفية القائلين بوجوب السكوت والاستماع وكراهة القراءة **الآن** يقال انهم اثبتوا بهذا الخبر بحرد استصحاب الترك او اباحته واخذوا بوجوب الترك بالآية القرآنية **لكن** لا يخفى ان الاستدلال بالآية على وجوب السكوت مطلقا بالحمل الكامل مما لم يقل به احد فضلا عن الكثير منهم اخذ وا بهذا الحديث الوجوب والكراهة وشددوا تقاريرهم والاباحة فكان يزاد عليهم وارد قطعا **الثاني عشر** قال بحر العلوم في شرح التحرير اعلم ان المصنف حكم بعدم قبول خبر الواحد دون الاشتهار والتلقي بحكم ثم خبر للوجوب زعما منه ان ما يعم به البلوى يقتضي العادة بتفتيش العامة حكمه ويقتضي العادة بوصول الحكم اليهم ولا يتخصص ببعض فيه الخبر فيه واحد فانتفاء كله لا يساعده عبارة مشايخنا انما اخذه المصنف من كتب الشافعية فتخصيص مذهبنا انما صدر احد بتقييده بالوجوب والذي يظهر من كتب مشايخنا الكرام ان الامر الذي يبتلي بها كل احد ويعلون فيه بعمل شهروي واحد حديثا يخالف عمومهم او لم يعلم عمومهم يكون الخبر مردودا سواء كان معروضا او حاكما بالسنية او الاستصباب كالاذان لا يقبل الخبر الموجب فيما يعم به البلوى حتى يرد عليه خبر الفاتحة والوتر وضم السورة وصلوة العيد وغير ذلك اينتهض على هذا برد على جميع المستدلين بهذا الخبر سواء اثبتوا به الوجوب او الاستصباب او السنية كانه امر يعم به البلوى فلا يعتبر الخبر **وجوابه** ان مذهبهم فيما اذا كان الخبر في امر يبتلى به كل احد ويعلون فيه بعمل يخالفه الحديث الذي نحن فيه ليس من هذا القبيل لان عمل الصحابة في القراءة تخلف كلامه مختلف قولا وفعلا ونظيره ما ذكره بحر العلوم ايضا في احاديث رفع اليدين ليس من هذا القبيل لان عمل الصحابة كان مختلفا منهم من كان يرفع ومنهم من لا يرفع فليس الحديث مما يخالف عمل اهل البلوى بل يوافق عمل البعض ويخالف عمل البعض وهذا لا يوجب الرد **والبعد اللتيا والتي** الذي يظهر بالنظر الدقيق ويقبله اصحاب التحقيق هو ان الاحاديث التي استدللنا بها اصحا بنا ليس فيها حديث يدل على النهي عن قراءة الفاتحة خلف الامام نصا وصاحتى يعارض به الاحاديث الواردة في قراءتها خلف الامام نصوصا فيدفع ذلك بالجمع او الترجيح او التساقط او التمسك بمتنزعة الى انواع ثلثة ومنتهاها ما يدل على وجوب الانصات عند القراءة كالحديث الاول وهو وان كان بظاهر لفظه وعمومه يدل على الانصات مطلقا لكن النظر الدقيق يحكم بانه يحمل من القراءة مع قراءة الامام في الجهرية بحيث يخالف السكتات والتدبر والدليل على وجوبه في الجهرية اثناء السكتات وكذا على وجوبه في السر وكذا الآية القرآنية وكذلك الحديث الثاني والثالث والرابع واثبات وجوب السكوت مطلقا من هذه الاحاديث الخمسة وكذا من الآية وان قال به جمع من اصحابنا عند المتأخرين لكنه لا يخلو عن تكلف وتعسف ومنها ما يدل بظاهره على النهي عن مطلق القراءة كالحديث الخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والثاني عشر لكنها لم تخل عن شيء تقابل ببطلان بعضها وان يصير الاحتجاج بها مع امكان حملها على ما عدا الفاتحة الى الجهر فيها او قراءتها عند القراءة ومنها ما يدل على كفاية قراءة الامام للمقتدي وانه لو لم يقرأ للمقتدي وصحت صلاته بقراءة امامه كالحديث الثامن والحادي عشر والثالث عشر فيمكن ان يعارض ما صح منه والطلاقه الاحاديث الواردة في ايجاب قراءة الفاتحة خلف الامام بعمومها او خصوصها واختيار طريق الجمع بينهما او دلالة كلامه على وجوب السكوت مطلقا بل وكاصقيدا وكلا على كل صلاة القراءة او الجهر منتفيان بل به جمع من الحنفية فظهر ان قول اصحابنا بكفاية قراءة الامام على وجوب السكوت مطلقا بل وكاصقيدا وكلا على كل صلاة القراءة او الجهر منتفيان بل به جمع من الحنفية فظهر ان قول اصحابنا بكفاية

قراءة الامام وقدم انتفاء السكتات لقراءة الامام في غاية الغرابة وكذا نقل ابن عبد البر كراهة القراءة مع قراءة الامام في الجهر بعيد قال بالاستماع الوجوب والسكوت عند ذلك كما بينته في تأليفي واما كراهة مطلق القراءة ادعى نفيها في الجهرية وفي حال السكتات القراءة في السرية فاني مع تصفحي لكتب محققي الصنفية وعمدتهم وكبار فقهائهم وشروحهم لم اطلع على سنده الرفوع الشافي ودليله الكافي وما ذكروه في تحقيق ذلك وتشعبوا على مسالك لا يخفى ما فيه على اصحاب درية وبصيرة **فاذن** تم ترجح ظاهر ان اقوى المسالك المثلثة سلك عليها اصحابها هو مسلك استحسان القراءة في السرية كما هو رواية عن محمد بن الحسن واختاروها اصحابه من فقهاء الحنفية من وجه وان كان ضعيفا دراية لكنه قوي درايته ومع العلم المصرح في غنية المستملي شرح منية المصلي وغيره انه لا يعدل عن الرواية الا وافقها دراية وارجح وجاء من تعذر ان محمدا لما جوز القراءة في السرية واستحسنها كما بذلك يجوز القراءة في الجهرية في السكتات عنده وعند بعض العلماء القرءين وبينه وهذا هو مذهب جماعة من المحدثين جزاهم الله يوم الدين ومن نظر نظر انصاف ومعاصر في بحار الفقه والاصول يستغنيا عن الاعتساف ويعلم يقينيا ان اكثر المسائل الفرعية والاصلية التي اختلف العلماء فيها هم فيها مذاهب المحدثين فيها اقرب منها لمذهب غيرهم وان كانا اسيري شعب الاختلاف احيانا قول المحدثين منه قريبا من الانصاف فالله در هم وعليه شكرهم كيف لا وهم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم حقا وانوابه شرعه صدقا حشرنا الله في زمرتهم واماتنا على ما ماتوا عليه بمنه وسعته آمين **فان قال** قائل هذا ابن الهمام مع شدة تبحره في الفنون الشرعية وجلالة المقام يقول في فتح القدير ثم الذي يظهر ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام كان الامام كما هو الحق بالنسبة الى المدلولين والذي يقتضيه ادلتهما القراءة بل المنع انتهى **قلنا له** انظر الى ما قال بعض قال ما علمت ان الادلة تشير صفا لا تدل على المنع بالكلية وبعضها وان دلت على ذلك فهي ساقطة الحجية اما قرع سمعك ان العبرة ليست لما في الدليل في نفسه بل مع قوة دلالته وطريق الاحتجاج به وكدلائل اصحابنا ان سلم كونها قوية بالنسبة الى ادلة غيرها لكن قوة دلالته على مرامه مذهبنا اليه مقدوحة ومجروحة كونها قوية في نفسها لا يعطي قوة اما عرفت ان اختلاف المانعين والمجيزين قد ادى الى ان شرذمة من الطائفة ذهبوا الى قائلين بحرمة القراءة وشرذمة منهم تفوهوا بفساد الصلوة وطائفة عظيمة من المجيزين قالوا باشتراطها في الصلوة وان الترك مفسد لها وترقى بعضهم حيث قال بفساد صلوة مدرك الركوع ايضا لتركها ومن المعلوم ان قول فساد الصلوة بالقراءة وهن من نسج العنكبوت والقول بفساد الصلوة بتركها لدن من جن قوة الثبوت وان كان زائفا به بعضهم يضطر على درجة الثبوت فمع وقوع هذا الاختلاف وقوته في جانب الخلاف كيف يحكم بالاحتياط بالقراءة على ما صرحوا به في المسائل الخلافية **وقد** رد على الشارح المكي ايضا قول ابن الهمام حيث قال في شرح مرموطا محمد ما نقل عن بعض مشايخنا ان القراءة خلف الامام مفيا لا يجهر لا يكون الا محمولا على ما اذا قرأ بعد ان سكت الامام بقدر ما يقرأ الفاتحة ثم قرأ فانه لا يكره بل يستحب لان هذا القدر من عدة مرات الصلاة فساد الصلوة بالقراءة خلفه فاقوى ما استدل المانع انتهى وفيه ان الاحتياط هو الخروج عن الخلاف فاركب ما امكن وما اولى من الفساد ثم الفساد في جانب الترك اقوى من الفساد في جانب القراءة فاقوى ما استدل المجيز لا المانع كيف وهو مذهب اكثر المجتهدين في امر الدين انتهى كلامه **فان قال** قائل اخذا من غنية المستملي شرح منية المصلي ان رعاية مواضع الخلاف انما تستحسن عندنا اذا لم يلزم منها مفسدة اخرى بان لا يكون تركها مكروها او مفيها عنده خلافا لما صرح به في بحث ما لو ترك من مسح المرأة وغير ذلك وههنا القراءة منهي عنها عندنا فلا تستحسن رعاية الخلاف ههنا **قلنا له** هذا اذا لم يكن الخلاف في جانب آخر قوي بل كان الامر الذي هو مكروه عندنا اهون حالة الخلاف مستحبا او سنة واما اذا قوي ذلك كما في هذا المقام فان الامر المكروه عندنا واجب وركن عند المخالفين وهم جم غفير من المجتهدين حتى قيل فساد الصلوة بتركه قطعا فلا شك ان الاحتياط هو ترك المكروه عندنا وفعل الواجب عند المخالفين وهذا هو الذي يميل اليه قلبي الكليل وفهمي العليل وما ذكرته في تفسير سورة المؤمنين ان بعض العلماء اختار والاقامة فقيل لمن فعل ذلك مقال الخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي وان قرأتها معه كاد ان يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الاقامة طلبا للخلاص من محاذاة اختلاف ائمتي قال محب المجير في بارك الاذان وقد كنت اختار هذا المعنى بعينه قبل الاطلاع على هذا النقل والله الموفق انتهى **وانت تعلم** ان هذا من قبيل الطرائف والطائف مبني على اختيار الاحوط وما كان فلا يتصور معاتبة الشافعي على مقتدي ابي حنيفة ولا معاتبة ابي حنيفة على مقتدي الشافعي فكيف وكل منهما يحث على الهدى من اقتدى باحدهما اهتدى ومسالك كل من الائمة وجميع علماء الامة ماخوذ من بحر الشريعة فالاقتداء باحدهم عين الاقتداء بالشريعة بل لا تتصور معاتبة احد من الائمة اذا انتقل واحد من مقلديه الى مذهب امام آخر وقلده في بعض المسائل لا لغرض فاسد قبل لغرض شرعي وقوة دليل كما حث له فاحفظه **فان قال** قائل اخذا من حواشي الهداية للعيني نقلا عن ذخيرة

ان المبيح والمحرم اذا اجتمعا غلب المحرم وههنا لما اجتمع المفضل المحرم والمانع فالاحتياط ان يؤخذ بالمانع كالمبيح حذرا من ارتكاب المحرم **قلنا** لا
وجود المفضل المانع ههنا في حيز المنع فضلا عن المحرم غاية ما في الباب وجود النصل المانع من قراءة المأموم مع قراءة الامام المجهرية ووجود
نظر الكفاية في ما عداها وهو لا يفيد الطلاق **والاصل الثالث** في الاستدلال بآثار الصحابة **اعلم** انهم قد استدلوا على ما ذهبوا اليه بآثار
المنقولة عن الصحابة القولية والفعلية في ترك القراءة عن ابي الدرداء وابن عمر وعمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وجابر وزيد بن ثابت وابن عباس وسعد بن
ابي وقاص على ما ذكرناها مع الكلام والمعانقة لها في الفصل الاول من الباب السابق الاول وذكر وا انه مذاهب ثمانية من الصحابة منهم العشرة المبشرة **وورد عليهم**
على هذا الاستدلال وجوه **الاول** ان كثيرا من الصحابة الذين روي عنهم الترك روي عنهم القراءة ايضا كما مر فكان فعلا يروى عنهم القراءة ايضا كما مر فكان فعلا
ايضا وليس هناك ما يعلم به تأخر احدهما عن ثانيهما فكيف يصح الاحتجاج بواحد منهما **والثاني** ان كثيرا منهم لم يحكموا بالمنع والكراهة الحرمة
بل عبارتهم تدل على مجرد الكفاية فلا تكون سندا على الكراهة **والثالث** ان كثيرا من تلك الآثار مما لا يحتج بسنده كما مر زيد بن ثابت من قرء خلف الامام
فلا صلوة له وقد قال البخاري في رسالة القراءة في حق سنده لا يعرف فلان الاسناد سماع بعضهم عن بعض ولا يصح مثله انتهى وذكر الزيلعي وقال ابن عبد البر
قول زيد بن ثابت من قرء خلف الامام وصلاته تامة لا عادة دليل على فساده ما روي عنه انتهى وكذا ما روي عن من قرء خلف الامام مفتاح الفطرة كما مر نقله
عن ابن حبان والدارقطني وكذا ما روي سعد وعبد الله بن الذي يقرء خلف الامام في فيه جمرة قال ابن عبد البر حديث منقطع لا يصح وكما نقله ثقة انتهى **والرابع**
ان بعضها يحمل على ترك القراءة في الجهرية فقط كما في السرية كما كان ابن عمر وغيره على عامة فلا يصلح سندا للحنفية **والخامس** ان كثيرا منها ذكره الفقهاء
من دون سند مستند لقول الائمة كما سمعت كالامام السرخسي ان مذهب الصحابة بالقراءة وكقول الامام الزيلعي وغيره ان منع القراءة مروي
عن ثمانين نفرا من الصحابة فان امثال ذلك وان ذكره كبار الفقه فلعل اكثرهم ليسوا المجتهدين ولم يسندوها بأسانيد معتبرة في الدين ولا عزوها
الى الدواوين المعتبرة التي يعتمد عليها في اثبات امر من امور الدين وكما ذكره الشيخ عبد الله بن يعقوب بالسند مولى في كشف الاسرار ان عشرة من الصحابة
كانوا ينهون عن القراءة اشد النهي منهم الخلفاء الاربعة فليس بمستند بسند مع كون السند مولى محررا عند المحدثين وان كان معدودا في
فقهاء الدين كما ذكرت في ترجمته في كتابي الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع ان الثابت عن كثير منهم خلاف ذلك كما ذكرنا عند ذكر المسالك
والسادس انه صرح ابن الهمام وغيره ان قول الصحابي حجة لا تنتهض شيئا من السنة ومن المعلوم ان الاحاديث المرفوعة دالة على اجابة قراءة
الفاتحة خلف الامام كما سيأتي عند ذكر دلة الشافعية فكيف يؤخذ بالآثار ويترك السنة **فان قلت** تلك الاحاديث متكلم فيها من حيث الاسناد
والاسناد **قلت** ليس الكلام فيها ازيد من الكلام في روايات الترك والمنع والاسقاط **فان قلت** قد وافقت المانعين ايضا كثير من الروايات
قلت كذلك الامر في الاثبات **فان قلت** قد صرح ابو داود وغيره بانه اذا تعارض الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف احدهما بعمل اصحابه بعده فههنا
لما تعارضت الآثار المرفوعة يؤخذ بما عمل به اصحابه بعده وهو الاذن والمنع والترك **قلت** هذا اذا تأتى في عمل الصحابة بعده في الترك وليس
كذلك فانهم اتوا بالامرين وفعالهم ايضا مختلفة في الاذن والمنع والترك **والسابع** ان آثار المنع على تقدير ثبوتها يمكن حملها على ترك الجهر عند الجهرية كما قال ابن
عبد البر وغيره على ما مر نقله عن قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وهذا الوجه احق ان يكون في صلوة الجهرية لانه حينئذ يكون مخالفا للكتاب والسنة فكيف
وهو غير ثابت عن علي لما مر في رواية عبد الله بن ابي رافع عنه بخلافه انتهى **والثامن** ان جماعة من الصحابة قد ثبت عنهم تجويز القراءة خلف الامام
ايضا كما مر سابقا فما المرجح لاختيار آثار المنع وترك هذه قطعا **فان قيل** لكون تلك موافقة للاحاديث المرفوعة **قلنا** كذلك آثار التجويز
ايضا موافقة للمرفوعة **فان قيل** لكون الذين ثبت عنهم المنع يوافقهم رأي الكتاب **قلنا** قد مر ان الكتاب لا يثبت النهي مطلقا ولا اطلاق
الايجاب **فان قيل** لكون تلك اجلاء من المجوزين **قلنا** هذا امر يرد المنع عند الماهرين **فان قيل** لكون المانعين اكثر **قلنا** هذا ليس مما يهم
علم لان كثيرا منهم رووا عنهم الاجازة بدون المنع كما تقدم انفا كما تقدم ورويت عنهم الاجازة ورويت عنهم الكراهة **فان قيل** هذا من حاشية
الهداية التي تقوى ان آثار الصحابة اذا كانت غير مدركة بالقياس كانت محمولة على السماع فيعارض الخبر المقتضي لوجوب قراءة الفاتحة على
المأموم وهو النص الموجب للحرام اذا تعارضا يعمل بالمحرم ويترك ذرة مما فيه عنه خير من عبادة الثقلين وكان كما اجتنب من المحرم افضل من ارتكاب

الواجب انتهى قلنا فيه اولا ان آثار الصحابة اذا كانت غير معقولة عدت مرفوعة حكما لكون الصحابة جلدا ولا استبعاد ان يجيز موالبشر ليس محلا للاجتهاد فالمراد بالطاعة عليه ساعا فكيف تعارض الجهر المقتضى لقراءة الفاتحة لكونه مرفوعا حقيقة والجهر موقوف حكما الدون من المرفوع حقيقة وان صح سندا ووضع مورد هما والتعارض بين الشيئين يقتضي مساواة الطرفين بل الواجب في امثال ذلك ان يجمع بين المرفوع حقيقة وبين المرفوع حكما حتى اوسع فان لم يمكن يصار الى الجمع كقول احد بذلك ويرد ذلك من قوله الا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وثانيا آن آثار الصحابة ليست بنصوص صحيحة حتى ترجح على الموجبة بل هي مجوزة للترك ودالة على انها كفاية وما هو مشتمل منها على زجر ووعيد ليس له طريق سديد وثالثا انه انما يقدم الحجر على الموجب اذا لم يمكن الجمع بينهما لان الاعمال اولى من اهمال احدهما فاعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما كما صرحوا به في مواضع عديدة وههنا الجمع ممكن بان يحمل النفي المرفوع على الاستحسان والآثار على الكفاية او بان يحمل الموجب على القراءة في السرية وسكتات الجهرية والآثار على القراءة في حالة القراءة او الجهر بالقراءة او نحو ذلك من المحامل المتعارفة او بان يحمل الآثار على ما عدا الفاتحة **فظهر** من هذا كله ان استدلاله بالآثار على مذهبهم وان كان هو مسلك عامتهم يحملون على شيء آخر مما ذمة عليهم **وبالجملة** فالاصل الخامس في الاستدلال بالمعقول **قد** خرج كرواياته وجوها **منها** ما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد ذكرها حيث اختلفت هذه الآثار المروية المتساوية حكمه من طريق النظر فرأينا هم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الامام وهو راكع فيكبر ويركع معه ويعتد بتلك الركعة وان لم يقرأ فيها شيئا فلما اجزاه ذلك في هذه الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لمكان الضرورة واحتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام ليست عليه فرضا فاما صار ذلك فرأيناهم لا يختلفون ان من جاء والامام راكع فركع قبل ان يدخل في الصلوة بتكبير كان معه ان ذلك لا يجزيه وان كان انما كان كذلك لحال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لا بد له من قراءة في حال الضرورة وغير الضرورة فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلوة لا يجزي في الصلوة الا بها فلما كانت القراءة مما هذه صفته كانت في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك كانت في النظر انما ساقطة في غير حالة الضرورة فهذا هو النظر في ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى **وفيه ما فيه** اما اولا فلان كون ادراك الركعة ادراكا للركعة مما وقع فيه نزاع فليس محلا للاجماع كما ان عروقال ان الحادث بعد عصر الصحابة وهم متفقون على ذلك وايضا **يدل** على خلافه دلالة وضحتها مع تحقيقه بالبراهين الواضحة واما ثانيا فلان عدم سقوط التكبير والقيام عن مدرك الركوع مع كونه

محل الضرورة كما يدل عليه علم سقوط القراءة عند الضرورة وذلك كان النطق بالتكبير ونحوه في القيام المفروض ليس لهم تحمله كما مر وقد ورد في القراءة ونحوها ان تاركها في الغالب فوات الكمال وكذلك في القيام والتحريمة والحكم يدار على ظاهر العامة على ما هو الأنسب وأما ما ثبت بعض القرائض قد تسقط عند الضرورة كالقيام عند العجز عنه والركوع والسجود عند العجز عنه ولا يقدح ذلك في الفرضية كما ان يقال سقوط ما يسقط لما يكون لا خلف عنه فان القيام اذا سقط كان القعود ونحوه خلفا عنه والركوع والسجود اذا سقطا كان الايماء خلفا عنهما وليس فرض يسقط عند الضرورة بلا خلف والقراءة تسقط عن المأموم الركوع بلا خلف فذلك على ما ليست بفرض فتعلى للمقتدي راسا وكلا لما سقطت كلية لا يقال القراءة ايضا تسقط لا لخلف وهو قراءة الامام لحديث قراءة الامام لا نا نقول لما جعل قراءة الامام خلفا بهذا الحديث فتخصيصه عدم الركوع من غير تخصص لاطلاق الحديث على ان قراءة الامام ان كانت خلفا فليس من فضل فائت الاصل بالفرائض لا تسقط عند الضرورة الا الخلف من فائت الاصل ويمكن ان يقال ليس المراد في الحديث الحنفية بل المراد ان الشارع منعه عن القراءة والكتفى بقراءة الامام عنه كما ذكره الطحاوي في حواشي مراقي الفلاح وفيه ما سبق ذكره من ركاكة الحديث على الفهم ممنوعة بالتوجيهات التي ذكرت وهو معقد وحة واما رابعا فلان كون القراءة ساقطة عند الضرورة لا يوجب كونها من غير جنس الفرائض مطلقا بل كونها من غير جنس الفرائض التي لا تسقط مطلقا فيجوز ان ينقسم الفرائض الى قسمين احدهما ما لا يسقط ولو في حال الضرورة الا الى خلف وثانيهما ما يسقط عند الضرورة لا الى خلف فلما خامسا فلان المقدمات بعد تسليمها لا تفيد الا ان القراءة تعلى المقتدي ساقطة الفرضية لكن لا يلزم من ذلك الحرمة او الكراهة كما ان يقال ترك السنن المستدرجة اسقاطها الفرضية بقابلة القائلين بالفرضية **ومنها** ان استماع الخطبة واجب بالكتاب والسنة مطلقا عند جمهور العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي او مقيدا بما اذا قرئ القرآن فيها او على ما حكي عن الشعبي والنخعي ومن المعلوم ان قراءة القرآن متن قراءة الخطبة فيجب اسقاطهما كاشتراك العلة **وفيه** ان استماع وجوب الخطبة ليس بحيث يوجب الانصات مطلقا حتى في السكتات ظنيكي حال القراءة كذلك بان يجهر في السرية وفي حال السكتات **ومنها** انه لو قرأ المقتدي ويكون له قرأتان بواحدة وكذا يراعي في الشريعة **وفيه** ان اجتماع القراءة الحكمية والحقيقية مما ليس بمستنكر عرفا وشرعا **ومنها** ما ذكره العيني وغيره معارضة للشافعي ان المقتدي لا يخلو اما ان يقرء مشاركا لقراءة الامام واما ان يقرء في سكتات الامام فان نازع فقد خالف الحديث والقرآن وان قرء حال السكتة فهي ليست باجمعية على الامام باتفاق الاعلام فكيف يقرء عند الفقدان **وفيه** انه ملزم على القائلين بفرضية الفاتحة على المقتدي قطعا لكن لا يثبت منه بالاستقلال المدعى وهو ما الجواز ان يقال بالقراءة في السرية وفي الجهرية حال السكتة وتركها عند فقدانها **وبعد التنبيه** والتي تقول الذي يقتضيه نظر المنصف الغير المتعسف هو ان الاستدلال بكل واحد من هذه الادلة على حدة غير تام لكن الاستدلال بكل اجماعي مجموعها مطلقا والاستدلال بالآثار وبالسنن المرفوعة والآية ايضا كذلك لا تفيد الكراهة مطلقا فاحفظه لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ويجعل بعد عسر يسرا وانسب للقصور الينا الى من سبقنا من كبار الفقهاء واخيار العلماء فان جلالة قدرهم ورفعة ذكرهم تحكم بانهم لم يحكموا بما حكموا الا بعد ما ظهرت لهم الدلائل وان خفيت علينا **تتمة** مشتملة على مهمة **قد** بسط الامام ابو عبد الله البخاري صاحب الرأي الفجيج وجامع الصحيح في رسالته المولفة في هذه المسئلة في الرد على ايمتنا الحنفية وبراسهم الامام ابي حنيفة والزمهم بايرادات متعددة وقد نقل كلامه الزيلعي في نصب الراية ملخصا وسكت عليه ولم يتعرض به جرحا ورد امع كون الذي اراده انه بعيد على طريق المحنفية فاردت ان اورد اقواله في هذه الرسالة واجيب عنها ليتضح حاله وما عليها **فاقول** وبالله التوفيق واحتج هذا القائل بقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وهذا امر فيفيد الوجوب والقراءة فرض فاوجب عليه الانصات فيترك فرض ولم يوجب بترك سنة فيكون الفرض عنده اهون حكما من السنة **اقول** هذا انما يرد على من قال من اصحابنا ان الامر يفيد مطلقا كما هو اختاره جمع منهم وانه يثبت في السر في غير حالة الجهر اصطلاقا كما في فتاوى قاضيخان اذا ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا ياتي بالثناء وقال غيره ياتي به والصحيح انه ان كان الامام يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء وان كان يسر ياتي به لما ذكر تم ان الامر لا يفيد الا الطلب غير مسلم عندنا فان اصحابنا قالوا ان القراءة فرض في حق الامام والمنفرد لا استماع فرض في حق المقتدي لا القراءة فلا يلزم من تركه ترك الفريضة فان قلت فقد قال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن يدل على افتراضه على كل انسان قلت هذه عمومات مخصصة بحديث قراءة الامام قراءة له فلا يثبت فرضية القراءة على المقتدي بها **ثم قال** فان قال له ارأيت اذا جهر الامام بالجهر

ف ١

ف ٢

ف ٣

من خلفه فان قالا لا تفسد لما مر انه يجهر به **اقول** هو كما مر رد لما على من استدل بهذه الآية على وجوب السكوت مطلقا كما مر استدل به
لوجوب السكوت في الجهرية نعم يدل على انه سنة فتركه عنه ايضا كما مر سابقا وتنبيه عليه كما مر ايضا **ثم قال** مروى عن ابن عباس ان قوله تعالى فاستمعوا له ونزلت
في الخطبة **اقول** قال مر ان الاظهر هو كونه فاتحة في القراءة وعلى تقدير التسليم فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فالحكم بوجوب استماع الخطبة بالخصوص
الخطبة بدل للاهتمام بالقراءة والموعظة وهو من جزء في الصلوة ايضا فيجب فيها السكوت ايضا **ثم قال** ولو اريد به في الصلوة فنحن نقول انما يقرء
خلف الامام عند سكوته **اقول** هذا صحيح لو لم يقل بافتراض القراءة وكلا فلا يستقيم لعدم افتراض السكتة **ثم قال** وقد روى سمرة قال كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته **اقول** كما شاع وذاع في السكتات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد التكبير في بعد القراءة وبعد الفاتحة وقد اتته الادعية والاذكار في بعضها وهذه من السنن القديمة الحق قول من يقول بها بل هو صوب جم غفير من اصحابنا بعد ما شرحت
الاذكار الواردة في الركوع والسجود والقومة بعد التسبيح والتحميد والتسميع وفي الجلسة بين السجدتين وفي ما بعد التكبير قبل القراءة غير الثناء
والتوجيه وحملوا الاحاديث الواردة فيها على النوافل ولم يجوزوها في الفرائض ومنهم من حملها على بعض الاحيان وهما في كلا من غيرها كما في والذي
يقتضيه النظر المدقق وبه صرح جم من محققي اصحابنا منهم [redacted] صاحب مولف حلية الحلى شرح منية المصلي استحباب اداء الاذكار الواردة في الاحاديث
في مواضعها في النوافل والفرائض كلها **وقد** روي السكتات بروايات متعددة بسطه نبذا منها الحافظ ابن حجر العسقلاني في نتائج الافكار **فذكر** بسنده الى البزار وابي يعلى وابي نعيم واحمد بن حنبل وابي بكر بن ابي شيبة اخرجوا من طريق عمارة بن القعقاع
عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت بين التكبير والقراءة اسكاتة وفي رواية هنيئة فقلت
يا رسول الله بابي وامي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من الخطايا بالثلج والماء والبرد **ثم ذكر** ان هذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وابن خزيمة ووقع في رواية البخاري اغسل خطاياي **وذكر** بسنده من طريق الدارمي عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت
سكتتين اذا دخل في الصلوة واذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابي بن كعب فكتب اليهم ان قد صدق سمرة **ثم قال** هذا
حديث حسن اخرجه احمد **ثم اسند** من طريق الضياء المقدسي في ابي يعلى الموصلي عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك لعمران فقال حفظنا سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ابي ان سمرة قد حفظ قال سعيد بن ابي عروبة فقلنا لقتادة ما هاتان
السكتتان قال سكتة اذا دخل في الصلوة وسكتة اذا فرغ من القراءة ليزاد اليه نفسه **ثم قال** هكذا وقع لنا مختصرا وهكذا اخرجه ابن حبان
في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو داود والترمذي جميعا ووقع عند ابي داود في حكاية كلام قتادة بعد قوله اذا فرغ من القراءة زيادة ثم قال قتادة
بعد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين وكذا عند الترمذي وزاد قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان تسكت حتى يتراد اليه نفسه اخرجه
البيهقي من وجه اخر عن سعيد عن قتادة بلفظ سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من القراءة عند الركوع ثم قال مرة اخرى اذا قال ولا الضالين قلت فكم كان
عن قتادة تامنا فاكان يرد في الثانية ظاهره بعد تمام الفاتحة وبعد انتهاء القراءة قبل الركوع او كان يزيد الثانية من قبل رايه كما فهمه عنه الدارمي
انتهى **ثم اسند** الى البخاري لم اخرجه في كتاب القراءة خلف الامام نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو هو ابن سلمة بن عبد الرحمن قال
ادركت امامي سكتتين فاعجبتني القراءة فيهما **ثم اسند** اليه انه قال نا صدقة بن الفضل المروزي نا عبد الله بن وهب اخبرني المكي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال
قلت لسعيد بن جبير اقرء خلف الامام قال نعم وان سمعت قراءته فانهم لن يدعوا شيئا لم يكونوا فيه صغيرا فان السلف كانوا اذا امر احدهم لنا كبر تبعته
حتى يظن ان من خلفه قد قرء فاتحة الكتاب **ثم قال** هذا موقوف صحيح فقد ادرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين **ثم**
اسند الى البخاري نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال يا بني اقرئ اذا سكت الامام واسكتوا اذا جهر فانه لا صلوة
لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب انتهى كلامه ملخصا **وفي** جامعه الترمذي بعد رواية حديث قتادة عن الحسن عن سمرة حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد
من اهل العلم يستحبون للامام سكتتين سكتة بعد ما يفتتح الصلوة وبعد الفراغ من القراءة فقد روى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وبه يقول احمد واسحق وراى اصحابنا استحق وفي حجة الحاكم فاثبتا له سكتتين صلى الله

عليه وسلم كان يسكت بعد التأمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم فاتحة الكتاب فهي سنة قولية تمن يستحضر هذا المعنى وإذا لم تعرف
هذا فعلى تقدير أن السكوت لا يضيع ان الامام ان يسكت بعد ما يفرغ الى تعاوده حتى يأتي بما يكون مقتضاه موضوعا كما قال صدر الشريعة في شرح الوقاية وسكوته
لتوهم أنه لم يقرأ الموتقلب الموضوع انتهى وقال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة قال زين العرب سكتتان صلى الله عليه وسلم سكتة بين احدهما كان بعد التكبير عند
الدخول في الصلوة وتكبيرة الاحرام وثانيهما بعد فاتحة الكتاب ليقرأ المأموم فاتحة الكتاب ويرجع الامام الى الاستراحة وفي كل منهما نظر اذ السكتة
الاولى لو تركت خالية عن الذكر وكون السكتة الثانية للنفس والاستراحة مسلم لكن كونها ليقرأ المأموم قلب الموضوع لا دلالة له في الحديث انتهى وفيه
نظر من وجوه الاول ان عدم دلالة الحديث على كون السكتة الثانية لقراءة المأموم ان اريد به عدم دلالة حديث سمرة ونحوه فمسلم وان اريد
به عدم مطلق الدلالة فممنوع لثبوت دلالة ما في البجيرمية وبشهادة اثر سعيد بن جبير المروي في كتاب القراءة وفيه ان طول السكتة الاولى التي كانت
بعد التكبيرة قبل القراءة ثابت من روايات عديدة متضمنة على قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة البتوجيه والثناء وغيرهما مما لم يقل باستحبابه احد
ما هو مرجوح في قول المقابل لمعتبرة واما طول السكتة الثانية اي بعد الفاتحة والسورة والثالثة اي بعد قراءة المأموم فلا يثبت من روايات معتبرة بل الظاهر
ان الاولى كانت للتأمين والثانية كانت للاستراحة وأثر سعيد بن جبير لا يدل الا على طول السكتة الاولى لا على طول غيرها وأما ما في البجيرمية فمجرد دعوى
لا تسمع الا ببينة وقد قال صاحب حجة الله البالغة الحديث الذي رواه اصحاب السنن ليس بصريح في كون السكوت الذي يفعله الامام لقراءة المأمومين
فان الظاهر انها كانت للتنفس بأن يسير بها او سكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وأم من لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها او سكتة
لطيفة ليرد الى القاري نفسه فيحمل على التنزل فاستغرب بالقرات الاول اياها كيدل على انها ليست سنة مستقرة ولا مما علم بالجهر انتهى وبالجملة ان ثبت
روايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت بعد الفاتحة سكتة طويلة ليقرأ المأموم الفاتحة او كان هذا ذاب اصحابه تعالى الكلام ولا كان يخفى ذلك
والثاني ان احاديث السكتة معلولة ولنا ان نجعل بها كثير من الكاملة كما قال ابن عبد البر في الاستذكار وروى سمرة وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كانت له سكتات حين يكبر ويفتتح الصلوة وحين يفرغ بفاتحة الكتاب اذا فرغ من القراءة قبل الركوع قال ابو داود كانوا يستحبون ان يسكت عند فراغه ٣٣
من السورة لئلا يتصل التكبير بالقراءة فذهب الحسن في قتادة وجماعة الى ان كلا من هذه الآثار المذكورة في التمهيد وتعيين المأموم
تلك السكتات فيقرأ فيها امام القرآن ويسكت في سائر صلوة الجهر فيكون مستعملا للأدلة والسنة في ذلك وقال الاوزاعي والشافعي وابو ثور خرج على ان الامام ان يسكت
سكتة بعد التكبيرة الاولى وبعد فراغه من الفاتحة وبعد الفراغ من القراءة وأما مالك فانكر السكتتين ولم يعرفهما وقال لا يقرأ احد مع الامام اذا جهر بالقراءة
ولا بعدها وقد ذكرنا اعلل حديث السكتتين في كتاب التمهيد وقال ابو حنيفة واصحابه ليس على الامام ان يسكت اذا كبر ولا اذا فرغ من القراءة
ولا يقرأ احد قبل الامام ولا فيما اسر ولا فيما جهر وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله انتهى وفيه ان عدم العمل الائمة بها لا يستلزم عدم اعتبارها
والعمل الذي فيها ليست دلالة على الكثير من كل احاديث التي احتجوا بها والثالث ان قلب الموضوع انما يلزم اذا ثبت ان موضوع الامام جهر القراءة دون السكتة
وان موضوع المقتدي عكسه بالسكوت وتلك القراءة واثباته في حيزه كما شاء لا يخلو عن الاعتساف فان قلت السكوت الامام ليقرأ المقتدي يلزم كون
الامام تابعا للمقتدي حيث صار ساكتا لقراءة المقتدي وهو خلاف موضوع بلا شبهة وان لم يكن قلبا له قلت هذا لا يسمى خلاف الموضوع كما اشتهر عا
ولا هو قابل هو عين لهذا الموضوع فان كان الامام وان كان متبوعا كان تابعا لكن انما هو من كان خلفه به فيلزم عليه النظر الى حال المقتدي ان يجهر صلاته بحيث ما شاء
يسمعه المقتدي ويشهد له ما روى عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا
اخرجه ابو داود ونحوه قال الطيبي في شرح المشكوة فيه دليل على ان المقتدي به مقتدى ايضا تابعا لمن هو اضعف كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتداءك ايضا بضعفه
وانسلاك سبيل التخفيف في القيام والقراءة انتهى وقال السيوطي في مرقاة الصعود الى سنن ابي داود قد اخرج ذلك بقولها يا رسول الله الفقه هو ربما خبر مضمر
المقصد عن امام في صلوة يقتدي به وهو بالمأموم فيها مقتدي انتهى وأخذ ذكر الفقهاء ان الامام اذا علم ان قراءة الامام لقراءة المأمومين
تشغل على المقتدين وسعة تركها وقالوا ايضا ينبغي للامام ان يسكت في الركوع والسجود سبعا ليتمكن المقتدون من اتمامها وامثال ذلك كثيرة في كتب الفقه
شهيرة فان كان ذلك خلاف الموضوع كان هذا خلاف الموضوع والرابع ان سلمنا ان سكوت الامام كان ليقرأ المأموم قلب الموضوع لكن يجوز

ان يقرء المقتدى عند سكتة الامام لقرءة الثناء ونحوه وسكتة للتامين من دون ان يسكت الامام بقصد قراءة الماموين **فان قلت** هاتان السكتتان ليستا بسكتتين حقيقة لانه كما يقرع فيها الثناء والتامين **قلت** هذا يكفى لقراءة الماموين ولا يلزم السكوت الحقيقى على التعيين **ثم قال** واحتج ايضا بحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهذا حديث لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز والعراق لارساله وانقطاعه اما ارساله فرواه عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم واما انقطاعه فرواه الحسن بن صالح عن جابر الجعفى عن ابى الزبير عن جابر ولا يدرى اسمعه من ابى الزبير ام لا **اقول** عدم ثبوته ان اريد به خروجه من الاحتجاج فغير مسلم ولئن اريد غير ذلك فمسلم غير مضر وعدم ثبوته عند اهل الحجاز والعراق لا ينفى ان يكون ثبت عند من معه زيادة تعلم ومن يعلم حجة على من لم يعلم وارساله ليس بقادح فان المرسل عند الجمهور حجة وكذا لا يكفى نقاص جابر وابى الزبير **ثم قال** ولو ثبت فيكون الفاتحة مستثناة منه **اقول** للخصم ان يقول المقتدى مستثنى من حديث لا صلوة الا بالفاتحة **ثم قال** واحتج ايضا بخبر روى داود بن قيس عن رجل من ولد سعد عن سعد قال وددت ان الذى يقرء خلف الامام فى فيه جمرة وهذا مرسل ولم يعرف الرجل ولا سمى **اقول** غاية ما يلزم منه سقوطه بهذا الطريق لا ضيرهما صدقه بغيره **ثم قال** واحتج ايضا بحديث رواه سلمة بن كهيل عن ابراهيم قال قال عبد الله وددت ان الذى يقرء خلف الامام ملئ فوه ناراً وهذا مرسل لا يحتج به **اقول** فيه ما فيه **ثم قال** وهذا كله ليس من كلام اهل العلم بوجهين احدهما قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا تعذبوا بعذاب الله فكيف يقال لاحد ان يقول فى فم الذى يقرء خلف الامام جمرة والجمرة من عذاب الله والثانى انه لا يحل لاحد ان يتمنى ان يملأ افواه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمر وابى بن كعب وحذيفة وعلى بن ابى طالب وابى هريرة وعائشة وعبادة وابى سعيد الخدرى وابن عمر فى جماعة آخرين ممن روى عنهم القراءة خلف الامام رضفا او نارا او ترابا **اقول** المنفى انما التعذيب بعذاب الله لا التمنى بعذاب الله والذين عدهم من القارئين منهم من عد ايضا من التاركين **ثم قال** واحتج ايضا بخبر رواه عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرء خلف الامام فلا صلوة له وهذا لا يعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله **اقول** بطلان هذا الاثر المخصوص لا يستلزم بطلان المدعى **ثم قال** وروى سليمان التيمى وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن ابى موسى فى حديثه الطويل واذا قرء فانصتوا ولم يذكر سليمان فى هذه الزيادة سماعا من قتادة ولا قتادة من يونس وروى هشام وسعيد وابو عوانة وهمام وابان بن يزيد وغيرهم عن قتادة فلم يقولوا فيه واذا قرء فانصتوا ولو صح لحمل على ما سوى الفاتحة **اقول** لا يضر عدم ذكر سماع سليمان وزيادة الثقة مقبولة والحمل لا يتعين بحمله على ما عدا الفاتحة **ثم قال** وروى ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به وزاد فيه واذا قرء فانصتوا ولا يعرف هذا الا من حديث ابى خالد الاحمر انه كان يدلس وقد رواه الليث وبكير عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة والليث عن ابن عجلان عن سعيد عن ابى هريرة وزيد بن اسلم والقعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة فلم يقولوا فيه هذه الزيادة ولم يتابع ابو خالد فى زيادته **اقول** قد مر ان له متابعا وهو فى نفسه ثقة وهذا القدر يكفى للحجية **ثم قال** ويقال لهذا القائل قد اجمع اهل العلم على ان الامام لا يتحمل عن القوم فرضا ثم قلتم ان الامام يتحمل عن القوم هذا الفرض مع انك قلت انه لا يتحمل عنهم شيئا من السنن كالتسبيح والثناء ونحوه فعلم ان الفرض عندك اهون حالا من التطوع **اقول** هذا تقابل لو قيل بالتحمل ههنا بمجرد الرأى والعقل بل اتبع النقل ولم يرد ذلك فى ما عدا القراءة فلم يقل هناك بالتحمل **الفصل الثانى** فى ذكر ادلة الشافعية ومن وافقهم على قراءة المأموم الفاتحة خلف الامام فى السرية والجهرية وهو مشتمل على اصول اربعة **الاصل الاول** استدلوا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن بان المراد بما تيسر هو الفاتحة والامر فيه عام شامل لكل مصل فيكون قراءة الفاتحة فرضا **وفيه اما اولا** فان كلمة ما من صيغة العموم فيشمل بعمومه كل كثير وقليل والتخصيص بالفاتحة غير مفهوم **فان قلت** هو مجمل يلتحق الحديث بيانا له **قلت** هذا كلام من لا مهارة له فى علم الاصول ولا دربة له **واما ثانيا** فان كون الفاتحة ما تيسر بالنسبة الى الكل ممنوع بل باطل **واما ثالثا** فهب انا سلمنا ان المراد الفاتحة لكنه نص مخصوص البعض بالاجماع حيث خص منه مدرك الركوع والعاجز عنه بلا نزاع فليخص منه المؤتم بشهادة كثير من الاحاديث الواردة **واستدل** بعضهم بقوله تعالى بعد الآية التى استدل بها الحنفية واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين كما فى تفسير البيضاوى عند تفسيره هو عام فى الاذكار من القراءة والدعاء وغيرهما او امر للمأموم بالقراءة سرا بعد فراغ الامام

٤٥

فانتهى ... ايضا
... الاصل الاول

عن قرأ انتم كما هو مذهب الشافعي انتهى **ويرد عليه** وجوه **الاول** ان جمهور المفسرين على ان عامة من لا كتاب لهم في الاذهان كانوا يعادون بمعتدة نزوله في قراءة المكتوم والفاتحة تخصيص الآية العامة بما لا يجوز لشيء دون شيء من غير دليل يكفي **والثاني** ان حمله على قراءة المأموم سرا يستلزم تكرار قوله ودون الجهر وذلك لان معناه على ما ذهب اليه المفسرون فوق السر الغير المسموع دون الجهر القولي وهو السر القولي او فوق ادنى السر اي تصحيح الحروف على ما هو رأي البعض ودون الجهر اي اسماع الغير وهو اسماع نفسه المعبر بالسر القولي فاذا كان السر المراد من قوله في نفسك لزم كون دون الجهر غير مفيد **وجوابه** انه يمكن ان المراد من قوله ودون الجهر فوق السر القولي الذي هو اسماع نفسه ودون الجهر المفرط فيكون اشارة الى ما هو غير مفرط ويكون محمولا على غير حالة الاقتداء وحينئذ يكون مفيدا **والثالث** انه على تقدير تسليم ان الآية مختصة بقراءة الموتم يقال انه معارض بقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر فالواجب ان يدفع التعارض بينهما بما يمكن حمل الآية السابقة على ترك القراءة عند الجهر والآية التالية على القراءة في السر وحينئذ يحصل مسلك لما لكية او يقال ان الآية الاولى محمولة على ترك القراءة حالة الجهر في الجهرية والثانية محمولة على القراءة في السرية وفي سكتات الجهرية وحينئذ يحصل مذهب لقائلين بتجويز القراءة في السرية وسكتات الجهرية وايا ما كان لا يحصل مذهب لقائلين بافتراض القراءة وعدم افتراض المسكتة **فان قال** قائل الآية الاولى مختصة بالخطبة والثانية عامة في القراءة في كل حالة **قلنا** له قد مر ان تخصيص الآية الاولى بالخطبة بحيث لا يبقى حكما في غيرها باطل عقلا ونقلا وتخصيص الآية الثانية بالقراءة مع عموم الحالة غير مستند الى علمية **الاصل الثاني** استدلوا على ما ذهبوا اليه بالآثار المأثورة عن الصحابة في تجويز القراءة عن عمر وابن عمر وابن كعب وابي هريرة وحذيفة وعبادة وابي سعيد الخدري وعلي وعائشة وغيرهم كما مر سابقا وبحديث ابي هريرة اقرء بها في نفسك يا فارسي من طريق العلاء ايضا مع ما له وما عليه **ويرد عليه** وجوه **احدها** ان كثيرا من هذه الصحابة الذين عدوهم من المجوزين روي عنهم الترك ايضا ولذا عد الماتنين عمر وابن عمر وعليا من المانعين فلا يصح الاحتجاج بآثارهم تجويزهم واختيارها على آثار منعهم ما لم يبين الترجيح والنسخ **فان قيل** نحن نجمع بينها بان نحمل آثار المنع على ما يرى الى المنازعة والمخالطة وآثار التجويز على القراءة في السرية وسكتات الجهرية **قلنا** هذا وان كان جمعا حسنا لكنه لا يستقيم على ما ذهب من فرض القراءة على الموتم مطلقا بحيث يبطل صلوته تاركه قطعا **وثانيها** ان بعضهم كابن عمر ممن اختار القراءة في السرية وحكم بكفاية قراءة الامام في الجهرية فلا يصلح اثره للحجية **وثالثها** ان جمعا من الصحابة قد روي عنهم الترك ايضا فما قال اختيار آثار التجويز وترك آثار الترك مطلقا **فان قيل** لكون المجوزين اجلاء من المانعين ولكونهم اكثر منهم ولكون فتواهم موافقا للاحاديث ولكونهم مخالفين لهم محكما فنا للاحاديث **قلنا** على اطلاعهم ذكرنا ان كل ذلك في حيز المنع فما الموجب لعلية ما ليس كالاسماع **الا ان يقال** الكثرة من روي عنهم الترك وروي عنهم الاجازة ايضا وكثير منهم ممن روي عنهم الاجازة والامر وعنهم الترك مطلقا فهذا ان يحتج اختيار آثارهم على هؤلاء لكن حينئذ لا يستقيم الاحتجاج بتلك الآثار على الفرضية كما هو مذهب جماهير الشافعية **ورابعها** ان قول الجمهور انه يجهر بها في نفسه كما يكون محمولا على الندب والتذكر كما ذكره بعض المالكية **وهو** مردود بما قال النووي في شرح صحيح مسلم بان الندب لا يسمى قراءة كما شهدا به العرف **الاصل الثالث** قد استدلوا بالمعقول بوجوه **منها** ان القراءة ركن من الكل كما كان فيشترك فيه كما هو المفهوم **وجوابه** على ما ذكره صاحب الهداية ويؤيده انه ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الانصات والاستماع انتهى **وهذا** الجواب بعد تسليم كونه ركنا مشتركا **ويرد عليه** انه لا معنى للاشتراك الا ان يكون كل واحد من فعل الامام والمقتدي لخلو في كل واحد ركن عن الامام والمقتدي وسجوده كذلك وحينئذ يكون قراءة الامام وانصات المقتدي كالمشتركين في كل واحد بل كل منهما جزء لكل واحد **الا ان** يقال انه على سبيل التسامح كما نجعل الانصات الذي هو سبب للتدبر كالقراءة وهما مشتركان في اسم القراءة لهم ما ان يكون قراءة حقيقة او حكما كما ذكره المحبي نقلا عن الهداية **وقد** يوجه الكلام بان القراءة على تحوين قراءة حقيقية وقراءة حكمية فالمراد بالمستدل من قوله انه ركن مشترك ان القراءة الحقيقية من الامام ركن فيشترك كان فيه فغير مسلم لشهادة قراءة الامام قراءة له وقد تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن يفيد افتراض القراءة الحقيقية **قلت** هو مخصوص بالمنفرد بدلالة الآية بجوابين كما في القراءة والكاية **وبوجه آخر** لا نسلم ان القراءة تدكن بل هي بعض الركن فان الاستماع والانصات ايضا ركن **وفيه** ما فيه لما سبق بعيد بما لا حاجة الى بيانه **ومنها** ان الامام لا يتحمل عن المقتدي شيأ

من القرائض سوى القراءة بالتسبيح والمستحبات فكيف يتحمل القراءة التي هي ايضا من المفروضات **وفيه** على ما مر سابقا ان التحمل في ما نحن فيه ثبت بالمنقول من الاحرة لا المعقول بمقابلة المنقول **الاصل الرابع** فقد استدلوا عليها بما ذهبوا اليه بأحاديث مستدة مخرجة في الكتب معتمدة تدل على انه لا بد في كل صلوة من قراءة الفاتحة وان الصلوة بدونها خداج ناقص وانها لا تجزئ الا بالفاتحة ونحو ذلك **فمن ذلك** حديث ابي هريرة مرفوعا من صلى صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام في الفصل الاول من الباب الاول وذكر العيني انه اخرجه ابن عدي بلفظ كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب وابن حبان فهي مخدجة وفي رواية الطبراني لكل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي مخدجة انتهى ومن شواهده ما اخرجه الطحاوي من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عايشة قالت سمعت رسول الله يقول كل صلوة لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج وأخرجه ابن ماجة بلفظ كل صلوة لا يقرء فيها بأم الكتاب فهي خداج وتخريج ابن ماجة من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج **واورد عليه** بوجوه **الاول** ان في سنده العلاء بن عبد الرحمن وهو متكلم فيه **واجيب عنه** بان الكلام فيه وعدم قبول حديثه كما يخيل من تعصب في اضعف وتعسف لا يخفى كما مر ذكره في الفصل الاول من الباب الثاني عند ذكر الحديث الثاني **والثاني** ان الحكم بكون الصلوة التي لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب ذات خداج لا يقتضي ان تكون ركنا تبطل بتركها الصلوة كما قال الطحاوي في البناية عند ذكر اختلاف الحنفية والشافعية في ركنية الفاتحة فان قلت اخرج مسلم وابو داود وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام فهذا يدل على ركنية قلت لا نسلم ذلك لان معناه ذات خداج اي نقصان فهي صلوة ناقصة وهذا لا ينافي مدعينا لانه ثبت النقصان لا الفساد ونحن نقول بكمال النقصان في الوصف لا في الذات ولهذا قلنا بوجوب الفاتحة انتهى **وفيه** ما ذكره ابن عبد البر حيث قال لم يأت هذا الاستذكار في حديث ابي هريرة هذا من الفقه ايجاب القراءة بالفاتحة في كل صلوة وان الصلوة اذا لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج والخداج النقصان والفساد من ذلك قولهم اخدجت الناقة اذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلقة وذلك نتاج فاسد وقال الاصمعي اخدجت الناقة اذا القت ولدها الغير تمام واخدجتها اذا قذفت به قبل وقت الولادة وان كان تام الخلق وقد ذهم من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلوة ان قوله خداج يدل على جواز الصلوة لانه النقصان والصلوة الناقصة جائزة وهذا التحكم فاسد والنظر يوجب في النقصان ان لا يتجوز معه الصلوة لانها صلوة لم تتم وما خرج من صلاته قبل ان يتمها فعليه اعادتها تامة كما امر ومن ادعى انها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل ولا سبيل له اليه من وجه يلزم انتهى **وانت تعلم** ان هذا الذي ذهب اليه من حمل النقصان على النقصان في الذات او النقصان في الوصف فان كان الاول كان اثبات الركنية به صحيحا بناء على ان الصلوة التي لا تتوفر ذاتها كاداء ثلث ركعات من اربع ركعات لا يحكم عليها بكونه صحيحا وان كان الثاني لم يثبت الفرضية ولا الركنية بناء على ان الصلوة التي لا نقصان في ذاتها تحتمل في وصفها صلوة تامة عرفا وشرعا غير كاملة **والثالث** انه محمول على غير ما مر كما **قال** الطحاوي بعد اخراج حديث ابي هريرة وعايشة وبعبادة فذهب الى هذا الاثار قوم واوجبوا القراءة خلف الامام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى ان يقرء خلف الامام في شيء من الصلوات وكان من الحجة لهم عليهم ان حديث ابي هريرة وعايشة الذين رووهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التي وراء الامام فقد يجوز ان يكون عنى بذلك الصلوة التي لا امام فيها والخروج من ذلك المكروه لقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فجعل الله امام حكم من قرء بقراءة امامه فكان المأموم بذلك حاكما من قوله كل صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج وقد رأينا ابا الدرداء انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على المأموم انتهى ثم اسند الى ابي الدرداء انه قال دروان الامام اصاب او اخطأ فاقرء وان اصاب فاقرء وان اخطأ فاقرء فقد كفاهم على ما نقلناه سابقا في الفصل الاول من الباب الاول **وهذا** جواب لطيف **لكن** يرد عليه ان ابا هريرة الذي روى حديث الخداج قد حمله على ما يشمل المأموم فيما حكم به السكتات الراوي عنه بقوله اقرء بها في نفسك يا فارسي فحالته الاقتداء خصوصا ومن المعلوم ان فهم الصحابي لا سيما الراوي اقوى من فهم غيره وقوله احق بالاعتبار في تفسير الراوي **والجواب عنه** ان كلمة ان تكون بنفسه المرفوع فهو مرفوع بما ذكرنا انه محمول على المنفرد كما مر بحديث قراءة الامام له فيما مر ويتطرق الى روايتك وان كان فهم الراوي فهو احتجاج بفهم الصحابي وهو ليس بحجة ملزمة مع كونه معارضا بفهم ابي الدرداء وبما ورد حديث رويا ما يدل على العموم ويشمل المأموم

كما مر فيما مر **ومن ذلك** وهو اقوى ادلتهم واصح حججهم حديث عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن وراء امامكم قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها اخرجه الترمذي من طريق محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عنه وقال حديث حسن **واخرجه** النسائي من طريق حرام بن حكيم عن نافع بن محمود بن ربيع عنه صلى بنا رسول الله بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ثم قال لا يقرءن احدكم اذا جهرت الا بام القران **واخرجه** ابو داؤد من طريق محمد بن اسحق المذكور عنه كنا خلف رسول الله في صلوة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها **واخرجه** الطبراني في معجمه الصغير من طريق عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود عن عبادة صلى بنا رسول الله صلوة جهر فيها بالقراءة ثم انصرف الينا وقال الا ... الكم تقرؤن مع امامكم قلنا نعم قال فاني اقول ما لي انازع القران لا تفعلوا اذا جهر الامام بالقران فلا يقرء الا بام القران فانه لا صلوة لمن لم يقرء بام القران **واخرجه** ابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة علي بن بكار نا محمد نا علي بن بكار نا ابو اسحق الفزاري عن الاوزاعي عن عمرو بن سعد عن رجاء بن حيوة عن عبادة قال قال رسول الله اتقرؤن القران اذا كنتم معي في الصلوة قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القران **ومن شواهده** ما رواه احمد من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله لعلكم تقرؤن والامام يقرء قالوا انا لنفعل قال لا الا ان يقرء احدكم فاتحة الكتاب **قال** الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير اسناده حسن وقد رواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة انتهى **وقال** ايضا حديث عبادة رواه احمد والبخاري في جزء القراءة وصححه وابو داؤد والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحق حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول انتهى **وقال** ابن حجر ايضا في نتائج الافكار بتخريج احاديث الاذكار اخبرني الامام ابو الفضل قال اخبرني محمد بن ازبك انا محمد بن عبد المؤمن انا ابو البركات بن ملاعب نا القاضي ابو الفضل الارموي انا ابو الغنائم محمد بن المأمون انا ابو نصر محمد بن احمد بن موسى انا ابو اسحق محمد بن اسحق بن محمد بن مصعب نا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة نا احمد بن خالد ح وبالسند الماضي قريبا الى الامام احمد نا محمد بن سلمة قالا نا محمد بن اسحق عن مكحول ح وبه الى احمد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي نا ابن اسحق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة الانصاري عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف من الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال اني لاراكم تقرؤن خلف امامكم اذا جهر قلنا انا لنفعل ذلك فقال لا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها هذا حديث حسن اخرجه ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي عن محمد بن سلمة فوقع لنا بدلا عاليا واخرجه الترمذي من رواية عبدة بن سليمان واخرجه ابن خزيمة في صحيحه من رواية عبد الاعلى والدارقطني من رواية اسمعيل بن علية ثلاثتهم عن محمد بن اسحق ولم يتفرد به محمد بن اسحق بل تابعه عليه زيد بن واقد احد الثقات من اهل الشام وبهذا السند الى محمد بن اسمعيل نا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد نا زيد بن واقد عن مكحول وحرام بن حكيم كلاهما عن ابن ربيعة الانصاري عن عبادة فذكر الحديث وفيه قصة لعبادة وفي اخره لا يقرءن احد منكم اذا جهرت بالقراءة الا بام القران اخرجه النسائي عن هشام بن عمار على الموافقة وله شاهد من حديث انس اخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى وهو في مسنده من رواية ايوب عن ابي قلابة عنه وهو في مسند احمد وجزء القراءة خلف الامام للبخاري من رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن من شهد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ابن حبان ان الطريقين محفوظان وقال البيهقي رواية خالد الحذاء هي المحفوظة وهكذا قال غيره انتهى كلامه **وقال** ابن حجر ايضا في الدراية في تخريج احاديث الهداية بعد ذكر حديث قراءة الامام قراءة له بطرقه وشواهده حمل البيهقي هذه الاحاديث على ما عدا الفاتحة واستدل بحديث عبادة اخرجه ابو داؤد باسناد رجاله ثقات وعلى هذا يجمع بين الادلة المثبتة للقراءة والنافية انتهى **وفي** المرقاة شرح المشكوة لعلي القاري قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث عبادة بن الصامت رواه ابو داؤد والترمذي والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال الترمذي حسن وقال الدارقطني اسناده حسن ورجاله ثقات وقال الخطابي اسناده جيد لا مطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقي صحيح انتهى فقول ابن حجر المكي صححه الدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم غير صحيح في اصطلاح المحدثين انتهى **والجواب** عن هذا الحديث من جانب الحنفية والمالكية من وجوه الثرها لا تخلو عن كونه محلا للرد وجوه الوجه **الاول** انه من رواة هذا الحديث محمد بن اسحق صاحب المغازي والسير وهو متكلم فيه وروايته غير معتبر **والجواب عنه** انه وان كان متكلما فيه من جانب كثير من الائمة لكن جروحهم لها محامل صحيحة وقد عارضها التعديل من جمع من ثقات الامة ولذا صرح جمع من النقاد

بان حديثه لا يحط عن درجة الحسن لكن صحح بعض اهل الاستناد فقد قال الذهبي في الكاشف محمد بن اسحق بن يسار ابو بكر وقيل ابو عبد الله المطلبي المدني الامام صاحب المغازي روى انسا وروى عن عطاء وطبقته وعنه شعبة والحمادان والسفيانان ويونس بن بكير خلق وكان من بحور العلم صدوق وله غرائب في سعة ما روى واختلف في الاحتجاج بحديثه فوثقه الحسن وقد صحح جماعة مات سنة احدى وخمسين ومائة وقيل اثنتين وخمسين انتهى كلامه وذكر الحافظ فتح الدين محمد الشهير بابن سيد الناس في كتابه عيون الاثر في تفصيل المغازي والسير في ترجمته كلاما طويلا واحتجاجا عن جروح الائمة تفصيلا فرشاء الاطلاع عليه فليرجع اليه وقد ذكرت منه كلاما ملخصا بقدر الحاجة ليعلم ان عدم قبول حديثه الذي نحن فيه في باب القراءة يعني حديث عبادة وكذا عدم قبول حديثه في القلتين المخرج في سنن ابي داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم كما صدر عن الحنفية والمالكية مما لا يخلو عن خدشة وقد بسطت ما في حديث القلتين مما عليه ومع ذلك المذاهب المختلفة الواقعة في طهارة الماء ونجاسته في بحث الماء من شرح الوقاية للسيد بالسعاية ونفعنا الله تعالى كما وفقنا لبدايته قال ابن سيد الناس هو محمد بن اسحق بن يسار المدني مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف ابو بكر وقيل ابو عبد الله رأى انسا وسعيد بن المسيب وسمع القاسم بن محمد بن ابي بكر وابان بن عثمان ومحمد بن علي بن الحسين وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ونافعا مولى ابن عمر والزهري وغيرهم وحدث عنه ائمة العلماء منهم يحيى بن سعيد الانصاري وسفيان الثوري وابن جريج وشعبة والحمادان وابراهيم بن سعد وشريك بن عبد الله النخعي وسفيان بن عيينة ومن بعدهم وذكر ابن المديني عن سفيان بن عيينة انه سمع ابن شهاب يقول لا يزال بالمدينة علم ما بقي هذا يعني ابن اسحق وروى ابن ابي ذئب عن الزهري انه رآه مقبلا فقال لا يزال بالحجاز علم كثير ما دام هذا الاحول بين اظهرهم وقال ابن علية سمعت شعبة يقول محمد بن اسحق صدوق في الحديث ومن رواية يونس بن بكير عن شعبة عن محمد بن اسحق امير المحدثين فقيل له قال الحفظ قال ابن ابي خيثمة نا ابن المنذر عن ابن عيينة انه قال ما يقول اصحابي في محمد بن اسحق قلت يقولون انه كذاب فقال لا تقل ذاك وقال ابن المديني سمعت سفيان بن عيينة سئل عن محمد بن اسحق فقيل له لو مر واهل المدينة عنه فقال جالسته منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه احد من اهل المدينة ولا يقولون فيه شيئا وسئل ابو زرعة عنه فقال من تكلم في محمد بن اسحق هو صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن خزيمة ما علمت بن معروف قال سمعت ابا معاوية يقول كان ابن اسحق من احفظ الناس وقال ابو زرعة قد اجمع الكبراء من اهل العلم على الاحتجاج عن هؤلاء منهم شعبة وسفيان والحمادان وابن المبارك وابراهيم بن سعد وروى عنه من الاكابر يزيد بن هرون قد اختبروا اهل الحديث فرأوه صدوقا واخبرا صعد وقال ابراهيم بن سعد كان ابن شهاب يرسل الناس يسألونه عن حديثه وكان يرى بغير نوع من البدع وقال ابن نمير كان يرى القدر وكان البعد الناس منه قال البخاري ينبغي ان يكون له الف حديث يغرب بها لا يشاركه فيها احد وقال عن ابن المديني عن سفيان ما رأيت احدا يتهم محمد بن اسحق وقال ابو ابراهيم الحربي قال مصعب كانوا يطعنون عليه ليس هو من غير جنس الحديث وقال شعبة هو امير المؤمنين في الحديث وروى يحيى بن ادم قال ابو شهاب قال قال لي شعبة بن الحجاج عليك بالحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق قال يعقوب بن شيبة سألت ابن المديني كيف حديث محمد بن اسحق اصحيح فقال نعم عندي صحيح قلت له تكلموا فيه قال لم يجد السبيل اليه ثم قال علي بن المديني ابن اسحق اي شيء حدث عنه بالمدينة قلت له فهشام بن عروة قد تكلم فيه فقال الذي قال هشام ليس بحجة لعامه دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها وسمعت علي بن المديني يقول اذا حدث ابن اسحق ليتبين فيه الصدق وقال البخاري رأيت علي بن المديني يحتج بحديثه وقال نظرت في كتابه فما وجدت عليه الا حديثين منكرين وقال العجلي محمد بن اسحق ثقة وروى المفضل بن غسان عن يحيى بن معين انه ثبت في الحديث وقال يعقوب بن شيبة سألت ابن معين عنه اني تنسك شيء من صدقه قال لا هو صدوق وروى ابن ابي خيثمة عن يحيى ليس به باس وقال الاثرم سألت احمد بن حنبل عنه فقال هو حسن الحديث وقال ابن المديني قلت لسفيان كان ابن اسحق يجالس المنذر فقال اخبرني انها حدثته وانه دخل عليها فالحمة هذه زوج هشام بن عروة وكان هشام ينكر على ابن اسحق روايته عنها ويقول لقد دخلت بها وهي بنت تسع سنين وما رآها الا حائض حتى لحقت بالله انتهى ملخصا ثم ذكر ابن سيد الناس الجروح الواقعة واجاب عن جميعها اجوبة شافية فقال ودينا عن يعقوب بن شيبة قال سمعت محمد بن عبد الله بن نمير وذكر ابن اسحق فقال اذا حدث عن شيوخ عنه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق يحدث عن المجهولين احاديث كلها مناكير وقال ابو موسى محمد بن المثنى سمعت يحيى القطان يحدث عن ابن اسحق فقلت يا ابا عبد الله ما احسن هذا فقال لكني سمعت محمد بن اسحق فتبسم ثم رد ابن معين عن يحيى القطان انه كان لا يرضى محمد بن اسحق وكان شعبة قال عبد الله بن احمد

كان ابن ابي ذئب حدث به ويكتبه كتبنا به العلو والنزول يخرجه في المسند وما رأيته يقفي حديثه فقيل له يحتج به قال لا ولكن يحتج به في السنن وقيل لاحمد
يا ابا عبد الله هذا انكر بحديث تفقهنا فقال لا والله اني رأيت يحدث عن جماعة بالحديث الواحد كل يفصل ابن كلا فرد امن كلا فرد او قال ابن المديني مرة صالح الحديث
وروى المعمري عن ابن معين ضعيف وروى عنه غير ليس بذاك وروى الدوري عنه ثقة لكنه ليس بحجة وقال ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو
قلت ليحيى بن معين وذكرت له الحجة فقلت محمد بن اسحق منهم فقال كان ثقة وانما الحجة عبيد الله بن عمر وما لك بن انس وذكر فيها اخرين وقال احمد بن
زهير سئل يحيى بن معين عنه مرة فقال ليس بذاك ضعيف وسمعته مرة اخرى يقول هو صدوق ليس بالقوي وقال النسائي ليس بالقوي قال الدارقطني سألت ابا
عن محمد بن اسحق بن يسار فقال ليس بحجة فما ينفرد به لا يحتج به وقال ابو داؤد عن حماد بن سلمة قال لو كان هشام حدث عن محمد بن اسحق قال احمد قال ابو
وذكره فقال دجال من الدجاجلة قلت للهيثم بن خلف الدوري حدثكم احمد بن ابراهيم قال ابو داؤد صالح الحديث قال سمعته من سبعة هشام رجل وقيل لابي
ابن اسحق يحدث بكل ما كان يسمع فقال كان يتحفظ وروى القطان عن هشام انه ذكر له فقال لعبد الله والله لكذا ابي يروي من امر أتي اين رآها وقال مالك ما كذب
وقال ابن ادريس قلت لمالك وذكر المغازي فقلت قال محمد بن اسحق انا بيطارها فقال نحن نفنيناه عن المدينة وقال حكى بن ابراهيم جلست الى محمد بن اسحق
كان يخضب بالسواد وذكر احاديث في الصفة فلو اعد اليه وقال تركت حديثه وقد سمعت منه بالري عشرين مجلسا وقال الساجي عن الفضل بن غسان
حضرت يزيد بن هارون وهو يحدث بالبقيع عنده ناس من اهل المدينة ليسمعوا منه حتى حدثهم عن محمد بن اسحق قاموا كلهم او قال كلهم الا حدثنا عنه عن ابراهيم فذهب يزيد
يجاوبهم فلم يقبل وقال ابو زرعة سمعت احمد بن حنبل ذكر له وقال كان جلا يشتهي الحديث فما ظنك بنا ناخذ كتبه وقال احمد كان يدلس قال ابو عبد الله قدم محمد
بن اسحق الى بغداد وكان كما بلغني يحكي عن الكلبي وغيره وقال ابن عيينة وقال الفلاس كذاب وقال عمرو بن علي ما رأيت احدا اضعف منه وقال ابو زرعة الدمشقي
يعني قرئ عليه كتاب المغازي عن ابيه عن ابن اسحق فقال تصرفوا من عنده بكذب كثير وقال عباس الدوري سمعت احمد بن حنبل وذكر ابن اسحق فقال
اما في المغازي واشباهها فيكتب واما في الحلال والحرام فيحتاج الى مثل هذا ومد يده وضم اصابعه قرئ على ابي زرعة من اجل كان كثير التدليس احسن حديثه
عندك ام قال اخبرني وسمعت وعن ابن معين ما احب ان احتج به في الفرائض وقال ابن ابي حاتم ليس بالقوي ضعيف الحديث وهو احب الي من واضح بن سعيد يكتب ٥٠
حديثه وقال سليمان التيمي كذاب قال يحيى القطان ما تركت حديثه الا لانه شهد انه كذاب وقال يحيى بن سعيد قال الوهيب بن خالد انه كذاب قلت لوهيب يا ابا بكير قال لي
مالك اشهد انه كذاب قلت لمالك ما دينه يا ابا عبد الله قال انه كذاب قال الهيثم بن عدي قال مالك ثم ذكر امرأتي فاطمة الحديث انتهى ملخصا
ثم قال يحيى عن هذه الجرح هذا ما ادى به من التدليس والتضعيف فلا يجب رد روايته ولا يوقع فيها كبير وهن واما التدليس فمنه القادح في العدالة
وغيره وكما يقع ههنا من مطلق التدليس على التدليس المقيد وكذلك القدر والتشيع كما يوجبان الرد كذلك قد يوجبان ضعيفة اخرى ولم يجدا هنا واما قول مكي بن ابراهيم انه
ترك حديثه فقد علل ذلك بانه سمعه يحدث بالحديث في الصفات فنفرته منه وليس في ذلك كبير امر فقد ترخص قوم من السلف في رواية المشكل من ذلك وما يحتاج الناظر
واما الخبر عن يزيد بن هارون انهما مسكا حين حدث عنه فليس فيه ذكر لقصصي لامساك واذا اليد يذكر لم يبق الا ان يجهل الظن فيه وليس لنا ان نعارض عدالة
منقولة بما قد يظن جرحا واما ترك يحيى القطان حديثه فقد ذكرنا السبب في ذلك وتذكر بيه اياه رواية من وهيب بن خالد عن مالك عن هشام
فهو ممن فرقه في هذا الاسناد فيه لهشام وليس ببعيد من ان يكون ذلك هو الشر لاهل المدينة عنه في الخبر الساقي عن يزيد بن هارون وقد تقدم
الجواب عن قول هشام فيه عن احمد وعلي المديني بما فيه معتبر واما قول ابن نمير انه يحدث عن المجهولين الخ فلو اراد بقوله تثبته وتدليله لتردد
الامر في التهمة بما بينه وبين من نقلها عنه واما مع التوثيق والتعديل فالحمل فيها على المجهولين لا عليه واما الطعن على العالم بروايته
عن المجهولين فقريب وقد حكى ذلك عن سفيان الثوري وغيره واكثر ما فيه التفرقة بين بعض حديثه وبعض حديثه فيرد ما رواه عن المجهولين
ويقبل ما حمله عن المعروفين واما قول احمد يحدث عن جماعة بالحديث الواحد كل يفصل الكلام فان اعتقد تعدد الفاظ الجماعة على تقدير عدم الاتحاد فقد
يتحد المعنى روية بكل واحد من الاسقاط قال احمد شاكرا على الصحيح فما قوله كان يشتهي الحديث فلم لا يحمله على الورع وترك التجرؤ بذلك حتى يتقرر ان يكون مستحقا ومثبتا ان يكون
حدث بما لم يظن بعد ذلك في كيفية الاضبار وان كان بالفاظ لا تقتضي السماع تدليسا محكما فهذا ذلك عندهم صحيح فهذا ذلك يصلح لتحسين الحال
عليه كما اذا لم يجد الكلام مخرجا واما قوله كما يبلغني عن من يحكي عن الكلبي وغيره فهو ايضا اشارة الى الطعن بالرواية عن الضعفاء ومحمد بن اسحق مشهور بسعة العلم

وكان يتلطف فقد يبين من حديث الكلبي خبر من يجري مجراه ما يقبل لما يرد وقد قال يعلى بن عبيد قال لنا سفيان الثوري ما تقول الكلبي فقيل له انك تروي عنه فقال انا اعرف صدقه من كذبه ثم غالب ما يروي من الكلبي انساب واخبار من احوال الناس وايام العرب وسيرهم وما يجري مجرى ذلك مما سمح كثير من الناس في سماعه لا يحتاج عنه الاحكام واما قول عبد الله عن ابيه لم يكن يحتج به في السنن فقد يكون لما النسوه من التساهل في غير السنن التي هي اصل عمله في المغازي والسير فيطرح الباقي بمعارضه تعديل من عدله واما قول يحيى ثقة وليس بحجة فيكفينا التوثيق ولولم نقبل الا مثل مالك والعمري لقل المقبولون واما ما نقلناه عن يحيى بن سعيد من طريق ابن المديني ووهب فلا يبعد ان يكون قالهما كلا واما قول يحيى ما اصيب احتج به في الفرائض فقد سبق الجواب عنه واما ما عاذ به من الطعن فامر غير مفسر ومعارضة بمن لا اكثر من قالها بما يقتضي التعديل وقد ذكره ابن حاتم بن حبان في كتاب الثقات له فاعرف بعد ما في الضعيف وقال تكلم فيه من الطعن فامر غير مفسر ومعارضة بمن لا اكثر من قالها بما يقتضي التعديل وقد ذكره ابن حاتم بن حبان في كتاب الثقات له فاعرف بعد ما في الضعيف وقال تكلم فيه رجلان هشام ومالك فاما هشام فانكر سماعه من فاطمة والذي قاله ليس مما يجرح به الا نسان وذلك ان التابعين كانا سوء حلقة سمعوا من عائشة من غير ان ينظروا اليها هل سمعا صوتها وكذلك ابن اسحق ليسمع من فاطمة والستر بينهما مسبول واما مالك فانه كان ذلك مذمة واحقة ثم ما حمله على ما يجب وذلك كانه لم يكن بالحجاز احد اعلم بانساب الناس واياهم من ابن اسحق وكان يزعم ان هاشما كان من موالي ذي اصبح وكان مالك يزعم انه من انفسهما فوقع بينهما كذلك معاوضة فلما ضعف عارضه مالك بما قال ابن اسحق اتوني به فانا بيطاره فنقل ذلك الى مالك فقال هذا رجل من الدجاجلة يروي عن اليهود وكان بينهما ما يكون بين الناس حتى عزم ابن اسحق الخروج الى العراق فتصدى له الحارث وعطاه عند الوداع خمسين دينارا وليكن يمكن مالك عليه من الحديث الا ما ينكر عليه تتبعه لغرابات النبي صلى الله عليه وسلم من اكاذيب اليهود الذين اسلموا وحفظوا قصة خيبر وقريظة والنضير وما اشبه ذلك من الغرائب عن اسلافهم وكان يتتبع هذا منهم ليعلم ذلك من غيران يحتج بهم وكان مالك لا يرى الرواية الا عن متقن صدوق انتهى وقد استشهد البخاري واخرج له مسلم متابعة واختار ابو الحسن بن القطان في كلام له ان يكون حديثه من باب الحسن خلافا لمن اس فيه وامار وايته عن فاطمة فالحديث الذي ساقه فيه الكلام في ابن اسحق روايته من فاطمة حتى تمال هشاما انه كذاب وتبعه في ذلك مالك وتبعه يحيى بن سعيد وتتابعوا بعده على تقبيح هذا الحديث فلم تر قصة استغرب علما ولم تعمل فيه وقد روينا من حديثه عنها غير ذلك انتهى ملتقطا وفي كتاب الترغيب والترهيب للمنذري محمد بن اسحق بن يسار احد الائمة الاعلام حديثه حسن لكن تكلم فيه هشام بن عروة وسليمان التيمي وقال الدارقطني لا يحتج به وقال وهيب سألت ما لكا عنه فاتهمه وقال ابن معين قد سمع من ابي سلمة بن عبد الرحمن وثقه غير واحد وقد رماه آخرون وهو سالم الحديث عندي ما لم يدلس عن كذاب وما قد حدثه في السيرة من الاشياء المنكرة المنقطعة وقال احمد بن حنبل هو حسن الحديث وقال العجلي ثقة وقال علي بن المديني حديثه عندي صحيح وقد استشهد به مسلم في حديثه بجملة من حديث ابن اسحق وصحح له الترمذي حديث سهل بن حنيف واحتج به ابن خزيمة في صحيحه وبالجملة فهو ممن اختلف فيه وهو حسن الحديث انتهى ملخصا ولعلك تفطنت من ههنا الى قول العيني في المناقب في حديث عبادة محمد بن اسحق بن يسار وهو مدلس ليس فيه الا التدليس والمدلس اذا قال عن فلان لا يحتج به عند جميع المحدثين مع انه قد كذب به مالك وضعفه احمد وقال ابو زرعة الرازي لا يقضى له بشيء انتهى وذلك لما عرفت ان الجرح الواقعة فيه كثيرة منها غير مفسر وبعضها وان كانت مفسرة تعارضها تعديلات متواردة والجروح المفسرة محامل ومناشئ تشهد بانها ليست مطلقة ولذلك حكى لنا ان حديثه مستقيم صحيحا والظاهر انه ليس بذنب المتابعة وهو موجود ههنا على ما وضح من العبارات السالفة مع ذلك كله لا كتفاء على طعنه بعيد عن مثله الوجه الثاني ان هذا الحديث محمول على ابتداء الاسلام وفيه سخافة ظاهرة عند الاعلام قال علي القاري في المرقاة تحت هذا الحديث قال ابن ملك ذهب الشافعي الى ان المأموم يقرء الفاتحة خلف الامام قلنا هذا محمول على الابتداء قلت تمامه يحتاج الى معرفة تاريخ بعد المنع من قراءة الفاتحة بحصوصها انتهى الوجه الثالث انه منسوخ بحديث ابي هريرة الذي فيه ان الصحابة تركوا القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه وقد ذكره كما قال علي القاري في المرقاة تحت حديث ابي هريرة عند قوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاديث الشامل للاسرار والجهر بالفاتحة وغيرها ولعل هذا هو الناسخ لما قدمناه ان باهر يتمسك به انتهى وفيه ومن الظاهر انها اولا فلان المنسوخ لا يثبت بالاحتمال ومجرد احتمال النسخ لا يبطل الاستدلال على ما هو مبسوط في موضعه وكون حديث عبادة متضمنا لخبر الواحد بحيث لا يجوز احتمال ليس له سند ليستند به فيحتمل ان يكون هو الناسخ ويكون خبر التوك منسوخا به فهما لا يستشهد بان ابا هريرة تحمل تاخر اسلامه عن اسلام عبادة بل الاعلام لما تقرر في مظانهم وتبين في اصولهم ان تاخر اسلام الراوي لا يدل على تاخر ورود المروي لجواز ان يكون سمع الواقعة المتقدمة من صحابي متقدم

فرواه من غير ذكر له الا ان يرجع ما يدل على حضوره او مشاركته ومشاهدته **ونظيره** حديث طلق بن علي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره اينتوضأ فقال هل هو الا بضعة منك المروي في سنن ابن ماجة والنسائي والمنتقى لابي داود وغيرهم بألفاظ متقاربة بتمام حديث ابي هريرة مرفوعا اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر فليتوضأ اخرجه ابن حبان في الحاكم واحمد والطبراني والدارقطني والطحاوي وغيرهم وادعى عمي استاذ النووي في الخصائص ان حديث طلق منسوخ كان طلق قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يبني المسجد وذلك في السنة الاولى وقد روى ابو هريرة وهو اسلم عام خيبر سنة سبع انه صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم الحديث فتعقبه النووي بما نقله الطيبي في حواشي المشكوة بان ادعاء النسخ مبني على الاحتمال فهو خارج عن الاحتجاج الا ان يثبت ان طلقا قدم في قبل اسلام ابي هريرة او يعلم المتاخر وهو ميت له صحبة بعد ذلك وتعقبه الشيخ الهندي في فتح المنان بان رواية صحابي المتاخر اسلاما لا يستلزم تاخر حديثه فيجوز ان يكون المتاخر سمعه من صحابي متقدم رواه بعد ذلك وامثال ذلك كثيرة في كتب الفن شهيدة **وهذا ظاهر** انه لا يمكن دعوى كون حديث عبادة منسوخا بحديث قراءة الامام قراءة له وغيره لما مر من الروايات الثابتة وكذا بالاية القرانية لان ذلك كله مجرد دعوى لا تسمع الا باثبات شهادة العادلة **واما ثانيا** فلان دعوى النسخ انما تحتاج اليها اذا تعذر الجمع بينهما وليس كذلك اذ يحمل قراءة الامام على قراءة الجهر بالقراءة او على تركه قراءة ما عدا الفاتحة كما مر معه ما له وما عليه **قال** الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ ادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذ كل عبرة بحديث التاريخي انتهى **وقال** ايضا في موضع اخر كل حديث يدل على النسخ بامكان الجمع بين الاخبار انتهى **وقال** الطحاوي في شرح معاني الاثار واولى الاشياء ان اذا روى حديثان عن رسول الله فاحفظا الا تفاق واحتملا التضاد ان نحملها على الا تفاق ما على الا تضاد انتهى والمسئلة مبسوطة في رسالتي الاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة **فان قلت** هذا انما يستقيم على مسالك المحدثين والشافعية الذين يقدمون الجمع على النسخ لا على مسالك الحنفية فانهم ذكروا ان المتعارضين ان علم التاخر والمتقدم منهما يصار الى النسخ ولا فالترجيح ان امكن والا فالجمع حقد كان يمكن فقدموا النسخ على الجمع لا الجمع على النسخ **قلت** هب ولكنهم انما يصيرون الى النسخ اذا علم المتاخر والمتقدم وعلم ذلك فيما نحن فيه غير مسلم **واما ثالثا** فلان ليس في خبر ابي هريرة ما يفيد ترك فاتحة الكتاب ايضا نعم امر فيه بالجهر وهو موقوف على ابي هريرة او على من بعده وترك الفاتحة ليس كما يدل عليه ظاهره واطلاقه وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة في صلوة الصبح لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب الخ مرفوع نص فقد سبق لا اجازة قراءة الفاتحة خلف الامام في الجهرية فيجب تقديمه هو العمل به لكون المرفوع اقوى من غير المرفوع والنص اقوى من الظاهر الذي هو دون النص كما هو مفصل في كتب الاصول فكيف يمكن دعوى نسخ لا قوى بالا دنى مع غير صحبة منتبة **واما رابعا** فلان خبر ابي هريرة لو كان ناسخا لحديث عبادة كما زعم ابو هريرة اعلم به واهم بيقين مخالفة مع انه افتى بقوله اقرء بها في نفسك بخلافه كما مر ذكره **الوجه الرابع** ان حديث عبادة ليس خبر احاد وخبر الاحاد اذا خالف الاية القطعية يهجر ويوخذ بالقطعية وههنا وقع هذا الخبر مخالفا لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فيرد ويوخذ بالاية **وفيه** ان هذا كلام ابرام لا يستقيم على اصول الحنفية ولا على اصول المشائخية اما على اصول الحنفية فلان فهم وان ذهبوا الى ان العام القطعي واجب تخصيصه بالظني وكذا نسخه بغير جائز لكنهم انما ذهبوا الى عدم قبول اخبار الاحاد اذا خالفت القطعي بعد وضوح المخالفة وههنا المخالفة ليست بواضحة لامكان الجمع بحمل الاية على وجوب السكوت عند القراءة الجهرية والحديث على قراءة الفاتحة في سكتات الجهرية ومع ذلك لا وجه لرد الخبر بالاية **واما** على اصول الشافعية فلان العام عندهم ظني يجوز تخصيصه بخبر الاحاد الظني فهم يقولون ان الاية وان كانت عامة في الفاتحة والسورة لكن الحديث خصصه بغير الفاتحة فيعمل بالاية في ما عدا الفاتحة ويعمل بالحديث في الفاتحة **فان قلت** ان المفهوم من اصول الحنفية ان العام عندهم قطعي كما يجوز تخصيصه بالظني كذلك يجوز تخصيصه بالقطعي خلافا لكثير من اصحاب الشافعي فان ترجيح احد المتعارضين على الاخر متقدم على الجمع وموخر عن النسخ **قال** التفتازاني في التلويح انما يرد خبر الواحد في معارضة الكتاب لو كان الكتاب مقدما لكن التخصيص متاخر والظني كالاية شبيهة في ثبوته كان سندا لكن الدلالات تفاوتت فجعلت الكتاب ظاهرا في نفسه يعتبر بخبر الواحد ابدا كان على شرف القطع كالاية المولين ومن يجعل العام قطعيا فلا يجعل بخبر الواحد في معارضته صورة ان الظني يخصص القطعي فلا يخصص الكتاب به ولا يزاد عليه ايضا انتهى **وقال** موضع اخر اذ دل الدليل على ثبوت شئ والاخر على انتفائه فاما ان يتساويا في القوة او على الثاني لا يمكن زيادة احدهما على الاخر فيتساقطان كما في تعارض الاية والخبر او على الاول فالاول يكون زيادة احدهما على الاخر معارضة وكل ترجيح في الثانية معارضة مع ترجيح

وفي الثالثة تعارضا معارضة حقيقة وحكم الصورتين ان لا خيرتين ان يعمل بالاقوى ويترك بالاضعف لكن في حكم العدم بالنسبة الى الاقوى واما الاقوى والاولى
اعني تعارض الدليلين المتساويين في القوة سواء تساويا في الخارج كالتعارض بين اية واية او كالتعارض بين اية وبيتين او سنة وسنتين فان ذلك
ايضا من قبيل التساوي بين اذ كل قوة بكثرة الادلة فحكمها انه ان كان التعارض بين قياسين يعمل بايهما شاء وان كان بين بيتين او قرائين وسنتين
قوليتين او فعليتين او مختلفتين اي اية وسنة في قولها كالمشهور والمتواتر فان علم المتاخر منهما فناسخ والا يصار الى المتاخر اسما كخبر الواحد المتاخر
عن الكتاب او السنة المشهورة فهو ليس من قبيل تعارض المتساويين بل المتقدم راجح فان لم يكن الجمع بينهما باعتبار مخلص من الحكم بالحمل والرد
هذا ذلك ولا يذهب الجهل بالدليلين انتهى **وفي تحرير** كلامه اي حكمه للنسخ اذ علم المتاخر او الا للترجيح ثم الجمع انتهى **اذا عرفت** هذا فنقول الوجه الرابع
المذكور ان لم يستقم على اصول الحنفية فلا يكون وجيها لزاما لكون العام عندهم ظنيا يجوز تخصيصه بالخبر وان كان خبرا لكنه ليستقيم على طريقة
الحنفية قطعا لكون الخبر الخاص ظنيا تحقيقا ايضا كما لا يخفى فهم يقدمون الترجيح على الجمع فيحكمون بترك الضعيف في مقابلة القوي ولا يقبلون خبرا لاحاد المخالف
للقطعي سلم امكان الجمع بينهما او لم يمكن **قلت** كون الترجيح مقدما على الجمع عندهم ليس متفقا عليه فان منهم من ذهب الى عكسه وهو الاولى
للوجه المشهور فهو ايضا لي تقديمه لا يقول بتركه للمرجوح بالكلية بل يحمله حتى الوسع على المحامل الصحيحة **قال** الفهامة ره في تنزيه المنتحل الحاسي خبر الواحد
ان ورد مخالفا لنص الكتاب ان امكن تاويله من غير تعسف يقبل على التاويل الصحيح وان لم يمكن تاويله الا بتعسف لم يقبل بالاخلاف كما انه لا يمكن قبوله
من غير تاويل وان كان النص قطعي الدلالة ايضا فان خالف خبر الواحد عموم الكتاب وظاهره فكذلك عند الكل لا يجوز تخصيص العموم وحمل الظاهر على المجاز
وعند الشافعي وعلامة الاصوليين يجوز تخصيص العموم به مع ثبوت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب وعمومه واما عند من جعلها ظنية من مشايخنا
مثل الشيخ ابي منصور وهو من تابعيه من مشايخ سمرقند فيحتمل ان يجوز تخصيصها به ولكن الصحيح انه لا يجوز عندهم ايضا كان الاحتمال في خبر الواحد
فوق الاحتمال في الخاص والظاهر انتهى **وقال** صاحب التحرير وقد يقال يقدم الجمع كان الاعمال اولى من الاهدار لكن لا استقراء على خلافه وكيف وفي تقديمه
ما اطبق عليه اهل المعقول من تقديم الراجح وتاويل الاحاد عند تقديم الكتاب ليس منه بل هو استحسان كما لا يخفى انتهى **وقال** بحر العلوم اللكنوي
في شرحه مد يقال انه يقدم الجمع على الترجيح عند اكثر مشايخ الحنفية واختاره الشيخ الحداد وهو مذهبنا لشافعية لقولهم الاعمال اولى من الاهدار لكن استقراء
اقوال الحنفية بخلافه فانهم يقدمون الراجح فان تلت فانك تراهم يؤولون الاحاد عند معارضة الكتاب مع ان التاويل من الجمع اجاب بان تاويل الاحاد عند تقديم
الكتاب ليس من تقديم الجمع على الترجيح بل هو استحسان منهم لحسن الظن بالراوي حكما لتقديم الراجح فان تقديم الكتاب حتم ولما كان راوي الخبر عدلا
يأول ويعرض به ولا يكذب في الرواية انتهى **اذا عرفت** هذا فنقول تعارض حديث عبادة بالاية يقتضي تقدم الاية لكن لا يقتضي عدم الخبر بالكلية مع قوة
سنده ووجود شاهد له فلا بد ان يحمل على محمل صحيح بان يكون مخالفا لكتاب السنة وهو ان يحمل على قراءة تفا في حال السكتة فانا نحكم بان هذا الخبر لا كلية له ولم
يجز قراءة الفاتحة ولو في حال السكتة **ثم ان يقال** نعم لم يحملوا على هذا المحمل لا فهم عدم بيعرفوا السكتات على الوجه الكامل اما لانهم لم يبلغ اليهم تلك
الاحاديث الواردة في السكتات او بلغتهم ولم تثبت عندهم على ما لا يصلح للحجية **لكن** لا يخفى ان هذا العذر وان امكن من جانبهم لكنه لا يسكت من جانبنا ولا يخرج من ان
له ثبوت السكتة ترك الخبر المذكور بالكلية **الوجه الخامس** ان حديث عبادة يعارض حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث
النهي عن القراءة خلف الامام وغير ذلك مما مر عند ذكر استدلال الحنفية **وفيه** انه ليس هناك حديث منصوص على النهي عن قراءة الفاتحة نصوصا حتى
يعارض به حديث قراءة تفا خصوصا كل منهما هي واردة بالنهي مطلقا وليس سنده بذلك فيكون مرجحا ومنها ما هي واردة بالاقتراء كذلك فلا يتقراء كذلك
فلا يعارضه حديث عبادة اذا حمل على اجازة القراءة خلف الامام **والجواب** حديث عبادة نص في قراءة الفاتحة خلف الامام واحاديث الترك والنهي
لا تدل على تركها نصا بل ظاهرا فتقديم النص على الظاهر عند تعارضهما مفروض في كتب الاعلام **الوجه السادس** هو اقوى الوجوه الملزمة
لمن تمسك بحديث عبادة لفرضية الفاتحة خلف الامام انه لو كان قراءة الفاتحة تركنا لكل مصل صحة لكل مرتبة بعد الحديث بهذا الامام ان يصل
بقوله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب وبقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها كل منهما لا يخرج عن شيء اما الثاني فلان قوله لا صلوة لمن لم يقرء
بها ظاهر في قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو قوله لا صلوة لمن لم يقرء بام القرآن وغير ذلك من الاخبار التي استدل بها الشافعية على كلية الفاتحة

ويستطاع على انه لا يصح بها اثبات ما ادعوه بل غاية ما تثبت بها الوجوب بالمعنى المصطلح عليه الركنية واما الاول فلا نانه قد تقرر في كتب الاصول ان الاستثناء عن حكم يدل على نقيضه لغة ولا دلالة له على زيادة حكم فقوله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا الا بام القرآن نهى عن القراءة خلف الامام في الجهرية واستثناؤه قراءة الفاتحة يدل على عدم النهي عن قراءة الفاتحة يعني عدم كراهتها وحرمتها ولا دلالة له بوجه من الوجوه على ركنية الفاتحة او وجوبها فان ثبت ما يدل اخر هناك امر اخر فلا دلالة للحديث عليها كما رأوا مما مر من اثبات الركنية فان قال قائل تعليله بقوله فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قلنا له فيه ما سيأتي تذكره الوجه السابع بمسلم وكذا لا حديث عبادة التحديث عبادة على الفرضية لمعارضه حديث قراءة الامام له الدال على كفاية مطلق القراءة واذا تعارضا تساقطا وكذلك الاحاديث الآتية ان سلم دلالتها على الفرضية فلا تثبت بشيء منها الركنية فان قيل هذه الاحاديث قوية وطرق ذلك الحديث متعاضدة قلنا الكلام في بعض هذه الاحاديث كحديث عبادة ليس بأدون من الكلام في حديث الكفاية مع ان بعض طرقها على ما مر يصلح للحجية فلا يحط عن درجة المعارضة فان قيل نحن نحمل اخبار الحديث على ما عدا الفاتحة جمعا بين الاخبار المتعارضة قلنا الجمع غير متعين بهذا بل يمكن ان يحمل على العلانية ويثبت به الكفاية ويحديث عبادة على الجائز قراءة الفاتحة كما هو حاصل جمع الآثار المتضامة فلا بد من بيان صحيح يرجح الذي ذكرتموه على الاحتمال الذي ذكرناه فان قيل هو ان الاحاديث هذه الاحاديث على الفرضية مطلقا لكل مصل ولو مؤتما قلنا هذا عين المتنازع فيه وليس سندا يعتد به فان قيل هو ان حديث عبادة نص في الزام قراءة الفاتحة وذلك الحديث ليس بنص بل ظاهر كفاية الفاتحة والنص مقدم على الظاهر قلنا هذا غير ظاهر فان كون حديث عبادة نصا في اجازة قراءة الفاتحة مسلم واما كونه نصا في الالزام فغير مسلم الوجه الثامن ان حديث عبادة قد عارضه غيره فلا بد ان يتساقطا لان جمهور من الآثار الصحابة الموافقة لاحدهما كما هو المقرر في الاصول انه اذا تعارض الايتان يصار الى السنة واذا تعارض الحديثان يصار الى اقوال الصحابة فوجدنا ان جمعا عظيما منهم كان يترك القراءة خلف الامام ويفتي بكفاية قراءة الامام من دون وجوب الفاتحة او الركنية وهذا ابن عمر معترفا باتباعه لآثار النبي صلى الله عليه وسلم واقواله وافعاله وعاداته كان ممن يترك القراءة وفيه اما عفا فلان الساقط والراجح الى آثار الصحابة انما يختار عنه تعذر الجمع وهو ههنا في حيز الممكن كما مر غير مرة وثانيا ان آثار الصحابة ايضا مختلفة قولا وفعلا فما وجه ترجيح آثار التاركين على آثار المحرزين الوجه التاسع انه قد تقرر في الاصول ان الحديث اذا تعارضا ولم يمكن المصير الى آثار الصحابة ايضا لاختلافها فيصار الى المعقول وفيما نحن فيه لما تعارضت الاخبار ولا اشارة يصار اليه وهو يثبت ترك القراءة وعدم افتراضها كما مر ذكره وهذا هو مسلك الطحاوي في شرح معاني الآثار حيث اخرج حديث عبادة وحديث عائشة وابي هريرة وقال بعد الجواب عن حديثي عائشة وابي هريرة الذين ذكرنا سابقا ولما حديث عبادة فقد بينا ما هو الجواب عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل نجد شيئا يدل على ما ذكرنا من ذلك غيره ثم اخرج حديث ابي هريرة من طريق ابن اكيمة الليثي وحديث فاذا قرأ فانصتوا وحديث خلطت علي القراءة وحديث من كان له امام الحديث وغيرها ثم قال فقد ثبت بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عبادة فلما اختلفت هذه الآثار المروية الحسنا احكمنا من طريق النظر الى آخر ما نقلناه في الاصل الخامس من الفصل الاول من هذا الباب وفيه ايضا الصديق رضي الله عنه الى النظر انما تكون عند تعذر دفع التعارض بوجه من الوجوه وهو مدفوع ههنا من وجوه الوجه العاشر ان حديث عبادة دل على اجازة قراءة الفاتحة وآثار الصحابة وردت على خلافه وهو اذا كانت غير معقول المعنى مرفوعة حكما فتعارض المرفوعان والمحرم والمحرم وفي مثل ذلك يترجح المحرم على ما تحقق في كتب الاصول وفيه ان التعارض بين كل آثار الموقوفة تحقيقة المرفوعة حكما وبين الاخبار المرفوعة حقيقة غير معقول كما ثبت في الاصول

ومن الاحاديث التي استدل بها القائلون بالركنية احاديث معتبرة مروية في كتب معتبرة دالة على ان الصلوة لا بد لها من الفاتحة فاخرج البخاري في صحيحه عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اخرجه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عنه واخرجه مسلم بهذا السند ومتنا واخرج ابو داود بسنده اخر الى الزهري عن محمود عن عبادة مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وبسند اخر اليه عن محمود عنه مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن واخرج الترمذي به سندا ومتنا وقال وفي الباب عن ابي هريرة وعائشة وابي قتادة وعبد الله بن عمرو وحديث عبادة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وغيرهم قالوا لا يجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى واخرج النسائي عنه مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة

الكتاب فصاعدا **واخرج** ابو داود من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب وما تيسر **واخرج** من طريق ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال قال لي رسول الله اخرج فناد في المدينة ان لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد **واخرج** بطريق اخر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان ينادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد **واخرج** من طريق البخاري حديث عبادة مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب فصاعدا **وقال** قال سفيان هذا لمن يصلي وحده **واخرج** ابن ماجة حديث عبادة مثل رواية البخاري سندا ومتنا وحديث ابي سعيد الخدري مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرء في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها من طريق محمد بن اسحق والقعنبي وعلي بن مسهر ثلاثتهم عن ابي سفيان عن السعدي عن ابي نضرة عنه **واخرج** الدارمي حديث عبادة من طريق الزهري بلفظ لا صلوة لمن لا يقرء بام القرآن فلا صلوة له **وقال** الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية حديث عبادة لا صلوة لمن لا يقرء بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي رواية لمسلم ولابي داود وابن حبان بزيادة فصاعدا قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري واعلها البخاري في جزء القراءة ورواه الدارقطني بلفظ لا يجزي صلوة لا يقرء الرجل فيها بام القرآن وصححه ابن القطان ورواه ابن خزيمة وابن حبان بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة وفيه قلت وان كنت خلف الامام قال فاخذ بيده وقال اقرء بها في نفسك وروى الحاكم من طريق اشهب عن ابن عيينة عن الزهري عن محمود عن عبادة مرفوعا لم يقرء بام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا منها قال وله شواهد منها **وفيه** ايضا حديث ابي سعيد امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب وما تيسر وقد ذكرنا ان الجوزي في التحقيق نقل رد اصحابنا من حديث عبادة وابي سعيد قلت اذ ذكره قال وما عرضنا هذا الحديث وعزاه عزيز الى رواية اسمعيل بن سعيد الشالنجي قال ابن عبد الهادي ورواه اسمعيل هذا وهو صاحب الامام احمد من حديثهما بهذا اللفظ وفي سنن ابن ماجة معناه من حديث ابي سعيد واسناده ضعيف وكابي داود من طريق حكيم عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد امرنا الحديث اسناده صحيح انتهى **وذكر** الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير احاديث الاذكار التي ذكرها النووي في الاذكار ليسندها الى ابن خزيمة فاصحها حديث يحيى الذهلي نا وهب بن جرير نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب قلت فان كنت خلف الامام فاخذ بيدي وقال اقرء بها في نفسك يا فارسي **وقال** هذا اخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة بهذا الاسناد وقال لم يقل احد عن العلاء في هذا الحديث لا تجزي صلوة الا شعبة ولا عنه الا وهب بن جرير قلت رواه عن العلاء مالك وابن جريج وروح بن القاسم وابن عيينة والدراوردي وعبد العزيز بن ابي حازم واسمعيل بن جعفر وابو اويس واختلفوا في شيخ العلاء فقال مالك في ابن جريج عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة وقال الباقون عن العلاء عن ابي هريرة وجمع بينهما ابو اويس فقال عن العلاء حدثني ابي وابو السائب مولى هشام بن زهرة وكان جليسا لابي هريرة عن ابي هريرة واتفقوا كلهم على سياق المتن بلفظ لا صلوة لا يقرء فيها بام القرآن فهذا هو الذي اخرجه ابن خزيمة وقد اخرجه ابن حبان ايضا من طريق ابي اويس عن العلاء بلفظ لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب فصاعدا وقال هذا خبر صحيح بهذا اللفظ قلت فان احيانا اكون وراء الامام فاخذ بيدي وقال اقرء بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله يقول قال الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي الحديث وقد تقدم من اخرجه مسلم والبخاري في خلق افعال العباد وابو داود والنسائي كلهم من طريق مالك ومسلم ايضا وابن ماجة من طريق ابن عيينة ومسلم ايضا والترمذي من طريق ابي اويس وذكر الترمذي عنه فصححه انتهى عند العلاء عن ابيه وعن ابي السائب فزاد وجمع اخرى وبين بهذا ان شعبة خالف الجميع في سياق المتن وان القائل فاخذ بيدي هو الراوي عن ابي هريرة والاخذ هو ابو هريرة بخلاف ما يقتضيه ظاهر رواية شعبة انتهى **وقال** ايضا في عدة قول النووي في الاذكار وفي الصحيحين عن رسول الله صلوة الا بفاتحة الكتاب الخ قلت لم ار هذا اللفظ في الصحيحين ولا في احدهما والذي فيهما حديث عبادة لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب انتهى ثم اسند بسنده الى الحافظ ابي بكر بن ابراهيم الاسماعيلي نا عمران بن موسى من اصل كتابه نا العباس بن الوليد البيروتي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود عن عبادة قال قال رسول الله لا تجزي صلوة من لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب هكذا اخرجه الاسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري وشيخه من الحفاظ الثقات وشيخ شيخه العباس البرسي من شيوخ البخاري وقد تابعه على هذا اللفظ نافع بن زياد بن ايوب الطوسي من شيوخ البخاري ايضا اخرجه الدارقطني عن يحيى بن محمد بن صاعد وهو من كبار الحفاظ نا سوار بن عبد الله العنبري وزياد بن ايوب سعيد بن عبد الرحمن قالوا نا سفيان بن عيينة فذكره باللفظ الاول ثم قال وفي رواية زياد بن ايوب لا تجزي صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب انتهى كلامه **وفي** الدراية في تخريج احاديث الهداية لابن حجر عن عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن اخرجه الطبراني واخرج ابن عدي من حديث عمران بن حصين مثله لكنه بلفظ لا يجزي وزاد وآيتين فصاعدا وعن عمر نحوه لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا اخرجه ابن عدي

١٧٢٨٠٩

وعن ابی مسعود رفعه لا تجزی صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فصاعدا معها اخرجه ابو نعيم فی ترجمة ابراهيم بن ايوب من تاريخ اصبهان وحكى ابن المنذر الاجماع على وجوب الفاتحة ام تؤدی ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير اخرجه البخاری وهو موقوف انتهى ملخصا وقال العينی فی البناية روى الترمذی وابن ماجة من حديث ابی سعيد قال قال رسول الله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لا يقرء بالحمد لله وسورة فی فريضة او غيرها هذا لفظ الترمذی ولم يقل ابن ماجة على قوله الصلوة وسكت عنه الترمذی وهو معلول بابی سفيان قال عبد الحق فی احكامه لا يصح هذا الحديث من اجله ورواه ابن ابی شيبة واسحق بن راهويه فی مسنديهما والطبرانی فی مسند الشاميين من حديث ابی نضرة عن ابی سعيد لا صلوة الا بام القرآن ومعها غيرها ورواه ابن حبان بلفظ امرنا رسول الله ان نقرء بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه احمد وابو يعلى فی مسنديهما قال الدارقطنی فی علله هذا يرويه قتادة وابو سفيان مرفوعا ووقفه ابو نضرة هكذا قال اصحاب شعبة عنه ورواه ربيعة عن عثمان بن عمر عن شعبة عن ابی سلمة مرفوعا ولا يصح رفعه من شعبة وروى الطبرانی فی مسند الشاميين من حديث عبادة سمعت رسول الله يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن ورواه ابن عدی من حديث عمران لا تجزی صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا وفيه عمر بن يزيد قال ابن عدی ضعيف منكر الحديث ورواه ابو نعيم فی تاريخ اصبهان من حديث ابی سعيد الا نصارى مرفوعا لا تجزی صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب وشیء معها انتهى ملخصا **فهذه** مستندات الشافعية ومن وافقهم فی الركنية **وهی** منقسمة الى ثلثة اقسام احدها ما يحكم بنفی الصلوة بدون الفاتحة بادخال لا التی لنفی الجنس على الصلوة كخبر لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ولا صلوة لمن لم يقرء بام القرآن وغير ذلك وثانيها ما يحكم بعدم اجزاء الصلوة بدون الفاتحة كحديث لا تجزی صلوة من لم يقرء بفاتحة الكتاب ونحو ذلك وثالثها ما يثبت امر النبی صلى الله عليه وسلم بقراءتها كحديث ابی سعيد الخدری ونحو ذلك **وقد** تنازعت الشافعية مع الحنفية فی هذه الاحاديث فی مبحثين **المبحث الاول** ركنية الفاتحة وعدم ركنيتها مع قطع النظر عن قراءة المؤتم وعدم قراءته فعندنا هو ليس بركن يبطل بتركه الصلوة بل هو واجب كضم السورة يجب بتركه سجدة السهو وينتقص بتركه عمدا فيجب اعادة الصلوة والركن انما هو مقدار آية او ثلاث آيات سواء كانت منها او من غيرها وعندهم هی متعينة للركنية **وهذه** مسئلة على حدة مختلف فيها من السلف والخلف مذهب الشافعی ومالك واحمد واسحق وابی ثور وداود وغيرهم الى ان الفاتحة متعينة للركنية ولا تصح صلاته حتى يقرء بفاتحة الكتاب فی كل ركعة الا ان للشافعی مذهبا انه لو ترك من يحسن الفاتحة حرفا واحدا منها بطلت صلاته عمدا كان او نسيانا فان لم يحسنها او يحسن غيرها قرأ بعددها سبع آيات واختلف قول مالك فيمن نسيها فی ركعة من صلوة ثلاثية او رباعية فقال مرة لا يعتد بتلك الركعة ويأتی بركعة اخرى بدلها وقال مرة يسجد سجدتی السهو وفی صلوة ركعتين تبطل بتركها فی ركعة واحدة الا انه يضيف ركعة اخرى وقال الطبری يقرء بام القرآن فی كل ركعة فان لم يقرء بها لم يجزه الا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها وقال ابو حنيفة الفرض اقل ما تيسر وهو مقدار آية وقال صاحباه اقله ثلاث آيات قصار او آية طويلة كذا ذكره ابن عبد البر فی الاستذكار مع بسط بسيط فی بيان اختلاف المذاهب فی افتراض الفاتحة فی كل ركعة او فی الاوليين فقط وعدم افتراضها من شاء الاطلاع فليرجع اليه **المبحث الثانی** قراءة المقتدی الفاتحة وعدم قراءتها فعند الشافعية ومن وافقهم هی فرض وركن له ايضا وعند الحنفية ليس بركن بل ولا واجب ايضا ومن القائلين بالركنية فی حق الامام والمنفرد من لم يقل بها للمؤتم كاحمد بن حنبل الا انه استحسن قراءة المؤتم كما مر ذكر كل ذلك فيما مر **اما النزاع** فی المبحث الاول فاستدلت الشافعية ومن وافقهم بهذه الاحاديث **المذكورة واجاب** الحنفية ومن وافقهم عنها بان هذه الاحاديث على ما مر على ثلثة انواع وكل منها لا يثبت ما هو مذهبهم **اما النوع الاول** فلكونها محمولة على نفی كمال الصلوة فمعنى لا صلوة لمن لم يقرء القرآن ونحو ذلك نفی كمالها لا نفی اصلها فلا يثبت به الركنية بل الوجوب **واما النوع الثانی** فلكونها محمولة على نفی الاجزاء الكامل لا نفی اصل الاجزاء **واما النوع الثالث** فلان الامر ليس بنص فی الركنية بل قد يكون للمامور به فرضا غير ركن وواجبا ومندوبا **وبمثله** يجاب عما استدلوا به من مواظبة النبی صلى الله عليه وسلم على قراءة الفاتحة فانها لا تثبت الركنية بل الوجوب ونحن نقول به **والدليل** على هذا الحمل ان الله تعالى امرنا بقراءة مطلق القرآن حيث قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهو عام شامل للفاتحة فيكون فرضا وما سواه مما ثبت بالاحاديث واجبا ويؤيده ما ورد فی صحيح البخاری وغيره من حديث ابی هريرة فی قصة تعليم النبی صلى الله عليه وسلم الاعرابی الذی قال فی حقه ثلاث مرات صل فانك لم تصل كيفية الصلوة ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن وفی رواية

فقالوا لا كان الصلوة عمل مشكل فكل خبر يأتي جيئا امر وتوهم دليل على ان مقتضاه ليس من نفس الحقيقة بوجب الركنية وظنا بل يلزم كل اصله
قطعي في ذلك كان العبادة ليست سوى جملة كاد ركان خاذا كانت قطعية يلزم في كل الاركان قطعيتها كما مر ليست الا اياها معه كما اخر ضلاف ما اصله ظني
فان ثبوت اركانه التي هو هو يكون بظني بلا اشكال فكان الوجوب المكلم فيه ظنيا بعد اصلا خبر كم مظنون الصحة القائمة بالمشتوع الصحيح قطعية فلا يزول
اليقين كما يشاه وكما البطل الظني القطعي انتهى **وخلاصة** المرام في هذا المقام انه لا ريب في ثبوت مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وجهوره بالبسملة
على قراءة الفاتحة في الصلوة مع ورود اخبار آحاد تأكد قرآنها لكن شيء من ذلك لا ينافي ما مر من الحديث الذي ذكرو على الثابت بخبر الآحاد بحيث
وضع الآية هو كون مطلق القراءة وادناها آيتان وثلاث آيات ذكرا وما زاد عليه واجبا **ولعلك** تفطنت من ههنا جواب استدلال
من استدل ببعض الاحاديث المذكورة على ركنية ضم السورة **وقيل** نسبه صاحب الهداية الى مالك **وخدشه** العيني بانه
غير صحيح لان صاحب الجواهر قال وضم السورة الى الفاتحة سنة عند مالك وقال غيره المشهور عن مالك جعل ام القرآن ركنا ولم يقل احد ان ضم السورة
الى الفاتحة ركن فيما علمته انتهى **وقال** صاحب الحلي الشهير هو للوطا قال الجرجاني ان ضم السورة بعد الفاتحة سنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحاق
ابن حبان والقرطبي لاجماعهم على عدم وجوب قدر زائد منها وفيه نظر فقد قال ابن حنيفة وصاحباه انه يجب ضم السورة وروى ابن المنذر عن عثمان بن
ابي العاص الصحابي وبه قال ابن كنانة المالكي وهو رواية عن احمد ويدل عليه ما في الصحيحين عن ابي هريرة وان لم تزد على ام القرآن اجزاك وزيادة فضل
ولابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اتم صلى ركعتين لم يقرأ الا بفاتحة الكتاب احتجت الحنفية بما رواه النسائي عن عبادة مرفوعا لا صلوة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ضعفا وروى ابن ابي شيبة عن ابي سعيد مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة وغيرها انتهى **واما**
الذي اراه في المبحث انك اذا تأملت في ابواب من الحنفية ومن وافقهم ان هذه الروايات ليس فيها ما يدل صريحا على الزام الفاتحة على المؤتم بل غاية ما استند وابه هو
الاطلاق وهو فيه سهل امر من غير اغلاق يجب العمل عليه الا عند المؤتم والقدوة في ذلك هو جابر بن عبد الله الصحابي قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن لم يصل
الا وراء الامام كما مر في الفصل الاول من ابواب الاطلاق كذا اخرجه سفيان بن عيينة كما مر نقله عن سنن ابي داؤد في هذا الفصل **فان قلت** ما وجه العام
من مخصص وابن المخصص **قلت** هو حديث قراءة الامام قراءة له وغيره من الاحاديث السابقة **فان قيل** تلك احاديث ساقطة غير كافية
قلنا القول به لدليل لا من يتكرر الا الساقطة لتمام من ان كثيرا منها صحيحة او حسنة **فان قيل** هي ليست في درجة هذه الاحاديث في القوة **قلنا**
بعد تسليم ذلك ليس التخصيص بها بسوء حالا من تخصيص الاطلاق الكتاب بهذه الروايات فاذا جوز ذلك فما بال عدم جواز التخصيص بها **فان قيل**
قد حمل بعض هذه الاحاديث على العموم بعض العلماء من الصحابة كابي هريرة وعبادة وغيرهم فوجب من فوقهم غيرهم **قلنا** كذلك قد خصصها بعض رواتها
من الصحابة فان كان الاستدلال بفهم الصحابي فالكلام مشترك الالزام وان كان بنفس الروايات فهو غير تام **فان قيل** حديث عبادة
لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها صريح في الزام الفاتحة على المؤتم **قلنا** نعم هي اصرح الروايات التي ذكرت لكن دلالته
على ما هو مطلوب كم غير مسلم لان الاستدلال على الالزام ان كان بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن فهو غير تام لما تقرر في مقره ان الاستثناء عن النهي
لا يدل الا على خروج المستثنى من حيز المنهي لا على الزامه وركنيته او وجوبه وان كان بقوله فانه لا صلوة الخ فهو كما يدل على الركنية كذلك على
الاحاديث السابقة **فان قيل** فما بال الحنفية استدلوا بنظائرها على وجوب الفاتحة ولم يستدلوا بها على وجوبها خلف الامام **قلنا** لما ظهر لهم
من الكلام في دلالته ووجود معارضاته ولولا ذلك فقائل ان يقول ان وجوبها في الجهرية حال قراءة الامام مخالف صريحا لامر الاستماع والانصات
فلا يجوز به وهو خبر الآحاد الطال للكتاب لا تخصيصه به وفي حال سكتات الامام موقوف على وجوبها ولم يقل احد بن جوبها كما عرفت
دليل عليه الا على سنيتها او ندبيتها فاذا لم يمكن به اثبات الركنية والوجوب في الجهرية لم يمكن في السرية **فان قيل** فليكن واجبا في
السرية وان لم يكن ركنا فيها وكذا واجبا ايضا في الجهرية لما تم وهو عدم امتناع المسكتات ووجوبها انصات **قلنا** قد ذهب اليه قوم لكن الحنفية
والمالكية لما لم يجدوا كالاحاديث الترك في السرية معارضا صريحا صحيحا قالوا بعدم وجوبها فيها وفي الجهرية وان وجدوا ما يدل عليه لكن
عارضه عنده ذلك لم يفرقوا بينهما وبينها **فان قيل** ان لم يثبت الركنية والوجوب بهذا فلا اقل من ان يكون سنة او مستحبا في السرية

وفي الجهرية حال السكتة ثم من جهر الحنفية والمالكية لم يقولوا به قلنا هب انكم لم تعرفوا جمع الفريقين باحاديث السكتات لوجدتم الاحتياط لهم لم يتعرض لها الحكم قراءتها في الجهرية حال السكتة بل حكما بالكراهة واما في السرية فالمالكية قائلون بها وكذا جماعة من اصحابنا ومن يقول بذلك فحسبك به فلا ترى كما ياتي الاحاديث الواردة وقدمر ما لها وما عليها الفصل الثالث في استدلال المالكية ومن حذا حذوهم اعلم ان قد قام بعد عصر الصحابة واجل من اشتهر به مذهبهم هو امام مالك السالك على احسن المسالك وقال شار الى ما اخذه في موطاه حيث ترجم الباب وكان ابي يأمر القراءة خلف الامام في ما جهر فيه الامام وروى فيه حديث ابي هريرة وقوله اقرء بها في نفسك يا فارسي فاشار الى حمله على موتم السرية تم روى عنه ان هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرء خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام والقراءة واثر القاسم بن محمد بن ابي بكر انه كان يقرء خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام والقراءة كما ترى ناطق بترجيح وجوبها في ما لا يجهر خلف الامام في ما جهر فيه الامام بباب ترك القراءة ثم ترجم الباب بباب القراءة خلف الامام في ما جهر فيه وروى فيه قول ابن عيينة اذا صلى الجل كلهم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرء وحديث ابي هريرة فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما جهر فيه وذكر ابن عبد البر في الاستذكار من دلائل مذهبه قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وحديث واذا اقرء فانصتوا وقال قاضي المهرب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر كتاب الله انتهى وقد مر ما ذكر كل ذلك مع ما له وما عليه ولا حاجة الى اعادته وورد ايضا كثير من الاحاديث وآثار موافقة له وبالجملة فكل دليل احتج به الحنفية فهو دليل المالكية بعينه على موتم الجهرية وما هو هو برهن منه في موتم السرية دليلهم على عدم وجوب الفاتحة على موتم السرية وكل دليل احتج به الشافعية فهو دليل لهم بعينه على موتم السرية الا حديث عبادة فانه صريح في الجهرية وهو مشترك الورود على الفريقين وقد مر العذر من الجانبين الباب الثالث في ضبط المذاهب الواقعة في هذا المبحث المذكورة في الفصول السابقة اجمالا او الاشارة الى دليل كل منها تفصيلا مع ترجيح ترجيحه يقبله اصحاب النظر الصحيح اعلم انهم اختلفوا في ان قراءة الفاتحة هل هي من الاركان المفروضة كالركوع والسجود والقعدة ام لا بسبب لحظ الركنية وعلى تقدير كونه ركنا يبطل بتركه الصلوة هل تسقط عند الضرورة كالنسيان وادراك قدر من ركوع الامام بحيث يخاف عند قراءتها فوات الشركة في ركوع الامام وايا ما كان هل هو كذلك في كل من الامام والمنفرد والموتم ام لما عدا الموتم فذهب مالك واحمد والشافعي وغيرهم الى الفرض اضافة ركنيتها لكن الجمهور منهم اجمعوا على انها ساقطة عند الضرورة وشذ بعضهم فقال بعدم سقوطها عند الضرورة وقد مر رد كل الجمهور به تزييف قول من خالف الجمهور وايضا بعض سقوطها عند النسيان وعدمه وعندنا كما تدل عليها وعدمه ثم الشافعي منهم ذهب الى كونها ركنا في حق كل من الامام والمقتدي والمنفرد وما لك ذهب الى خصوصية بالامام والمنفرد وكذا احمد وذهب داؤد الى الفرق بين موتم السرية وموتم الجهرية وذهب اصحابنا الى انه ليس له حظ من الركنية بل هو واجب لغير الموتم واما في حقه فليس بواجب ايضا بل هو مكروه له في السرية والجهرية كليهما ايحراما او مفسد الصلاة او مستحق للاثم في السرية لا في الجهرية واما كلا ثلثهم فاستدل اصحاب الركنية لكل بعض ما لهم من الاحاديث الواردة في نفي الصلوة بدونها لكن الجمهور منهم لما وضح لهم رد كل استشهد بسقوطها عند الضرورة قالوا به والمخصصون منهم لما وضحت لهم اخبار وآثار شاهدة على كفاية قراءة الامام اختاروا تحصيل الموتم مطلقا او مقتدا واستدل اصحاب عدم الركنية باحاديث الترك وغيرها من الدلائل الواضحة ثم تقرقا شيعا بحسب ما لاحت لهم الدلائل قوة وضعفا وقد ذكرنا كل ذلك هداية لكل سالك والذي ظهر بعد التعمق في بحار هذه الاختلافات وطرح التعسفات والتعصبات هو ان شيئا من هذه المشارب ليس بحيث لم يوجد له سند بل وجد لكل منها مستندا كان بعض كل منها مستندا غير معتمد او هنا ما ضعفها هو مذهب فساد الصلوة بقراءة الفاتحة فانى لم اجد له سندا صحيحا قابلا للاعتماد وقد نص المحققون على ان غاية ما استدل به اصحابه هي الاستشهادات الواردة من بعض الصحابة وهي ليس بذاك فان غاية ما يثبت منه على تقدير تحققها عدم حملها على قراءة ما عدا الفاتحة او القراءة في الجهرية مع قراءة الامام اما القراءة بحيث يفوت بها الانصات ووجوب الاستماع على الامام مكروهة او محرما وخلاف سنة وشيء من ذلك لا يوجب فساد الصلوة كما لم يحرم او يكره او بدعة في الصلوة بسيطا ورد به صاحب تصوير التحرير في سنة البشير النذير الذي صنفه قال تنزيل الصلوة على تنزيل الصلوة بعينها ليس لها مدخل في هذا الحكم اي وجوب الفاتحة كانه ممنوع عن القراءة فحاله كحالة قراءة القاري في الركوع والسجود فان قراءته في الركوع والسجود كما تكفي له فكذلك قراءة المأموم تكفيه في اداء الواجب عنه فان قرأ صار

عاصيا بقراءته وتارك القراءة اثما مع اعتقاده انها كافية فبطلت صلاته لترك الواجب متعمدا عندنا كما قال زيد بن ثابت من قرأ بفاتحة الكتاب فلا صلاة له انتهى وهذا كما ترى متعقب عليه لوجوه اما اولا فلان قوله ممنوع عن القراءة ممنوع وفي غاية ما يثبت هو النهي عن القراءة عند القراءة بحيث يفوت الاستماع والتدبر وعن القراءة بحيث يتشوش على القارئ لا عن مطلق القراءة ولا عن قراءة الفاتحة غير المشوشة واما ثانيا فقوله فحاله الخ غير صحيح لان القراءة في الركوع والسجود منهي عنها صراحة نهيا عاما ولا كذلك قراءة الفاتحة فالقياس غير صحيح واما ثالثا فلان قوله لا تكفي له وان كان صحيحا لكنه ليس بمحل لان عدم كفاية القراءة في الركوع والسجود لكونها في غير محلها وكذلك القراءة في القومة واما رابعا فلان قوله لا تكفي عنده في اداء الواجب موقوف على اثبات ان الواجب مطلقا وفي حق المقتدي هو السكوت مطلقا وقد مر ما فيه نقضا ومنعا واما خامسا فلان قوله فان قرأ فصار عاصيا الخ ممنوع لثبوت لزوم العصيان من القراءة مطلقا ولو في السرية او السكتة وحتى حين الممانعة واما سادسا فلان قوله وتارك الخ غير صحيح لانه لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بان قراءة الامام كافية لهم يتبين كونها كافية على اعتقاد ابي يوسف الكفاية فان قرأ نفسه واعتقد عدم الكفاية تغاية ما يلزم منه انه زاد ما لم يجب عليه واخذ بما شرع له الكفاية له واما سابعا فلان قوله فبطلت صلاته لترك الواجب فضلا عندنا لا يخلو اما ان يراد به بطلانها من اصلها كبطلانها بترك الاركان او يراد فسادها ونقصانها كفسادها بترك واجباتها وكلاهما فاسد اما الاول فلكون ممنوعيته على كون ترك الواجب لغير الركن عمدا مبطلا لصلاته عندنا وهو غير صحيح عندنا ولم نظهر له اثرا في كتب فقهائنا فان ظهر ذلك يؤخذ بما عليه ويطالب بالاستدلال عليه واما الثاني فلانه لو كان كذلك للزم سجدة السهو بترك الانصات سهوا ولم يقل به احد فيما علمنا واما ثامنا فلان استدلاله واقع زيد بن ثابت يحتاج الى تقوية هذا الاثر واثبات ثقة رواته وصحة روايته وقد مر ما فيه من الجهالة فالقول بفساد الصلوة بالقراءة ليس مما يلتفت اليه اهل البصيرة ويظهر في جانب الخلاف هو القول بالركنية العامة بحيث لا تسقط عند العذر وغيره واما سائر المذاهب الباقية فذكر انها بحسب اختلاف اصولهم ومدارکهم قريبة والقول الفيصل فيها ان الخلاف في الركنية وعدمها مقرر حقيقة على مسئلة اصولية وهي ان الركنية هل تثبت بخبر الواحد والظنية ام لا بد لها من الدلائل القطعية فمن ذهب الى الاول اثبت الركنية ومن انكره لم يثبت الركنية وان سلم دلالتها عليها وعدم وجود معارض لها والخلاف في ركنيتها الممنوع على خلاف اخر ايضا وهو ان الظني هل يجوز به الزيادة على القطعي وتخصيصه به او نسخه به امكا يجوز فمن قال بجواز ها قال بها من لا فلا ولعل النظر الدقيق يحكم بكون الطرفين الاخيرين قولين في الخلافين واما الخلاف في نفس قراءة المبوتم مع قطع النظر عن الركنية فالاية القرانية وكثير من الاحاديث المرفوعة والاثار الموقوفة تشهد بالمنع عنها بحيث يفوت الاستماع والتدبر ويوجب التشويش والمنازعة ومن لكر ذلك واجاز قراءة المقتدي مع قراءة الامام فهو محجوج بكل ذلك وكل مخالف عند النزاع الا الكتاب والسنة واثار سلفنا كلها متفقة كلها شاهدة وكثير من الاحاديث واثار الصحابة دالة على تجويزها في السرية واثناء السكتة وهو المستفاد من ظاهر الاية ومن انكر ذلك وحكم بكراهة مطلق القراءة مطلقا ولو في السرية والسكتة او بحرمتها او بكونها بدعة او خلاف سنة او مفسدة فهو مطالب باثباته بالدلائل الواضحة والجواب عن تلك الادلة بجوابات شافية ولعل الناظر المنصف الغير المتعسف يتيقن بكون ارجح الاقوال الواقعة هو القول بعدم افتراض القراءة على المؤتم مطلقا واستحباب قراءة الفاتحة او سنيتها في السرية وهو الاحرج بنظر الدقة وهذا هو الذي قال به جماعة من اصحابنا وجماعة من اهل الكتب وان كان ضعيفا في مذهبنا عند اصحابنا رواية لكنه قوي دراية ولا يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية ولما استحسنوا القراءة في السرية كابان يستحسنوها في الجهرية حال السكتة لعدم الفارق بينهما وبينها الا انهم لما لم يثبت عندهم استحباب سكتات الامام واستماتها وهو لهم كون كل احاديث الباب واردة فيها معلولة لم يصرحوا بها ولكذلك قالوا به كما ذهب اليه جمع من المحدثين كثرهم الله الى يوم الدين هذا اهم الكلام الفصل الذي لا يحيط ظلمة ولا يعرضه سفسطة عند ذوي التمييز الذاهب وبه يجمع بين الكتاب والسنن ولا كاد كر والقياسات المختلفة المهوجبة لتفرق المتشارب وكلا فالمذاهب المذكورة كلها الها كما ذكرت وكلها مستدلة الى ادلة اربعة لا يمكن الجزم بطلان واحد منها ولا الحكم بخطأ احدها وما ابطل قول المتعصبين الذين لا حسنات تقصر في امر الدين الا الطعن على ائمة المسلمين وتخطية الائمة المجتهدين ان مذهب ابي حنيفة واصحابه من المذاهب المذكورة ضعيف حيث ليس له سند ودليل صحيح قطعا

قال الزرقاني في شرح حنفيه ان ابا هريرة لم يكن يرى القراءة في صلاة الخ انتهى **وقال** صنف الشرنبلالي رسالة في المسئلة سماها بالنظر المستحاب لحكم القراءة في صلوة الجنازة بالكتاب وحقق فيه ان القراءة اولى من تركها القراءة وكادليل على الكل ما قال الشافعي واحمد بقرض الفاتحة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وداراكلام من ايمتنا في المنع على عدم جواز القراءة والمنع على كراهتها وقد نص على استحباب مراعاة الخلاف في كثير من المسائل فظهر ان بعض اصحابنا قالوا بالمنع مقتضيا عدم جواز قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة انتهى **ثم** نقل عن الاختيار لو قرء الفاتحة بنية الدعاء كما ليس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة انتهى وعن معراج الدراية لو قرء الفاتحة وبه قال مالك وهي واجبة عند الشافعي وبه قال احمد ولنا قول ابن مسعود ما بويت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا في الصلوة على الجنازة دعاء ولا قراءة كبر كما كبر الامام واجتهد من الدعاء لميت وهكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر فانهما قالا ليس فيها قراءة وتأويل حديث جابر انه عليه السلام كان يقرء بام القرآن نقرأ على سبيل الثناء لا على وجه القراءة وكان هذا ليست بصلوة حقيقة وانما هي دعاء واستغفار للميت ولهذا ليس فيه اركان الصلوة انتهى **وقال** جميع ما استدل به انما يفيد نفي مشروعية قراءة الفاتحة وليس فيه كراهتها وليس فيه افادتها واما الاستدلال بقول ابن مسعود فلا يفيد لانه نفي الموقوف وسنذكر ان ابن مسعود قرأ بها والراوي اذا فعل بخلاف ما روى بيقين سقط العمل به واما ما رواه عن عبد الرحمن فليس فيه نفي جواز القراءة فيحتمل ان يكون النفي للزوم والجواز وما تأول حديث جابر فغير مسلم لانه دعوى لا دليل عليها كان نية الثناء امر مبطن لا يعلم الا من الفاعل والمتلو منه حقيقة قرآن لا يعدل عنه ابدا دون صارف فهذا يثبت سنية القراءة بالفاتحة لا نفي القراءة انتهى ثم نقل الشرنبلالي كثيرا من عبارات الكتب الفقهية وحدثها بحدثات قوية وذكر ما لا جواز قراءة الفاتحة بل السنية ان شئت الاطلاع فلترجع اليها فانها رسالة جامعة في بابها ولولا خوف التطويل لفصلت الكلام ولكن ما قل ودل خير الكلام **ولكن** هذا آخر هذه الرسالة والحمد لله على تمام هذه العجالة والصلوة على نبيه صنيع الهداية وعلى آله وصحبه ذوي الدراية **وكان** ذلك في ليلة السبت لعشرين مضين من شهر الربيع الآخر من شهور سنة الرابعة والستين بعد الالف والمائتين من هجرة خير البشر عليه وعلى آله صلوة صاحب القوى والقدر حين قامت بالرطن حفظ عن شرور الزمن ومن الله اسأل منفعة العالمين بقبولها وسائر بضاعتي ونجعلها لنا ذخيرة في حياتي وذخيرة بعد مماتي وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

تمت

خاتمة الطبع من تلميذ المصنف العلام مدظله

الحمد لله الحي الخليل الرازق الاتعام الذي خلق الاكوان واحكم اجسام الخلق اللسمة في بطون الامهات واتقن احكامه الذي عجزت عن درك كنهه وتحيرت عقول ذوي الالباب وتقاصرت الاذهان عن احاطة وصفه وجفت الاقلام واصل وسلم على من ارسل الى الناس مبينا للشرائع والاحكام ومميزا بين الحلال والحرام وعلى آله الخيرة العظام واصحابه البررة الكرام الذين قاموا ببناء الشريعة والطريقة واكرموا اساسها واستبنى اساس الاسلام **وبعد** فيقول الضعيف المستهام المستغرق في بحار المعاصي والاثام **محمد عبد الحي** بن المولوى رئيس الحق **الرمضاني فوري** البهاري نور الله تعالى قلبهما بالنور التام وصانهما عن المعاصي والاثام آمين مسئلة قراءة الفاتحة خلف الامام لما كانت مختلفة بين الائمة الاعلام ومتنازعة بين المجتهدين الكرام وتنازعت فيها الانام كما لا يخفى على العالم الفاضل الطغرائي والالف الفاضل الطغرائي العلامة الاخري باكرام العلامة الاحري باكرام مزيد افضال المفضل المنعام **تحبط** انعام الملك العلام الذي هو اشهر في المشارق كالشمس لا تخفى في الظلام وآخر في المغارب كالقمر لا نور في الظلام **محافظ** خيل الكرام حاجي الحرمين الحرام استاذ اساتذ ذوي المكارم الحاج الحافظ ظل الوري ابو السعادات **محمد عبد الحي** الكنوي افاض الله بركاته علينا وعلى سائر الانام مادامت الليالي والايام ووقاه الله عن البليات وكلا سقام في يوم البعث والقيام رسالة جامعة في توضيح هذا المرام وتحقيق هذه العجالة نافعة في الوشيح هذا الكلام تفحص فيها ما هو الاحق بالاحترام